موقف الشريعَة الإسلاميّة من الحربايت الكافية الكتاب الأول



حكم الزّنا في القانون وعَلاقته بمبَادئ حقوق الإنسَان في الغرب

> تأليف د-عكابد بَن محكمّد السفيًا ني

حكمَ الزّنا في القُانون وعَلاقته بمبَادئ حقوق الإنسَان في الغُرب

« دراسة نقدية »

تالین د-عسکابدبن محسکمک السفیانی

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية . جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ح عابد بن محمد السفياني فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السفياني ، عابد بن محمد

حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادىء حقوق الإنسان في الغرب مكة المكرمة.

۱٦٨ ص_٧٤ × ٢٤ سم

ردمك ٣٤_١١٤_٣٩م

۱ ـ الزنا ۲ ـ القانون الجنائي ۳ ـ حقوق الإنسان أ ـ العنـ وان ديوي ۲۰۵٫۳ ۲۰۵۸

> رقم الإيداع : ۹۹۰٬۱۸/. ردمك : ۳ـ۱۱۶ـ۳۳ـ۹۹۲

> > Nem East BP144 S844 1998

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٤١٨ _ _ ١٩٩٨م

بيراللو ألتخني ألتجي آیات بینات

قال الله تعالى:

﴿ وَلَا نَقُرَبُواْ ٱلزِّنَةَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾

[الإسراء: ٣٢]

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي ٱلْفَوَحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَكْنَا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا

نَعَلَمُونَ ﴿ [الأعراف: ٣٣]

﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَفَامُواْ ٱلصَّكَوْةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكُوٰةَ

وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكرِ ﴿ ﴾

[الحج: ٤١]

من أحاديث رسول الله ﷺ

[البخاري في الأدب المفرد]

Y- وعن أبي أمامة، أنَّ فتى شاباً أتى النبي على فقال: يارسول الله ! ائذن لي بالزنا. فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا: «مه،مه»، فقال: «ادنه»، فدنا منه قريباً، فقال: «اجلس»، فجلس، فقال: «أتحبه لأمك؟» قال: لا والله، جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لأمهاتهم»، قال: «أفتحبه لابنتك؟»، قال: لا والله يارسول الله، جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لبناتهم»، قال: «أفتحبه لأختك؟» قال: لا والله، جعلني الله فداك، قال: «أفتحبه للخواتهم»، قال: «أفتحبه لعمتك؟» قال: «ولا الناس يحبونه لأخواتهم»، قال: «أفتحبه لعمتك؟» قال: لا والله، جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لخالتك؟» قال: لا والله، جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لخالتك؟» قال: «ولا الناس يحبونه لخالتك؟» قال: لا والله، جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لخالتك؟» قال: لا والله، جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لخالاتهم»

[رواه أحمد بسند صحيح ٥/٢٥٦]

بِنْ اللَّهِ ٱلرَّحْنِ ٱلرَّحِيدِ اللَّهِ الرَّحْنِ الرَّحِيدِ اللَّهِ الرَّحْدِ اللَّهِ الرَّحْدِ اللَّهِ

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى إخوانه من المرسلين وآله وأتباعه إلى يوم الدين وبعد. . .

فإن الله سبحانه وتعالى قد كرم الإنسان واستخلفه في الأرض وأنزل له الهدى الذي يهتدى به كما قال سبحانه: ﴿فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وهدى الله هو الإسلام وعلى ذلك اجتمعت شرائع الأنبياء عليهم السلام من لدن آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى وإخوانهم من الأنبياء والمرسلين، وخاتمهم محمد صلى الله وسلم عليهم أجمعين.

وقد بين العلماء أن جميع الشرائع شرعها الله لمصالح عباده فضلاً منه ورحمة، فما من أمة من أتباع الأنبياء أسلموا وآمنوا واتقوا الآحق الله لهم سبحانه مصالحهم الأساسية وهي حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال. وحقق لهم مقاصدهم في الآخرة وهي النجاة، والفوز بالجنة، ومن أجل ذلك خلق الله الخلق كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الله الْجَلَقْ وَٱلْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿ وَمَا خَلَقَ الله الخلق كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا خَلَقَتُ الله الْجَلَقَ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿ وَمَا خَلَقَ الله الخلق كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الله الْجَلَقْ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿ وَمَا خَلَقَ الله الناديات: ٥٦].

ومن هذه المقاصد حفظ العرض والأخلاق ومحاربة الفواحش والرذائل صيانة للفرد والمجتمع.

ولقدقال النبي على مؤكداً على هذا المعنى: «بُعثت الأتمم صالح الأخلاق»(١)

⁽١) انظر تخريجه ص ١٠٣ من هذا البحث.

وهكذا عمل الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان، وحافظوا على هذه المقاصد العظيمة، ولم يغتروا بما شاهدوه عند الأمم الأخرى كالفرس والروم، بل خالفوهم ورفضوا قوانينهم المنحرفة، واستمسكوا بالمنهج الأخلاقي والتزموا به في جميع تصرفاتهم وعلاقاتهم الخاصة والعامة.

وإذا انتقلنا للحديث عن الأمم الأخرى _ وخاصة _ في هذا العصر فإننا نجد اتجاه القوانين الوضعية مجافياً للأخلاق، مبيحاً للفواحش بدعوى الحرية الشخصية.

وزاد الأمر سوءً أن «الغرب» بذل غاية وسعه في الدعوة إلى ما سماه «مبادىء حقوق الإنسان» وجعل «الحريات» حسب مفهومه العلماني الرافض للفطرة الدينية الصحيحة سبباً يُبيح به تدمير الأخلاق، ويشيع به الفوضى الجنسية في دياره، وفي البلاد التي تقتدي به.

وأخذ مفكرو الغرب في السياسة والإقتصاد والاجتماع والقانون يسارعون في عزل الأمم الغربية عن البقية الباقية من آثار الفطرة _ التي تَنْفُرُ من الزنا وبقية الفواحش الذي ورد في دينهم المبدل _ دين أهل الكتابين ما يحذر منها ويحرمها(١).

وبلغت بهم المعارضة أشدها _ لما أُعلن ما سمي «مبادىء حقوق الإنسان» عام ١٧٨٩م، وربط الجانب الأخلاقي في تشريعات في القوانين الوضعية بهذه المبادىء.

⁽۱) سيأتي في هذه الدراسة أن أهل الكتابين ـ حتى مع كفرهم وشركهم ـ بقوا دهوراً متعاقبة يُحرمون الفواحش انظر ص ٥٤ .

ثم انتقل الغرب إلى مرحلة أخرى ألا وهي إشاعة هذه المبادىء وإلزام الأمم الأخرى بها، وهو يزعم أنها مبادىء الحضارة والتقدم والرقي، من خالفها وصفه بأنه مخالف لمبادىء حقوق الإنسان.

ولقد صدّق مقولته هذه مفكرون وكتاب في العلوم السياسية والاقتصادية والقانونية وعلم الاجتماع وأخذوا في الدعوة إلى «حقوق الإنسان» على الطريقة الغربية.

واستطاع الغرب _ بأساليبة المعروفة _ أن يُدخل قوانينه الوضعية _ ويضمنها دعوته للحرية الشخصية ومن ثم إباحة الفواحش في أكثر أقطار العالم الإسلامي.

وأخذا المخدوعون يسارعون في الاقتداء به _ حذو القذة بالقذة كما حدّث النبي على النبي على النبي ال

وحاول المقلدون للغرب أن يقنعوا أنفسهم بذلك ويغضوا الطرف عن الإباحية والفوضى الجنسية التي نشرها الغرب في العالم باسم حقوق الإنسان والقوانين الوضعية (٢)، وغفلوا ومازالوا يتغافلون عن الفوضى

⁽١) صحيح البخاري مع الفتح (٣٠٠/١٣)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٢١٩/١٦).

⁽۲) سنتحدث في هذه الدراسة عن الجانب المتعلق بموضوع البحث التي تضمنته تلك المبادىء ونشرته أوروبا تحت شعار الحريات والديمقراطية. وهناك جوانب أخرى منها ضمانات الحقوق الفردية، والملكية فهذه الجوانب وغيرها ليست موضوع بحثنا هنا، ويمكن الاستفادة من بعض الكتابات والبحوث التي قُدمت للمجمع الفقهي في دورته عام ١٤١٧هـ وكذلك كتاب حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات =

التي تهدد الغرب، وتهدد الأخلاق والفضيلة، وهي أكبر مشكلة يواجهها الغرب ويقع فيها كل من اقتدى به.

وأمام هذه المشكلة يجب على المفكرين والكتاب والباحثين أن يقفوا ملياً ويفكروا في إخراج البشرية من مخاطر تلك الانحرافات، بدل أن يغتروا بتلك الشعارات.

وهذه الدراسة تقف أما أسئلة كثيرة منها:

ما حكم الزنا في القانون الوضعي؟! وما صلة القانون بالأخلاق؟ وما صلة ذلك كله بمبادىء حقوق الإنسان في الغرب؟ ولماذا اتجهت أوروبا للتغيير والتبديل وممارسة التشريع وتأخير رتبة الدين؟ وما أثر ذلك في القوانين الوضعية في بلاد العالم الإسلامي؟!.

ولهذا سنقدم في هذا البحث بمشيئة الله وتوفيقه دراسة متأنية عن الأحكام القانونية في هذا الموضوع، وصلتها بمبادىء حقوق الإنسان، مع مناقشة تفصيلية نقدية لهذا الاتجاه والكشف عن آثاره التشريعية في العالم الإسلامي

ولعل هذا الذي نقدمه في هذا البحث يكمل الجهود العلمية السابقة في هذا المجال (١٦)، ويقدم الجواب عن تلك الأسئلة ويواجه تلك

المثارة حولها ـ تأليف د. سليمان بن عبدالرحمن الحقيل ـ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. هناك دراسة سابقة نقدية لاتجاه ما شمي بمبادىء حقوق الإنسان، منها كتاب بعنون ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، بين فريق من كبار علماء المملكة العربية السعودية وبين آخرين من رجال الفكر في أوروبا عام ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م طبعة دار الكتاب اللبناين، وقد مرت الدراسات النقدية لتلك المبادىء بمراحل في العالم الإسلامي، وسنشير إلى ذلك أثناء البحث، مع التنبيه إلى ما قدمه العلماء والباحثون في هذه المراحل، والبديل الذي قدموه في =

المشكلة ويكشف عن أبعادها وأخطارها.

وقد يرد سؤال على ذهن القارىء فيقول ما الحاجة إلى تفصيل وإيراد الأحكام القانونية الوضعية؟ والجواب: أن أتبّاع القوانين الوضعية في العالم الإسلامي قد انبهروا بمبادىء حقوق الإنسان في الغرب حتى وصل بهم الحال إلى التأثر بها في تشريعاتهم القانونية، وعزلوا الأخلاق عن العلاقات الجنسية، وهذا ما سنثبته من خلال هذه الدراسة(١) فلابد من تقديم الأدلة من نصوص القانون على ذلك(٢).

ومن أهداف هذا البحث تذكير المصلحين بوجوب الدفاع عن الشريعة الإسلامية من منطلق عقدي صحيح، وبيان مقاصد الحدود الشرعية ومحافظتها على الدين والنفس والعقل والعرض و المال، كل باحث حسب جهوده، مع كشف الجانب المظلم الذي تضمنته مبادىء حقوق الإنسان، وخاصةً أن كثيراً من المفكرين ـ الذين سموا أنفسهم متنورين

المؤتمرات الإسلامية، والمجامع الفقهية، ومنها توصيات لمنظمة المؤتمر الإسلامي: قدم المشاركون فيها إعلاناً خاصاً سموه: «إعلان القاهرة حول حقوق الإسلام».

⁽۱) ونعتذر للقارىء إبتداءً عن الألفاظ التي تبيح الفاحشة في القوانين الوضعية الأوروبية وغيرها، وما تثير من إشمئزاز لصاحب الفطرة السليمة، وليعلم المخدعون بشعارات الغرب الجوفاء، ماذا صنع الكفار بأنفسهم وماذا يريدون من وراء تلك المبادىء التي سموها «الحرية الشخصية»!!.

⁾ سبق وأن أشرت إلى الدراسات السابقة ص ٨ ، ومما يميز تلك الدراسات مناقشة مبادىء حقوق الإنسان وما يتعلق بها من نصوص القانون كما وردت عند أصحابها في كتبهم، وسنسلك سبيلهم في ذكر نصوص ومواد القانون الوضعي المتعلقة بموضوع البحث، وهي منتشرة انتشاراً واسعاً في مكتبات العالم الإسلامي والجامعات ودور النشر.

وعصرانيين وديمقراطيين - قد انخدعوا بتلك الشعارات وخدعوا الأمة الإسلامية بها^(۱)، وأخذوا في معارضة تحكيم الشريعة الإسلامية، والتشويش على تطبيق الحدود الشرعية، بصفة خاصة، وقد عنونت هذه الدراسة بـ«حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادىء حقوق الإنسان دراسة نقدية».

خطـة البحـــث: مقدمة في سبب اختيار هذاالموضوع، وخطته والمنهج الذي سلكته.

الفصـــل الأول: حكم الزنا في القانون.

المبحث الأول: حكم الزنا بالمرأة البالغة غير المتزوجة.

المبحث الثاني: حكم الزنا بالمرأة المتزوجة.

الفصـــل الثاني: نقد موقف القانون من جريمة الزنا.

المبحث الأول: حكم الزنا في الشريعة الإسلامية والأدلة على تحريمه. المبحث الثانية مقاصد الشريعة الإسلامية من تحمد النا

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية من تحريم الزنا.

المبحث الثالث: العلاقة بين مقاصد القانون ومبادىء حقوق الإنسان. المبحث الرابع: أصول الشريعة الإسلامية ومفهوم القوانين الوضعية. المبحث الخامس: نموذج تطبيقي في الربط بين الشريعة والعقيدة.

الخاتمة.

فهرس المراجع . فهرس الموضوعات .

⁽۱) بل إن هناك من الدعاة الإسلاميين من اتخذ الديمقراطية سبيلاً للوصول إلى مبادئهم الإصلاحية، وكثيراً ما تجدهم معجبين ومنبهرين بشعارات الغرب الديمقراطية، وفي غفلة وعجلة من أمرهم أصبحوا يقلدون عدوهم وهم لا يشعرون.

وقد سلكت في دراسة هذه الموضوعات المنهج العلمي المعتاد في البحوث العلمية، ورجعت فيما يتعلق بأراء القانونيين إلى كتب القانون، وحاولت أن أتتبع أصولها في القوانين الغربية كما في القانون الفرنسي باعتباره المرجع الأساس لأكثر القوانين العربية الوضعية (١).

أمّا ما يخص الدراسة النقدية لتلك القوانين، والكشف عن مدى صلتها بمبادىء حقوق الإنسان في الغرب فقد بنيت ذلك على دراسة استقرائية واستنباطية لتلك المبادىء والأعراف والاتجاهات التي يلاحظها الغرب في التشريع، مع بيان موقفه من الأخلاق فيما يخص موضوع البحث، وقد أشرت إلى البديل الذي قدمه بعض العلماء والمفكرين في العالم الإسلامي فيما يخص مبادىء حقوق الإنسان في الإسلام وهو العالم القاهرة لمبادىء حقوق الإنسان في الإسلام» وألحقته بالبحث.

وقد حاولت في هذه الدراسة النقدية الابتعاد عن البناء على المسائل الخلافية الفرعية، معتمداً على الأسس الكلية التي قامت عليها العقيدة الصحيحة والشريعة الإسلامية، مع التأكيد على وجود هذه الأسس وتلك الكليات في جميع شرائع الأنبياء عليهم السلام، كاشفاً عن الفروق بين مقاصد «الدين المشترك» بين الأنبياء جميعاً عليهم السلام وبين جاهليات التاريخ المتعددة، مع بيان السمات المشتركة بين تلك الجاهليات،

⁽۱) من المناسب أن نشير هنا إلى الفرق بين المشتغلين بالقوانين المخالفة اللشريعة الإسلامية، وبين المشتغلين بالأنظمة الإدارية غير المخالفة للشريعة، وننبه في بداية هذا البحث أن ما يرد فيه من وصف الأولين بالذم إنما هو بسبب ما وقعوا فيه من تحليل الحرام وتحريم الحلال والتشريع من دون الله، وأما المشتغلون بالأنظمة الإدارية غير مخالفين للشريعة الإسلامية فهؤلاء يمدحون ولا يذمون، وانظر كلام العلماء في هذا البحث في التفريق بين الأمرين ص ٨٧.

وموقفها من المحافظة على الأخلاق، وقد وثقت هذه الدراسة بالرجوع إلى كتب أهل العلم.

وحاولت _ حسب الإمكان _ عرض مادة هذا الموضوع بأسلوب ميسر حتى يتسنى لعامة القراء الاستفادة من هذا البحث.

وجعلت في آخر هذا البحث فهارس للمراجع والمصادر والموضوعات وخاتمة بينتُ فيها أهم النتائج والتوصيات.

فإن أحسنت فيما قصدتُ إليه من دراسة هذا الموضوع فذلك فضل من الله سبحانه وتعالى، فله الحمد والمنة أولاً وآخراً، وإن وقعت في تقصير فذلك بسبب ضعفي واستغفر الله عز وجل منه، وآمل من أهل العلم والباحثين تنبيهي على ذلك للإستفادة منه وملاحظته فيما يُستقبل من الزمان بمشيئة الله وعونه، والشكر والاعتراف بالفضل لكل من أعانني على إكمال هذا البحث، سائلاً المولى عز وجل أن يجزيهم خير الجزاء، وأن يتقبل منا أعمالنا ويبارك لنا فيها فإنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عابد السفياني

مكة المكرمة

۷/ ۱۲/ ۱٤۱۷ مـ

التمهيد:

التعريف بالقوانين الوضعية وصلتها بمبادىء حقوق الإنسان

القانون (١) في الاصطلاح هو: «مجموع القواعد التي تقيم نظام المجتمع فتحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم التي تُناطُ كفالة احترامها بما تملك السلطةُ العامةُ في المجتمع من قوة الجبر والإلزام»(٢).

ويمكن أن نشير إلى ماورد في التعريف من مفردات تكشف عن صفات القانون منها:

⁽۱) «القانون كلمة يونانية الأصل، وقيل فارسية دخلت إلى العربية عن طريق السريانية وكان معناها الأصلي «المسطرة» ثم أصبحت تعني «القاعدة الكلية» التي يتعرف منها أحكام جزئياتها، وهي اليوم تستعمل في اللغات الأجنبية بمعنى «التشريع الكنسي» وهي في البلاد العربية تستعمل بمعنى «القاعدة» لكل شيء، ثم توسع في استعمالها في الاصطلاح القانوني بمعنى «جامع الأحكام القانونية» فهو عبارة عن مجموعة الأوامر والنواهي الواجب الالتزام بها في البلاد، والقوانين الوضعية متعددة بتعدد واضعها، ومنها ما هو قديم كقانون حموارابي، والقانون الروماني، ومنها ما هو والإيطالي، والسويسري. وتسمى في اصطلاح المسلمين «القوانين الوضعية» تمييزاً للشريعة الإسلامية عنها، إذ هي من عند الله تبارك وتعالى، أما القوانين الوضعية فهي من وضع البشر واختلاقهم» اهد. انظر معجم المناهي اللفظية ص٢٤١ بقلم الشيخ بكر بن عبدالله أبوزيد _ دار العاصمة للنشر والتوزيع _ الطبعة الثالثة

⁽٢) أصول القانون _ ١٩ _ د.حسن كيرة الطبعة الثانية ١٩٥٩، دار المعارف مصر.

١- كونه قواعد ملزمة في صورة الأمر والنهي والتحليل والتحريم والمنع (١).

٢- القانون تكليف مطلق «لأنه يتوجه إلى الأفراد بأمرٍ وتكليف للزم» (٢).

mُـ يعم جميع المخاطبين دون تمييز (٣).

٤- «يكتسب صفة الدوام - على حد تعبيرهم - بمعنى أنه لا يقتصر على الحال بل يمتد إلى الاستقبال فيتربص دائماً بصفة الشخص أو نوع الواقعة وهو ما يتسع لعدد غير محدود أو محصور من الحالات»(٤).

٥- «لا يصدر - على حد قولهم - إلا عن إرادة واعية بصيرة هي إرادة المشرّع» (٥).

فالقانون الوضعي هو قواعد وأحكام تفصيلية _ متمثلة في مواد مكتوبة مرتبة _ تحكم سلوك الأفراد على سبيل العموم أمراً ونهياً، وتحليلاً وتحريماً، صادرة عن إرادة بشرية هي إرادة المشرّع.

مصادر القانون:

تعود أحكام القانون وقواعده في جميع القوانين الوضعية إلى مصدرين بارزين.

⁽۱) أصول القانون ـ ۱۹ ـ (وانتشار ألفاظ التحليل والتحريم بغير إذن من الله في كتب القوانين أكثر من أن تحصى، وسيرد في ثنايا البحث ما يؤكد ذلك وانظر على سبيل المثال: أصول القانون ص٢٥،١٨٩،٦٧،٦٠،٠).

⁽۲) أصول القانون ۲۲ ــ ۲۳. ۰

⁽٣) المرجع السابق ٢٤.

⁽٤) المرجع السابق ٢٦.

⁽٥) المرجع السابق ٥١٧ _ ٥٢٦.

الأول: التشريع.

الثاني: العرف.

يقول الدكتور حسن كيرة في كتابه أصول القانون: «.. رغم الاختلاف بين الجماعات في المصادر الرسمية للقاعدة القانونية نستطيع أن نقول إن العرف والتشريع على تفاوت بينهما في الأهمية والمرتبة بحسب المكان والزمان يعتبران كقاعدة عامة مصدرين رسميين تشترك فيهما كل الجماعات قديماً وحديثاً (۱)، غير أن ثمة مصادر أخرى إلى جنب العرف والتشريع عرفتها بعض جماعات دون أخرى في القديم والحديث على السواء وإن يكن حظها اليوم في عداد المصادر الرسمية للقواعد القانونية إما ضئيلاً كالدين، أو منعدماً كالفقه، أو خاصاً بجماعة أو جماعات معينة كالقضاء (۱).

وعلى هذا فقد بُني القانون الوضعي على ثلاثة مصادر:

١_ التشريع.

٢_ العرف.

٣_ الدين.

ويترتب على هذا التأصيل عندهم آثار عملية واعتقادية منها:

⁽۱) سيأتي معنا في الدراسة النقدية في صلب البحث بيان أن هؤلاء القانونيين لا يعرفون من العالم إلا قوانينهم وأنفسهم، ولذلك جعل المؤلف كل الجماعات قديماً وحديثاً مشتركة فيما قاله عن مصادر الأحكام والقانون، ونسي أن أتباع الرسل عليهم السلام في جميع أطوار البشرية لا يعرفون مصدراً للأحكام والقانون إلا مصدراً واحداً ألا وهو الشريعة التي ينزلها الله على كل رسول.

⁽٢) ص ٢٥٤.

أولاً: نصت الفقرة الثانية في المادة الأولى في التقنين المدني الجديد على أنه «إذا لم يُوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حَكَم القاضي بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادىء الشريعة الإسلامية»(١).

وعلى هذا الترتيب لهذه الأصول الذي أُخّرَ «الدين» إلى مرتبة أدنىٰ وقدَّم أحكام البشر إلى مرتبة أعلى أخذت «حركة التشريع تنشط وتروج على حساب الشريعة الإسلامية حتى تخلفت بهذه الشريعة المرتبة بين مصادر القانون الرسمية فيها...»(٢).

ويقصد القانونيون بتقديم «التشريع» على «الدين» إبعاد تأثيره على الحياة، وسن القوانين والأنظمة بإرادة بشرية لا تعتبر «الشريعة الإسلامية» مصدراً وحيداً للقانون، ولذلك عرفوا التشريع بقولهم: «التشريع هو قيام سلطة عامة مختصة في الدولة بالتعبير عن القاعدة القانونية والتكليف بها في صورة مكتوبة. . . وإعطائها قوة الإلزام في العمل»(٣).

«ويتميز التشريع بأنه يضع:

- ـ قاعدة قانونية.
- ـ يصدر في صورة مكتوبة.

⁽۱) مادة رقم - ۱ - القانون المدني المصري، وانظر مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المعدل - اللقانون المدني المعدل - القانون المدني مجموعة الأعمال التحضيرية - أحكام عامة - مطبعة دار الكتاب العربي - مصر.

⁽٢) أصول القانون ٢٦١.

⁽٣) أصول القانون ٢٧٩.

_ يصدر عن سلطة عامة «مختصة»(١).

ثانياً: أن «التشريع» مصدر أول وأعلى للقانون الوضعي في البلاد التي تَحكمْ بالقوانين الوضعية وهو مأخوذ من الدساتير الغربية (٢).

ثالثاً: أن «الشريعة الإسلامية» و «الدين» مصدر أدنى عند القانونيين.

رابعاً: وجوب تقديم الأعلى على الأدنى.

خامساً: إذا قدم القضاة حكم المصدر الأدنى على المصدر الأعلى يجب نقض أحكامهم، بناءً على نص المادة الأولى من التقنين الجديد الذي يرتب مصادر الحكم بالنسبة للقضاة (٣).

ولأهمية المصدر الأول في القانون وهو «التشريع» وهو مصدر بشري فقد أصبح هو الأصل وغيره من المصادر لا يُعمل به إلا نادراً.

يقول د.حسن كيرة في كتابه أصول القانون: «فينبغي أن يراعى - رغم ذلك (٤) _ أن الالتجاء إلى الشريعة الإسلامية لن يتأتى في العمل إلا نادراً، نظراً لأن التشريع وهو المصدر الرسمي الأول للقانون المصري قد

⁽۱) المرجع نفسه ۲۷۹، وانظر القانون الدستوري ٤ ـ ٥ ـ تأليف د.وحيد رأفت ود.وايت إبراهيم: ومن مميزات الدساتير المكتوبة عندهم «الوضوح والثبات وفي استطاعة كل إنسان أن يرجع إلى نصوصها فيسهل على المحكومين التمسك بها قبل الحكام، وعلى كل سلطة أن تعرف مدى حقوقها واختصاصها إزاء السلطات الأخرى، فتدوين الدستور يساعد على احترام قواعده وتوطيد أركانه».

⁽٢) شرح قانون العقوبات الأهلي _ أحمد أمين ٢/ ٦٢٨ _ الدار العربية للموسوعات _ الطبعة الثالثة ١٩٨٢م.

⁽٣) انظر المراجع السابقة ص ١٦ من هذا البحث .

⁽٤) أي رغم جعلها مصدراً ثالثاً.

غدا في العصر الحديث غزير الإنتاج وسريعه على السواء مما لا يدع مجالاً كبيراً للالتجاء إلى العرف وهو المصدر الذي يليه في الترتيب مع أنه مصدر حي معاصر للجماعة ومتجاوب مع تطورها، وبالتالي ومن باب أولى لا يكاد يترك فرصة للمصدر الذي يلي العرف في المرتبة وهو مبادىء الشريعة الإسلامية...»(١).

وقد تأثر القانونيون العرب بالقانونيين الأوربيين فجعلوا «الدين» مصدراً أدنى وأخيراً للقانون، بل نقلوا قوانينهم من القانون الفرنسي والإنجليزي وغيرهما^(۲)، وهذا ينقلنا إلى نقطة أخيرة في هذا التمهيد وهي صلة القوانين الوضعية وارتباطها بمبادىء حقوق الإنسان في الغرب ونكتفي _ هنا _ بذكر دليلين اثنين اتفق عليهما الباحثون:

الأول: أن حقوق الأفراد وما يتفرع عنها قسمان:

- حق المساواة المدنية.
 - حق الحرية الفردية.

والذي يتعلق بموضوع البحث هو الثاني، وقد عَرّفَ إعلانُ حقوق الإنسان الصادر عام ١٧٨٩م الحرية الفردية في المادة الرابعة منه فقال: «الحرية عبارة عن فعل كل ما لا يضر بالغير، فممارسة الفرد حقوقه الطبيعية لا يحدها غير الحدود التي يستطيع بها أعضاء المجتمع الآخرون أن يتمتعوا بمثل ما يتمتع به، والقانون هو الوسيلة الوحيدة لوضع هذه الحدود»(٣).

⁽١) أصول القانون ٣٦٦،٣٦٦.

⁽۲) شرح قانون العقوبات الأهلى ۲/۸/۲.

 ⁽٣) الأنظمة السياسية والمبادىء الدستورية _ عبد الحميد متولي ٢٤٢. وانظر الموسوعة =

وقد قامت القوانين الوضعية بتطبيق هذا المبدأ «الحرية» للأفراد في ممارسة رغباتهم الجنسية وإن خالفت «الدين» بشرط أن لا يضر بالغير ولا يحد هذه الحرية غير الحدود التي يستطيع بها أعضاء المجتمع الآخرون أن يتمتعوا بمثل ما يتمتع به.

الثاني: قسَّم القانون الوضعي الفرنسي _ المبني على مبادىء حقوق الإنسان _ الأفعال المنافية للفضيلة إلى قسمين:

منها: ما هو حق للأفراد.

ومنها: ما هو ممنوع ومحرم.

جاء في شرح قانون العقوبات الأهلي: «وعلى هذا لم يُحرِّم القانون الفرنسي والقوانين التي استمدت منه أحكامها كالقانون المصري من الأفعال المنافية للفضيلة سوى الأفعال التي ترتكب علناً، والأفعال التي ترتكب بغير رضا الطرفين أو الأفعال التي تنتهك بها حرمة الزوجية، والأفعال التي يراد بها إغراء الشباب على الفجور...»(١).

وأما ما سوى ذلك وهو وقوع الفاحشة في حال الرضا فإنه لا تحرمها

العربية للدساتير العالمية ٧٥٣، ومبادىء القانون الدستوري ص٣٤٨،٣٤٧، د.سيد صبري ط. العالمية ـ مصر. وسيأتي بيانٌ تفصيلي لآثارها على القوانين فيما يخص موضوع البحث، وانظر تأثر الدساتير العربية بها في مقدماتها: الموسوعة العربية للدساتير العالمية، وعلى سبيل المثال: انظر الدستور الأفغاني فقد اقتبس مفرداتها ص٧٩٣، وانظر المادة الثانية والثالثة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تجد إطلاق الحريات الواردة في الإعلان دون التقيد بالأخلاق والدين، انظر نص الإعلان في كتاب الشيخ الغزالي حقوق الإنسان ص٢٦٢ ـ ٢٦٣. الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ، وكتاب حقوق الإنسان في الإسلام د.سليمان الحقيل ط ـ ١ ـ ص٧١٠.

⁽١) شرح قانون العقوبات الأهلي ٢/ ٦٢٨.

هذه القوانين (١).

وقد أرتبطت القوانين الوضعية العربية بالقوانين الغربية ومن ثم بمبادىء حقوق الإنسان لأسباب ثقافية وفكرية (٢).

وفي هذا دلالة صريحة على أن القانونيين العرب قد توجهوا شطر أوروبا فكراً وتشريعاً مخدوعين بإعلان مبادىء حقوق الإنسان ممجدين لتلك المبادىء داعين إليها، باذلين جهدهم في نشرها في كتبهم الفكرية والقانونية، وسيكشف هذا البحث _ إن شاء الله تعالى _ عن مدى تأثير ما سُمِّي بمبادىء حقوق الإنسان في الغرب على مفهوم الفضيلة والأخلاق (٣)، وسنعرض للقارىء نصوص القانون التي تدل على ذلك

⁽١) سيأتي عرض مواد القانون الدالَّة على ذلك في ص ٢٥ من هذا البحث.

⁽۲) أصول قانون العقوبات في الدول العربية ص ۱۱،۱۳،۱۳،۱۳،۱۳،۱۳، أصول القانون ۲۰۸ ومابعدها وفيه بيان ارتباط القوانين وتأثرها بالمذهب الفردي والمذهب الاجتماعي، وعموم المذاهب الفكرية في أوروبا. وانظر مبادىء القانون الدستوري - ۳٤۷ - ۳٤۸ - ۲.سيد صبري . الطبعة الرابعة .

⁽٣) مازال الغرب يتطاول على بقية الشعوب _ خاصة شعوب العالم الإسلامي _ بأنه يدعو للحرية ويمنح البشر حق ممارسة الحريات وتناسى البشر مسألة مهمة الأوهي من الذي يملك أن يحدد مفهوم «الحرية» البشر أم خالق البشر؟ وفي غمرة الإنبهار بالغرب ترك الناس الوقوف أمام هذا السؤال!! فقدّمَ الغربُ الجواب عليه، وعزل الأخلاق عن القانون، وأطلق الحريات من ضوابط الفضيلة. انظر كتاب حقوق الإنسان في الإسلام الإنسان في الإسلام للشيخ الغزالي ص٦٥-١٢٩، وكتاب حقوق الإنسان في الإسلام د. سليمان بن عبدالرحمن الحقيل ط. _ ١ - ١٤١٤هـ ص٣٥ _ ١٤٧ وقد تحدثا عن خصائص حقوق الإنسان في الإسلام، وأهم شيء نؤكد عليه أن من خصائص حقوق الإنسان في الإسلام كونها من عند الله سبحانه وتعالىٰ، وأن قاعدتها حقوق الإنسان في الإسلام كونها من عند الله سبحانه وتعالىٰ، وأن قاعدتها المحافظة على «الدين» و «الأخلاق» ولو كره المشركون، ولذلك سيختص هذا =

دلالة صريحة وذلك في الفصل الأول من هذا البحث.

= البحث بتجلية هذا الجانب والعناية به من خلال بيان حكم الزنا، ونظرة الإسلام للحرية الشخصية.

الفصل الأول حكم الزنا في القانون الوضعي

المبحث الأول:

حكم الزنا بالمرأة البالغة غير المتزوجة.

المبحث الثاني:

حكم الزنا بالمرأة المتزوجة.

الفصل الأول حكم الزنا في القانون

المبحث الأول: حكم الزنا بالمرأة البالغة غير المتزوجة

إنَّ القانون الفرنسي والقوانين الأوروبية بصفة عامة جعلت الحرية الشخصية أساساً لتحديد حكم الزنا. بناءً على أن الحرية الشخصية أو «الفردية» حق للإنسان يمنحه حرية التصرف في نفسه، فإن القوانين الوضعية أباحت للمرأة البالغة غير المتزوجة الاتصال الجنسي بدون زواج مشروع إذا هي رضيت بذلك ونفت عن فعلها هذا صفة الجريمة ومن ثم العقوبة، وسنورد نصوص القانونين التي تدل على أن الرضا بمقارفة الفاحشة يبيحها (١) عندهم.

جاء في المادة ٣٩٣ «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشر سنة كل من: واقع أنثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها»(٢).

وجاء في المادة ٣٣٤ في/ ٢٣٣ «لا يُعاقب من يقدم على إغواء فتاة

⁽١) سنورد نصوص القوانين الأساسية ونشير إلى بقية القوانين في الهامش.

⁽٢) الموسوعة القانونية العراقية ١/٢٠١ ط. الدار العربية للموسوعات، وموسوعة مصر للتشريع والقضاء/عبدالمنعم حسين المحامي ٣/ ١٦٢ _ الطبعة الأولى، وانظر قانون الحدود والجنايات الفرنسي ترجمة وتعريب محمد قدري المطبعة السنية ببولاق ١٣٨٧ _ بند ٣٣١ _ ٣٣٢ _ ٨٣٨٨.

يبلغ عمرها أكثر من أربعة عشر عاماً ويتخذ منها خليلة له مدة من الزمن فإن أعمال الفاحشة في هذه الحالة لا يدخلها أي عنصر آخر من شأنه أن يُكوّن منها جريمة يعاقب عليها القانون (١٠)».

وجاء في المادة ٢٦٧ «من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة (٢)».

جاء في شرح قانون العقوبات الأهلي بيان المخالفات التي يُحرمها القانون والتي لا يُحرمها:

«وعلى هذا لم يحرّم القانون الفرنسي والقوانين التي استمدت منه أحكامها كالقانون المصري من الأفعال المنافية للفضيلة سوى الأفعال:

- ـ التي ترتكب علناً.
- ـ والأفعال التي ترتكب بغير رضا الطرفين.
 - أو التي ترتكب مع من ليس أهلاً للرضا.
- ـ أو الأفعال التي تنتهك بها حرمة الزوجية.
- أو الأفعال التي يُراد بها إغراء الشباب على الفجور (٣)».

⁽۱) الموسوعة الجنائية تأليف جندي عبدالملك الناشر دار إحياء التراث العربي ببيروت لبنان ٢/ ٢٠٥، وانظر مجموعة القوانين والأنظمة الأردنية ص٢١٥ ـ ٥٢٥.

⁽٢) موسوعة التعليقات على قانون العقوبات ٦٤١ سيد حسن البغال ط.١٩٦٥م دار الثقافة العربية والطباعة.

⁽٣) شرح قانون العقوبات الأهلي ٢/ ٦٢٨، وانظر القانون الفرنسي/ قانون الحدود والجنايات مرجع سابق ٨٠٠/١ - ٨٤ - ٨٥، وانظر القانون الأساس التركي مادة ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ ، ترجمة عن التركية نقولا نقاش وآخرون، بيروت ١٩٠٨ المطبعة العلمية، ومجموع القوانين اللبنانية ٧/ ٩١ - ٩٢ - ٩٤ مادة ٥٠٣ إلى ٥١٠ - ٥١٩ - ٢٣ .

جاء في شرح قانون العقوبات الأهلي: بيان العلاقة بين القانون المصري والفرنسي «وقد جرى الشارع المصري علي نهج الشارع الفرنسي في اعتبار الزنا جريمة ذات صفات خاصة (١)».

ويقصد القانونيون أن «الزنا» ليس محرماً لكونه «فاحشة» بل هو محرم عندهم إذا اتصف بأحد هذه الأوصاف الخاصة:

1_ إذا كان استغلالاً مادياً كما هو في صورة الدعارة أو ما يسمونه بالتشرد (٢).

٢_ كونه اغتصاباً وإكراهاً^{٣)}.

٣- إذا وقع على الصغيرة لأنه لا يتصور منها الأذن^(٤).
 ٤- إذا انتهكت به حرمة الزوجية^(٥).

والأوصاف الثلاثة الأولىٰ ترجع إلى وصف واحد ألا وهو وقوع الزنا بين الرجل والمرأة بغير رضا منها وهو محرم عندهم لفقدان «الرضا».

 ⁽۱) ۲/۲۲، وانظر القانون الفرنسي قانون الحدود والجنايات ۸٤،۸۳/۱ ط.۱۹۸۷.
 (۲) الموسوعة الجنائية الشاملة ۱۹۸،۱۹۸،۱۹۸، ٤٩٦،۲۰٥، ط.۱۹۸۷م.

⁽٣) انظر ما سبق ذكره ص٢٦ من هذا البحث، والقانون الفرنسي الحدود والجنايات

انظر ما سبق ذكره ص٢٦ من هذا البحث، والقانون الفرنسي الحدود والجنايات ٨٣/١.

⁾ شرح قانون العقوبات الأهلي ٢/ ٦٢٨، والقانون الفرنسي الحدود والجنايات ١/ ٨٣، وانظر القانون الأساسي التركي مادة ١٩٧ ـ ١٩٩.

والحالة الرابعة: تخص وقوع الزنا من الرجل المتزوج فإنه محرم عندهم لإنتهاك حرمة الزوجية.

وبقي أكثر الصور وقوعاً وهي:

إذا زنا الرجل بالمرأة البالغة برضاها، فهذا لا يعتبره القانون حراماً، ولا يدخل تحت اسم الجريمة ومن ثم تنطبق عليه القاعدة القانونية «لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون» والسبب يرجع عندهم إلى أن معنى الحرية الشخصية الذي تعارفوا عليه لا يُحرِّم تلك الصورة التي هي أكثر الصور وقوعاً (۱). أما وقوع الزنا بالاغتصاب ونحوه فهو قليل الوقوع كما هو معلوم.

⁽۱) تأمل كيف استطاع الغرب نشر ما سماه حقوق الإنسان والحرية الشخصية حتى نشر أكثر الفواحش وجعل لها شرعية بالقوانين الوضعية، ولم يُعد «الزنا» جريمة عندهم، وانظر العلاقة بين القانون الفرنسي والمصري في كتاب شرح قانون العقوبات ـ فتوح عبدالله الشاذلي ص٧٠٩ ـ دار المطبوعات الجامعة المصرية ١٩٩٤م.

المبحث الثاني

حكم الزنا بالمرأة المتزواجة

يتجه القانون الوضعي إلى اعتبار الزنا جريمة في حالات خاصة _ مخالفاً في ذلك جميع شرائع الأنبياء عليهم السلام _ وقد ظهر هذا التوجه _ بعد الثورة الفرنسية _ وصدور القانون الفرنسي الذي ألغى وصف الجريمة عن الزنا إلا في حالات نادرة كحالات الاغتصاب ونحوها(١).

«وقد استمد الشارع المصري أحكام الزنا من القانون الفرنسي المواد ٣٣٦ إلى ٣٣٩، ونحا نحوه في اعتبار الزنا جريمة ذات صفات خاصة.. (٢)».

ولذا نص القانونيون على أن الفرق بين نظرة «الدين» «للزنا» وبين نظرة «القانون» أن «الدين» حرم «الزنا» باعتباره جريمة أخلاقية وفاحشة يترتب عليها انتشار الرذيلة وفساد المجتمع، ولكي يحمي الفرد والمجتمع من هذا الفساد حرم الزنا في جميع صوره وحمى الفضيلة.

أما القوانين الوضعية _ فتجرمه في حالات خاصة كأن ينظم معه الإعتداء على الحرية الخاصة للفرد، كما هو الحال في الزنا بالمرأة

⁽۱) انظر القانون الفرنسي قانون الحدود والجنايات ۱/ ۸۵ بند ۳۳۹، وشرح قانون العقوبات للشاذلي ۷۰۹.

⁽٢) الموسوعة الجنائية ٢٤، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

المتزوجة (۱) «وقد اقتبس الشارع المصري أحكام الزنا من القانون الفرنسي المواد 777 - 777 وتتلخص قواعدها في أن يعاقب على الزنا إذا حصل من إمرأة متزوجة أو رجل متزوج، وتفرق بين جريمة الزوجة وجريمة الزوج من عدة وجوه، فالجريمة لا تقوم بالنسبة إلى الزوج إلا إذا وقع منه الزنا في منزل الزوجية، بينما ترتكب الزوجة الزنا في أي مكان وتُعاقب الزوجة على الزنا بالحبس لمدة لا تتجاوز عامين، بينما يُعاقب الزوج بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وللزوج أن يعفو عن زوجته بعد الحكم النهائي عليها أما الزوجة فلا حق لها إلا في التنازل السابق على الحكم النهائي عليها أما الزوجة فلا حق لها إلا في التنازل السابق على الحكم النهائي (۱)».

نصت المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات المصري على أن:

«المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يُحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها لها كما كانت (٣) ومع ذلك «. . فالقانون المصري أسوة بالقانون الفرنسي فرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة من أربعة وجوه:

أولها: أن الجريمة لا تقوم بالنسبة إلى الزوج إلاَّ إذا زنا في منزل الزوجية، أما الزوجة فيثبت زناها في أي مكان.

ثانيهما: أن الزوجة إذا زنت تُعاقب بالحبس مدة أقصاها سنتان أمًّا

⁽۱) جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه ص٢٩ د.عبدالمجيد الشواربي، والموسوعة الجنائية ٦٣.

⁽٢) جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه ص٢٩ ـ د.عبدالحميد الشواربي ط. ١٩٨٥م.

⁽٣) الموسوعة الجنائية ٦٦، وانظر المادة ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٤، قانون العقوبات المصري، ومجموعة القوانين والأنظمة الأردنية ص٥٢٥ ـ ٥٢٤.

الزوج فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

ثالثهما: أن للزوج أن يعفو عن زوجته بعد الحكم عليها نهائياً (١).

وهذه العقوبة _ القانونية التي تحف بها هذه القيود _ إنما هي واقعة على مخالفة المرأة للعقد الذي بينها وبين زوجها، وكذلك بالنسبة للزوج، وليست عقوبة على الزنا الذي هو جريمة أخلاقية حرمتها شرائع الأنبياء عليهم السلام لكونها مخالفة للعهد الذي بين الإنسان وربه سبحانه وتعالىٰ

ويستطيع القارىء أن يستنتج هذه الأمور:

١- أن الزوج لا يعاقب على الزنا في غير بيت الزوجية (٢).

٢_ أن الزوج يملك إسقاط العقوبة عن زوجته بعد الحكم عليها^(٣).

٣- أن المرأة إذا زنت قبل الزواج أو بعد انحلال رابطة الزواج فلا شيء عليها «فقيام الزوجية يُشترط لتكوين الجريمة، فإذا كانت المرأة مرتبطة بقيد الزواج فإن هذا القيد هو الذي يلزم المرأة بالأمانة والإخلاص لزوجها، فالزنا قبل الزواج لا عقاب عليه (٤)»، «كذا لا عقاب على الزنا الذي يقع بعد انحلال رابطة الزوجية بوفاة الزوج أوبالطلاق (٥)».

⁽١) الموسوعة الجنائية ٦٦.

⁽٢) مادة ٢٧٧ «كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر قانون العقوبات المصري، وانظر مجموعة القوانين والأنظمة الأردنية ص٩١٥ مادة ٢٧٧، وانظر الموسوعة التشريعية الحديثة مادة ٢٧٧، ٣٦٧، ٢٧٧.

⁽٣) الموسوعة التشريعية الحديثة _ عقوبات _ مادة ٢٧٤، الموسوعة الجنائية ص١٠١، ومجموعة القوانين اللبنانية ٧/ ٩٤ _ ٩٥ مادة ٤٨٩ · ٤٨٩ .

⁽٤) الموسوعة الجنائية ٧١، وشرح قانون العقوبات الأهلي أحمد أمين بك ٢/ ٦٦٨.

⁽٥) الموسوعة الجنائية ٧١.

جاء في شرح قانون العقوبات الأهلي المصري «للزنا في قانون العقوبات معنى «اصطلاحي» خاص فلا يشمل كل الأحوال التي يُطلق عليها هذا الاسم في الشريعة الإسلامية، بل هو قاصر على حالة زنا الشخص المتزوج حالة قيام الزوجية فعلا وحكماً (۱)» وتدل نصوص القانونيين على أن الاعتراض حق للزوج فإذا رضي بالفاحشة، وكذلك المرأة إذا رضيت بها من زوجها فلا يملك القانون الاعتراض عليهما، ويعود السبب في ذلك إلى أن الاعتراض والمطالبة حق لهما مبني على العقد الذي التزما فيه بالوفاء لبعضهما فإذا رضي كل واحد منهما عن مقارفة صاحبه للفاحشة فمن يملك الاعتراض عليهما!!!.

إن الرضا _ أو حق الاختيار لمن يملكه (٢) _ يمنح الإنسان في القانون الوضعي على أساس الحرية الشخصية _ حق الاتصال الجنسي غير المشروع «الزنا».

وبعد عرض مواد القانون الوضعي في هذا المجال فإننا سننتقل في الفصول التالية إلى عرض الدراسة النقدية التي تكشف عن خطورة هذه القوانين، وصلتها بما سُمي مبادىء حقوق الإنسان في الغرب، مع بيان موقف الإسلام ودعوته للمحافظة على الأخلاق، وبيان عنايته بذلك من الناحية العقدية والتشريعية.

^{. 777/7 (1)}

ا) سبق أن أشرت إلى أن القانون الوضعي استثنى الصغيرة لأنها لا يصح منها الإذن والاختيار، وكذلك حالات الإكراه، وكذلك فيما إذا تنازع الزوجان وأظهر كل منهما عدم الرضا بفعل صاحبه.

الفصل الثاني . نقد موقف القانون من جريمة الزنا

وفيه مباحث

المبحث الأول:

حكم الزنا في الشريعة الإسلامية والأدلة على ذلك. المبحث الثاني:

مقاصد الشريعة الإسلامية من تحريم الزنا.

المبحث الثالث:

العلاقة بين مقاصد القانون ومبادىء حقوق الإنسان. المبحث الرابع:

أصول الشريعة الإسلامية ومفهوم القوانين الوضعية. المبحث الخامس:

نموذج تطبيقي في الربط بين الشريعة والعقيدة.

المبحث الأول حكم الزنا في الشريعة الإسلامية والأدلة على ذلك

إن الناظر لا يستطيع أن يدرك حقيقة هذه المقاصد إلا من خلال معرفته للأدلة الواردة في بيان حكم هذه الجريمة، وبيان العقوبات التي حددها الشارع الحكيم ومايترتب على تنفيذها من آثار إيجابية تُؤدِّي إلى حفظ الأخلاق.

تعريف «الزنا» في الشريعة:

هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح ولا ملك مين (١).

فالوطء المشروع هو ما كان بسبب النكاح المعتبر شرعاً، وضده السفاح، وهو الوطء المحرم، ويشمل جميع صور الفاحشة، سواء وقع الزنا بالإكراه والاغتصاب أو الاستغلال المادي «الدعارة» أو عن طريق الرضا والاختيار.

حکمه:

الزنا حرام وهو كبيرة من الكبائر وقد نهت عنه الشريعة الإسلامية

⁽۱) بداية المجتهد ۲/۰۰، وعرفه بعض الفقهاء بأنه فعل الفاحشة في قبل أو دُبر انظر الروض المربع ص٣٤٦، والمقصود بنفي الشبهة أي أن يكون الفعل المذكور وقع بدون نكاح أو شبهة نكاح، أمّا إذا وطأ الرجل امرأة في بيته يظنها زوجته، فهذه شبهة تدرأ عنه الحد، وكذا إذا كان له شبهة ملك، كأن يطأ جارية له فيها شبهة ملك، أو امرأة في نكاح مختلف في صحته. والدليل على اعتبار الشبهة لدرء الحد قوله على العند الحدود بالشبهات ما استطعتم» قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات.

بأساليب كثيرة:

١- منها النهي الصريح والتهديد بالعذاب الأليم:

كقوله تعالى : ﴿ وَلَانَقُرَّبُواْ ٱلزِّنَيِّ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۞ ﴾

وقوله سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَىهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَىهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقَتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿ يَفَعَلْ نَلُوا اللَّهِ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَمُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةَ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۞ ۚ [النور: ١٩].

٢ وصفه بأنه من عمل الشيطان وأمره: فهو الذي يأمر به ويزينه لبني آدم، والدعوة إلى الفاحشة منهجه وخطواته التي يتبعها الضالون، قال الله تعالى: ﴿ ٱلشَّيْطَنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَاءَ ﴾ [البقرة: ٢٦٨].

وقال سبحانه: ﴿ وَمَن يَتَبِعْ خُطُونِ الشَّيْطَانِ ۚ فَإِنَّهُ مِأْمُواۚ لَفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِّ ﴾

وقال عز من قائل: ﴿ وَلَا تَتَبِعُواْ خُطُوَتِ ٱلشَّكَيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُقُّ مَبِينُ ۞ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِٱلسُّوَءِ وَٱلْفَحْسَكَءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ۞ (١)[البقرة: ١٦٩،١٦٨] .

٣- تحريم الفواحش على كل أمة:
 قال تعالى: ﴿ قُل إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي ٱلْفَوَحِشَ مَا ظَهَرَمِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

⁽۱) وتأمل كيف أضل الشيطان االقانونيين ودعاة الحرية» وأمرهم بإباحة الزنا في حالة الرضا، فعبدوه وأطاعوه ثم قالوا على الله ما لا يعلمون، فأخروا أمره وبدَّلوا قولاً غير الذي قيل لهم، وأحلو ما حرم الله.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله عنه الله عنه قال: قال رسول الله عنه الله الله الله عنه أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن (۱)».

٤ ـ نفي الإيمان وإثبات الفسق لمن ارتكب هذه الجريمة:

ترجم الإمام البخاري في صحيحه: فقال: باب إثم الزناة، وقول الله تعالى: ﴿ولا يزنون﴾. وأخرج في كتابه: حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: ﴿لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن قال عكرمة: قلت لابن عباس كيف يُنزع الإيمان منه؟ قال: هكذا وشبّك بين أصابعه ثم أخرجها فإن تاب عاد إليه

وفي الآيات والحديث دلالة على خطورة هذه المعصية _ معصية الزنا _ وكذلك سائر الكبائر المذكورة في الحديث، وأثرها السيء على العبد في الدنيا والآخرة.

أما الدنيا: فإنَّ وصف الإيمان يزول عنه بسبب ارتكابه لهذه الجريمة، ووصف الإيمان وصف مَدْح، ويثبت له في المقابل وصف الذم وهو الفسق، وذلك بسبب خروجه عن طاعة الله سبحانه إلى المعصية، وهو وإن كان معه أصل الإيمان _ كما ذكر أهل العلم _ إلاّ أنه استحق العقوبة في الدنيا بحيث يُطبق عليه الحد الشرعي.

هكذا وشبَّك بين أصابعه $^{(n)}$.

⁽۱) صحيح البخاري ۲۳۳/۱۱، صحيح مسلم ۷۷/۷۷ ـ ۷۸.

⁽٢) أي يشرب الخمر.

⁽٣) صحيح البخاري مع فتح البري ١١٣/١٢ ـ ١١٤.

وأما في الآخرة: فهو مُسْتَحِقٌ للوعيد والعقوبةِ بسببِ فسقه(١).

وهذه العقوبة الدنيوية واستحقاق العقوبة الأخروية من الأحكام المعلومة من الدين، فقد أجمع الفقهاء من السلف والخلف على:

١- تحريم الزنا والتحذير منه وأنه من الكبائر.

٢_ أن صاحبه مستحِقٌّ للعقوبة الدنيوية مُتوعد بالعقوبة الأُخروية.

"- أن المحصن - وهو الحر البالغ العاقل الذي قد حصل منه الوطء في قبُلِ في نكاح صحيح (٢) - إذا ارتكب جريمة الزنا فإنه يُرجم بالحجارة حتى يموت. والرجل والمرأة في هذا سواء وكذا المسلم والكافر (٣).

٤- أن غير المحصن يُجلدُ مائة جلدة وهو البِكْر من الرجال والنساء الحر البالغ العاقل الذي لم يجامع في نكاح صحيح (٤).

وهذا كله محل إجماع وزاد بعض الفقهاء على غير المحصن «تغريب عام» (ه) مع الجلد، واستدلوا على ذلك بالسنة.

⁽۱) فتح الباري ۱۱۵/۱۲.

⁽٢) العُدة ٥٥٨، الروض المربع ٣٤٦.

 ⁽۳) الروض المربع ۳٤٦، شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٠/١١، فتح القدير وشرحه لابن الهمام الحنفي ٥/ ٢٢٤ _ ٢٢٥ _ ٢٢٩.

 ⁽٤) الروض المربع ٣٤٦، شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٠/١١، المغني لابن قدامة ٩/ ٣٥،٣٥، حاشية الدسوقي ٣٢١،٣٢٠/٤.

⁽٥) وقع الخلاف بين الفقهاء في زيادة التغريب لمدة عام على الجلد، انظر المغني ٢٣/٩ . ١٤٥٠ وسيأتي ٢٣/٩ معنا ذكر الأدلة من السنة على ثبوت التغريب.

ذكر الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك:

١ قال الله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَحِدِ مِّنْهُمَا مِأْنَةَ جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذَكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ تعالى: ﴿ الزَّانِيةُ وَالنَّامِ وَالنَّامِ الْاَلْحِرِ وَلِيشَهَدْ عَذَابَهُمَا طَآبِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْمَوْمِ الْاَحْدِرِ وَلِيشَهَدْ عَذَابَهُمَا طَآبِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿ اللَّهِ وَالنَّود : ٢]

قال الإمام ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية:

«.. الزاني لا يخلو إما أن يكون بكراً وهو الذي لم يتزوج، أو محصناً وهو الذي وطىء في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل، فأما إذا كان بكراً لم يتزوج فإن حده مائة جلدة كما في الآية» ثم ذكر حديث أبي هريرة في الصحيح وفيه «تغريب عام» _ وسيأتي ذكره _ ثم قال: «فأما إذا كان محصناً وهو الذي قد وطىء في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل فإنه يُرجم»(١).

٢_ روي عن عبادة بن الصامت أن النبي على قال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر مائة جلدة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم»(٢) رواه مسلم.

٣_ روى أبو هريرة وزيد بن خالد قالا: «كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدُك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال: قل، قال: إن ابني هذا كان عسيفاً (٣) على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم

⁽١) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٦١.

⁽٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٨/١١ ـ ١٨٩.

⁽٣) أي: أجيراً، وسمي الأجير عَسِيفاً لأن المستأجر يَعْسِفُه في العمل، وقيل غير ذلك، انظر فتح الباري ٣١٩/١٢.

سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم فقال النبي على: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره. المائة شاة والخادم رَدُّ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد ياأنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها»(١).

٤ قال ابن قدامة رحمه الله: «وقد ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله في أخبار تشبه المتواتر وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ»، وقال أيضاً: «ولا خلاف في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محصناً» (٢).

وبهذا الإجماع القولي والعملي المبني على نصوص الشريعة البينة المحكمة قام المسلمون بحماية المجتمع الإسلامي بجميع أفراده مسلمين وذميين (٣) محافظين على حقوقهم الأخلاقية وأعراضهم من أن

⁽۱) صحيح البخاري مع الفتح ١٥٦،١٣٧،١٣٦/١٢.

⁽۲) المغني ۹/٤٣،٣٥، وفتح القدير وشرحه ۲۲۹،۲۲۵،۲۲۶، وحاشية الدسوقي ۷/۳۲۰ ـ ۳۲۱، وفتح الباري ۱۲۱،۱۱۷/۱۲ ولم يخالف في اثبات الرجم والعمل به سوى طائفة من الخوارج وهم الأزارقة وخلافهم غير معتبر.

٣) أهل الذمة هم الكفار الذين يدفعون الجزية عن يد وهم صاغرون خاضعون لسلطان الإسلام في بلاد المسلمين تحت أحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك عرّف الفقهاء عقد الذمة فقالوا: «هو إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة» الروض المربع ١٥٩ _ ١٦٠، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٢٠٦/، الأم للشافعي ١٧٦/٤، فتح القدير ٤/٣٣٤، أحكام القرآن لابن العربي ١/٠١٠. ولايخلو حالهم عن أمرين:

أ ـ أن يتحاكموا إلينا ـ إي إلى كتابنا ـ فنحكم بينهم وجوباً بتطبيق الحد على من ارتكب جريمة الزنا منهم إن كان محصناً فالرجم، وإن كان غير محصن فالجلد.

ب ـ وإما أن يتحاكموا إلى كتابهم فكذلك، لأن هذه الشريعة وردت في كتابهم. وعلى هذا يتحقق للجميع حفظ الأخلاق وهي من أهم حقوق الإنسان والدليل على =

تدنسها جريمة الزنا في أي صورة من صورها، وقام الخلفاء والحكام بتنفيذ هذه الأحكام رغبة منهم في المحافظة على تلك الحقوق^(١).

ذلك: ما ورد في صحيح البخاري وسيأتي ذكره مفصلاً ص٥٨ من هذا البحث. (١) سيأتي معنا بيان أن مبادىء حقوق الإنسان في الغرب لم تحافظ على هذه الحقوق الأخلاقية للمسلمين ولا لغير المسلمين، بل أهدرتها بدعوى «الحرية الشخصية» فقامت القوانين الوضعية بإباحة الزنا في حالة الرضا، وحمته باسم «الحرية» وحقوق الإنسان.

المبحث الثاني مقاصد الشريعة الإسلامية من تحريم الزنا والعقوبة عليه

إنَّ تجريم الشريعة الإسلامية لهذا الفعل والمنع منه وتجريمه المقصود منه حفظ حقوق الإنسان الدينية والأخلاقية، وحفظ النسل والآداب في المجتمع.

وأكدت الشريعة المحافظة على هذه الحقوق بتحديد العقوبات التي تُخوّف المكلف من القرب من الأسباب المؤدّية إلى هذه الجريمة، هذا قبل وقوعها.

وأمًّا بعد وقوعها منه: فالمقصود من العقوبة هو تطهير المكلف من ذنوبه والمحافظة على إنسانيته وأخلاقه المعنوية، وفي الوقت نفسه ردع عموم المكلفين من الوقوع فيها وتطهير المجتمع من آثارها السيئة.

وإليك بيان تلك المقاصد مع ذكر الأدلة:

أولاً: حفظ الحقوق الدينية والأخلاقية الفردية والجماعية.

إن من أعظم المقاصد من ورود الأمر والنهي في القرآن الكريم والسنة المطهرة هو تحقيق العبادة، لله سبحانه وتعالى، فمن أطاع الله ورسوله فقد آمن واستقام.

والإيمان والاستقامة هما قاعدةٌ عظيمة لحفظ تلك الحقوق، يدل على

فبين الله سبحانه القاعدة العظيمة التي تُبنى عليها الأعمالُ الصحيحةُ ألا وهي الإيمان به سبحانه، ثم ذكر سبحانه وتعالى بعض أوصاف المؤمنين.والمتأمل لهذه الأوصاف يستنبط كثيراً من الفوائد ونذكر بعض ما يخص موضوع البحث:

١- أن المؤمِنَ محافظ على حقوقه الدينية بصفة عامة، والأخلاقية بصفة خاصة.

٢_ أنه لا يعتدي على حقوق الآخرين الأخلاقية لأنه منهي عن ذلك
 ﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَالِكَ فَأُولَٰكِيكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿

٣_ أن صفات المدح والثناء وكذا الثواب مرتبطة بالمحافظة على هذه الحقوق، وقد سبق أن العقوبة الدنيوية وكذا الأخروية يستحقُّها من لم يحافظ على تلك الحقوق.

وتأكيداً على وجوب المحافظة على هذه الحقوق وردت الآيات في الكتاب العزيز تُعلِّم وتربي المكلف حتى يستقيم ويحافظ على أخلاقه وأخلاق مجتمعه طوعاً، وإن لم يستجب لهذه التربية ألزمته الشريعة بالمحافظة على الأخلاق كرهاً، لأن الشريعة الإسلامية أحاطت هذه الحقوق

الواجبة بالحدود والعقوبات التي تقضي على كل جريمة ولو كره الكارهون(١)

ومثل الآيات التي وردت في سورة المؤمنون قولهُ تعالى:

﴿ قُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَدِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزَكَى لَهُمُ إِنَّ ٱللّهَ خَبِيرًا بِمَا يَصْنَعُونَ شَ وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغَضُضْنَ مِنْ أَبْصَدرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبُدِينَ رِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ الآية . [النور: ٣٠ ـ ٣١]

فهذا أمر من الله تعالى للمؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، ويحفظوا فروجهم من الزنا وجميع المحرمات.

وقال ابن كثير في الآية الأخرى: «هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات وغَيْرةً منه لأزواجهن عباده المؤمنين وتمييزاً لهن عن صفة نساء الجاهلية وفِعَال المُشْركات»(٢).

وقوله تعالى في وصف المؤمنين والمؤمنات:

﴿ وَٱلْحَفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَنْفِظَنْتِ وَالذَّنْكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَتِّ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿ الْأَحْزَابِ: ٣٥].

هذا كله في الامتناع عن الفاحشة وأسبابها، فإذا أخطأ المكلف فضيع

⁽۱) وفي هذا رد واضح على القانونيين الذين يظنون أن الدين مجرد وصايا وعلاقة خاصة، لا تشمل الحقوق التي بين الناس، وسنبين فيما بعد أن القوانين هي التي لا تحافظ على أكثر الحقوق الأخلاقية، كما أن العقوبة على بعض المخالفات التي يُجرمها القانون الوضعي قاصرة في الدنيا لأنها أخرت الدين وخالفت الاعتقاد الصحيح والشريعة الإسلامية.

⁽٢) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤. وتأمل خطر أحكام القوانين الأوروبية التي تحل الزنا في أكثر صوره كما سبق ذكرها وكيف منحت نساء الجاهلية وفِعَال المشركات صفة الشرعية.

شيئاً من تلك الحقوق تاب وأناب واستغفر قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِيكَ إِذَا فَعَالَى اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِيكِ إِذَا فَعَالُوا مَنْ مَا اللهُ اللهُ وَمَنْ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبِ إِلَّا اللهُ وَكُمْ يُعْلَمُونَ إِلَّا عَمِران: ١٣٥]. اللهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَالُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿ إِلَّا عَمِران: ١٣٥].

فمن تَعدَىٰ ذلك كله وظهر منه الإخلال بتلك الحقوق سواء في حق نفسه أو حقوق الآخرين وجبت عقوبته بحسب جرمه.

وبذلك يحافظ الإسلام على الحقوق الأخلاقية الفردية بصفة خاصة وعلى الحقوق العامة للمجتمع، ويحول بينه وبين الأضرار والأخطار.

وإنَّ هذه المحافظة تشملُ جميعَ المكلفين، ومن ثم تَعُمُّ المجتمع فتُصان آدابه وحقوقه، لأن تلك الصفات الآحادية تنقل المكلفين إلى محيط الجماعة الواسع فتكون صفات المجتمع وآدابه العامة، فهذا المجتمع المؤمن قاعدته الإيمان والإيمان قول وعمل، وهذه الأعمال منها الأعمال الظاهرة ومنها الأعمال الباطنة، وهي تشمل بآثارها الفردَ والجماعة.

وهناك أعمال لعموم المكلفين جعلتها الشريعة الإسلامية واجبة عليهم وحافظة لحقوقهم العامة والخاصة، ومن ذلك الأمر بالحجاب والتستر والحشمة، كما قال الله تعالى: ﴿ يَثَأَيُّهَا ٱلنَّيِّى قُلِ لِآزَوَجِكَ وَبَنَائِكَ وَفِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لُولِحَشَمة، كما قال الله تعالى: ﴿ يَثَأَيُّهَا ٱلنَّيِّى قُلُ لِآزَوَجِكَ وَبَنَائِكَ وَفِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَا لَهُ فَيْ اللهُ اللهُولِي اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُولِي اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُولِ اللهُ ا

وحذر الإسلام من اختلاط الرجال بالنساء وشدّد في تحريم الخلوة ومن سفر المرأة بغير محرم كل ذلك وقاية للمجتمع الإسلامي من الأضرار المادية والمعنوية ومحافظة على صيانة حقوقه.

ولقد استفاد العلماء المعاصرون ـ الذين حذروا من الأخطار التي

تترتب على جريمة الزنا _ من منهج الإسلام الوقائي الذي يدرء الأخطار قبل وقوعها، والذي يحافظ على قاعدة المجتمع الإنساني ألاً وهي الأسرة، ومن أجل ذلك شرع الإسلام الزواج ورغّب فيه وجعله سنة من سنن المرسلين عليهم السلام ولأتباعهم، وحذّر من الرهبانية.

فقال الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيْمَىٰ مِنكُرُ وَٱلصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمُ وَإِمَايِكُمْ ﴾ [النور: ٣٢]، وقال سبحانه: ﴿ فَأَنكِحُوهُنَ بِإِذْنِ ٱلْمِلْمِينَ وَمَانُوهُنَ وَرُبَعَ ﴾ [النساء: ٣]، وقال سبحانه: ﴿ فَأَنكِحُوهُنَ بِإِذْنِ ٱهْلِهِنَ وَءَاتُوهُنَ أَجُورَهُنَ إِللّهَ عَهُولَهُنَ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَ وَءَاتُوهُنَ أَجُورَهُنَ بِأَلْمَعُهُونِ مُحْصَلَنتِ غَيْرَ مُسَلِفِحَتِ وَلَا مُتَّخِذَ 'تِ أَخْدَانِ ﴾ [النساء: ٢٥].

وقال رسول الله ﷺ: «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء»(١).

وإن الالتزام بهذه الأحكام والوقوف عند حدود الله والعمل بشريعته هو الطريق الوحيد الذي يحافظ على حقوق البشر، ويدرء عنهم الأخطار التي تهدد مجتمعاتهم، سواء من الانحرافات الخلقية، أو الأمراض الجنسية التي هي أمراض الزنا واللواط(٢).

⁽١) صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب النكاح ١١٢/٩.

⁽٢) ولقد استفاد الأطباء الذين حذروا من أخطار الأمراض الجنسية المتفشية في بلدان العالم الغربي والأمم الكافرة من منهج الإسلام الوقائي في محاربة أمراض الزنا واللواط.

يقول الدكتور محمد على البار في كتابه الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها: بعد أن بين منهج الإسلام الوقائي في محاربة هذه الأمراض قال: «وخلاصة الأمر أن الإسلام فتح باب الزواج على مصراعيه وحث عليه ورغب فيه، وقفل سائر الأبواب الأخرى وأحكم الرتاج عليها، ولم يجعل للزنا سبيلاً إلى المؤمنين فَسَدّ =

ثانياً: تطهير المكلّف من الذنوب والآثام وردع غيره من الوقوع فيها.

وهذا مقصد من مقاصد العقوبات الشرعية على جريمة الزنا، وهو مؤكد لما قبله، فالأصل في المكلفين أن يحافظوا على أخلاقهم وحقوق مجتمعهم بمقتضى الإيمان والاقتناع والمسارعة في تحقيق الفضائل والبعد عن الرذائل، ومن ضَعُف إيمانه فأهدر حَقّاً من حقوقه الأخلاقية أو حقوق أفراد المجتمع واستحق العقوبة الشرعية فإنها تُنفّذُ عليه لتعود به إلى الحالة السَّويَّة ـ بعد أن يتطهر ـ فيعود إلى أخلاقه محافظاً عليها وعلى حقوق المجتمع.

وفي هذا بيانٌ لمقصد هذه العقوبات والحدود فإنها تؤكد مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدين والأخلاق.

وقد يقول قائل: هذا واضح بالنسبة لحدِّ الزاني غير المحصن، لأنه إذا جُلد وأُدِّب فإنه يتطهر فيعود إلى أخلاقه محافظاً على حقوقه وحقوق مجتمعه.

فكيف يتحقق هذا المقصد بالنسبة للمحصن وهو يموت إذا طُبق عليه حد الرجم؟

فالجواب: أن المرجوم يتطهر أيضاً بهذه العقوبة، وإذا تطهر من الذنوب فإن هذا يحقق مصلحة عظيمة له، لأنه يعود إلى فطرته وإنسانيته

جميع الطرق المؤدية إليه والمرغبة فيه والمنتهية إليه، لهذا لم تظهر في المجتمعات الإسلامية مشلكة الأمراض الجنسية الخبيثة إلا في العهود التي انحرف فيها المسلمون عن دينهم وزاغوا عن شريعة ربهم وتمسكوا بقوانين الكافرين» انظر ص ١٢٤_١٥٠ دار المنارة للنشر والتوزيع _ جدة السعودية _ ط . ٤ .

ويتوب بين يدي ربه، ويلقى الله وقد تطهر من فساد الأخلاق ومن الاعتداء على حقوق المجتمع، وفي الوقت نفسه يأخذ المجتمع من هذه العقوبة الفعلية التي يشاهدها أو يسمع بها عبرة لأفراده حتى يصبروا على الالتزام بالمحافظة على حقوقهم وحقوق مجتمعهم الأخلاقية أمام ضغط الشهوات والشبهات.

ونورد من الأدلة الصحيحة ما يدلُّ على أنَّ الحدود محققة لهذه المقاصد:

۱- ما رواه عمران بن الحصين: أن امرأة من جهينة أتت النبي على وهي حبلى من الزنا فقالت: يانبي الله أصبت حدّاً فأقمه على فدعا نبي الله على فدا نبي الله وليها فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها» ففعل فأمر بها نبي الله عليها فقال له الله عليها ثيابها ثم أمر بها فرُجِمت ثم صلى عليها فقال له عمر: تصلى عليها يانبي الله وقد زنت فقال: «لقد تابت توبةً لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى»(١).

٢- وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي قال يارسول الله طهرني فقال: «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه» فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يارسول الله طهرني فقال رسول الله عليه: «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه» قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يارسول الله طهرني فقال النبي عليه مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله عليه: «فيم أطهرك»؟ فقال من الزنا فسأل رسول الله عليه أبه

⁽۱) صحیح مسلم بشرح النووي ۲۰۵،۲۰۱۱.

جنونٌ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون. فقال: «أشرب خمراً»؟ فقام رجلٌ فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله على: «أزنيت»؟ فقال: نعم فأمر به فرجم. فقال رسول الله على: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم»(١).

٣- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: قال كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا فمن وفّىٰ منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً عُوقب به فهو كفارته ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»(٢).

٤_ ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أذنب ذنباً في الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يرجع في شيء قد عفا عنه وستر، ومن أذنب ذنياً في الدنيا فعوقب عليه فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبد مرتين» (٣).

قال ابن التين: «فعوقب به أي: بالقطع في السرقة والجلد أو الرجم في الزنا»(٤).

وعموم هذا المعنى مخصوص كما قال الإمام النووي بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءٌ ﴾ [النساء: ١١٦،٤٨] يقصد

⁽۱) المرجع السابق ۲۰۱،۱۹۹/۱۱.

⁽٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٢/ ٨٤.

⁽٣) رواه الحاكم في مستدركه ٤٢٨/٤ ـ ٤٢٩، وقال صحيح على شرط الشيخيين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

⁽٤) نيل الأوطار ٧/ ٦٠.

٤٩

بذلك استثناء المرتد فإنه إذا قُتل على ردته لا تكون العقوبة كفارة له لأنه مات كافراً مشركاً (١).

وكما تكون الحدود كفارات فكذلك تكون رادعةً لعموم المكلفين وعبرة كما قال الله تعالى: ﴿ اَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَحِدِ مِنْهُمَا مِأْنَةَ جَلَّدَةً وَلَا تَأْخُذَكُم وَعِبرة كما قال الله تعالى: ﴿ اَلزَّانِيةُ وَالزَّانِي فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَحِدِ مِنْهُمَا مِأْنَةً جَلَّدَةً وَلَا تَأْخُذَكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِن كُنتُم تُوَمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْلَاخِرِ وَلِيشَهَدُ عَذَابَهُمَا طَآبِفَةً مِّنَ اللهِ عَذَابَهُمَا طَآبِفَةً مِّنَ اللهُ وَالنور: ٢].

وشهود هذه الطائفة من مقصوده العظة والاعتبار (٢).

⁽١) نيل الأوطار ٧/٥٨، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٣/١١.

⁽٢) فتح الباري ١٣٥/١٢.

ثالثاً: حماية الفرد والمجتمع.

إن من القواعد العظيمة التي تُحفظ بها الحقوق ما ترجم له الإمام البخاري بقوله: «ظهر المؤمن حمى إلا من حدٍّ أو حق»(١).

تفسير هذه القاعدة وذكر الأدلة عليها:

1_ كون هذه الحماية واجبة وهذه الحقوق محفوظة ومحمية إلا إذا انتهك المكلّفُ حدّاً من حدود الله أو تعدى على حقّ لأحد فحينئذ لابد من العقوبة والمؤاخذة.

عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله على عبدالله بن عمر قال قال رسول الله على حجة الوداع: «ألا أي بلله شهر تعلمونه أعظم حرمة»؟ قالوا: ألا بلدنا هذا، قال: «ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة»؟ قالوا: ألا يومنا هذا، قال: «فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا هل بلغت (ثلاثاً)»؟ كل ذلك يجيبونه: ألا نعم، قال: «ويحكم أو ويلكم لا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

وقد أحسن من استدل من أهل العلم بهذا الحديث على حفظ الإسلام لحقوق الإنسان وذكروا أن النبي على أعلن ذلك في خطبة الوداع لينبه على ميزة هذه الحقوق كما قد بين من قبل الأدلة التفصيلية العملية التي تؤدّى إلى المحافظة عليها.

⁽۱) صحيح البخاري مع الفتح ۱۲/۸۵.

⁽٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٢/ ٨٥.

ولقد كان فقه الإمام البخاري عظيماً لمَّا ترجم هذه الترجمة فقال: «ظهر المؤمن حمى إلَّا من حد أو حق» وهو يشير بذلك إلى قاعدة في حفظ الحقوق والحدود دَلَّ عليها النص.

فإن قال قائل: إن هذه العقوبات حافظة لحقوق الأفراد والمجتمع ولكن للمؤمن حرمة كما ورد في الحديث فكيف نجمع بين تطبيق العقوبات والمحافظة على حرمته؟.

فالجواب: كما ورد في الحديث السابق نقول: إن للمؤمن حرمة في دمه وماله وعرضه، وهكذا أكرمه الله وأمر بحفظ حقوقه ثم كلفه بالتزام الشريعة ومن ذلك المحافظة على الأخلاق، وجعل الحصانة التي منحه مشروطة بذلك، والمقصد منها تحقيق المحافظة على حقوق الأفراد وحقوق المجتمع فإن لم يحافظ عليها وانتهك شيئاً منها زالت عنه الحصانة حتى يؤخذ منه الحق وتطبق عليه العقوبة، ثم تعود إليه الحصانة بنفس الشرط السابق.

وهذا واضح بَيّنٌ في القاعدة التي استنبطها الإمام البخاري من الحديث وعليها اجماع الفقهاء من الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا، وسندُهُم هذا الحديث والأدلة الأخرى، ومن تأمل أول الحديث عَلِمَ أنه يدل على أن ظهر المؤمن حمى وأن حقوقه محفوظة وآخره يدل على أنه إذا انتهك حدّاً من الحدود أو تعدى على حقّ لأحد فحينئذ لابد من العقوبة والمؤاخذة لقوله عليه الصلاة والسلام: «إلا بحقها».

وبهذا يكون قد قرَّر الإسلام أمرين اثنين هما من مقاصد العقوبات الشرعية:

الأول: المحافظة على حقوق الإنسان والتأكيد على أهميتها وخطرها ومنزلتها.

الثاني: أن هذه الحقوق يقابلها واجبات هي المحافظة على حقوق الأفراد والمجتمع فمن انتهك حداً أو حقاً لأحدِّ, عُوقب عليه.

٢_ تطبيق الحدود والغيرة على حرمات الله.

ويدل عليها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خير النبي عَلَيْهِ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم فإن كان الإثم كان أبعدهما منه والله ما انتقم لنفسه في شيء يُؤتى إليه قط حتى تُنتهك حرمات الله فينتقمُ لله»(١).

٣_ المساواة أمام هذه العقوبات بين الشريف والوضيع لأنَّ المقصود المحافظة على حقوقهم جميعاً.

ترجم الإمام البخاري «باب إقامة الحد على الشريف والوضيع»، وقال أيضاً: «باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رُفع إلى السلطان»، وأخرج حديث عروة عن عائشة: «أن أسامة كلم النبي على في امرأة وهي المرأة المخزومية من أشراف قريش التي سرقت يريد أن يشفع في إسقاط العقوبة عنها، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركونه على الشريف والذي نفسي بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها»(٢).

٤ المحافظة على حقوق أهل الذمة (وهم الكفار الذين يدخلون في ذمة المسلمين).

⁽١) صحيح البخاري مع الفتح ٨٦/١٢.

⁽٢) صحيح البخاري مع الفتح ٨٦/١٢.

ومن أبرز الحقوق المحافظة على الأخلاق، وهو أمر واجب في شريعتنا وشريعتهم يدل على ذلك حديث عبدالله بن عمر: «أن رسول الله على أتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله على حتى جاء يهود فقال: «ما تجدون في التوراة على من زنا»قالوا: نُسوِّد وجُوهَهُما ونحملُهُما ونخالف بين وجوههما ويُطاف بهما قال: «فائتو بالتوراة إن كنتم صادقين فجاءوا بها فقرءوها حتى إذا مرّوا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبدالله بن سلام وهو مع رسول الله على فرجما، قال عبدالله بن عمر كنت فيمن الرجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه»(۱).

وفي الرواية الأخرى بيان سبب هذا التبديل الذي فعله اليهود:

عن البراء بن عازب قال: «قال: مُرّ على يهودي مُحمَّماً مجلوداً فدعاهم على فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم» قالوا نعم فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم ولكنه كَثُر في أشرافنا فقلنا: إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلناه التحميم والجلد مكان الرجم، وقال رسول الله على اللهم أني أول من أحيا أمرك إذْ أماتوه فأمر به فرجمَ فأنزل الله عز وجل ﴿ فَيَتَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحَزُنكَ الذِينَ يُسَكِرِعُونَ فِي اللهم أَنْ أُوتِيتُمْ هَنذا فَخُذُوهُ ﴾ يقول ائتوا محمداً على الكُفْوِ . . . ﴾ إلى قوله ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَنذا فَخُذُوهُ ﴾ يقول ائتوا محمداً على الكُفْوِ . . . ﴾ إلى قوله ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَنذا فَخُذُوهُ ﴾ يقول ائتوا محمداً على الكُفْوِ . . . ﴾ إلى قوله ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَنذا فَخُذُوهُ ﴾ يقول ائتوا محمداً على الكُفْوِ . . . ﴾ إلى قوله ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَنذا فَخُذُوهُ ﴾ يقول ائتوا محمداً على المُحمداً على المُحمداً في المُوتِ اللهم أنه اللهم أنه المَوْلُونُ الْمَوْلُونُ اللهم أنها والمُوتِ اللهم أنه المُوتِ اللهم أنه اللهم أنه والوب اللهم أنه المُوتِ اللهم أنه المُوتِ اللهم أنها المُوتِ المُوتِ اللهم أنها المُوتِ المُوتِ المُوتِ اللهم أنها المُوتِ المُوتِ المُوتِ المُوتِ المُوتِ المُوتِ المُوتِ المُوتِ اللهم أنها اللهم أنها المُوتِ المُوتِ المُوتِ المُوتِ المُوتِ المُوتِ اللهم أنها المُوتِ المُؤْتُ المُؤْتِ المُوتِ المُوتِ المُوتِ المُؤْتِ المُؤْتِ المُوتِ المُؤْتِ المُوتِ المُؤْتِ ا

⁽۱) صحيح مسلم بشرح النووي ۲۰۹،۲۰۸/۱۱.

فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فالحذر، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَن لَمْ يَعَكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَتِكَ هُمُ الْكَنفِرُونَ ﴿ وَمَن لَمْ وَمَن لَمْ عَكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَتِكَ هُمُ الظّلِمُونَ ﴿ وَمَن لَمْ يَعْتَكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَتِهِكَ هُمُ الظّلِمُونَ ﴿ وَمَن لَمْ يَعْتَكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَتِهِكَ هُمُ الظّلِمُونَ ﴿ وَمَن لَمْ يَعْتَكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَتِهِكَ هُمُ الظّلِمُونَ ﴿ وَمَن لَمْ يَعْتَكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَتِهِكَ هُمُ الْفَلْسِقُونَ ﴿ وَالمائدة: ٤١ ـ ٤٧] في الكفار كلها (١).

وإذا دخل أهلُ الذمة تحت أحكامنا حفظنا لهم حقوقهم ماداموا في ذمة الله ورسوله ﷺ .

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله وجوب المحافظة على حقوقهم في النفس والمال والعرض، قال الإمام البهوتي في شرحه زاد المستقنع: «ويلزم الإمام أخذهم أي أهل الذمة بحكم الإسلام في ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه كالزنا»(٢).

⁽۱) رواه مسلم في الحدود باب رجم اليهود، أهل الذمة في الزنى انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٨/١١.

قال علماء السلف رضي الله عنهم ويدخل في حكمهم من صنع صنيعهم، وأمّا من فعل الفاحشة دون استحلال فهو فاسق عاص، ومثله من أسقط الحد عن فاعلها، فهو عاص وفعله كفر دون كفر ولا يَكْفُر الكفرَ الأكبر المخرج من الملة إلا إذا بدَّل الحكم الشرعي أو استحله، أو قدَّم عليه غيره، أو زعمَ أنه مثله، أو أنه يجوز له أن يحكم بخلافه، وسيأتي في آخر البحث ذكرُ موقف الفقهاء من هذه المخالفات، كل مخالفة بحسب مرتبتها، انظر في ذلك كتبَ التفسير عند تفسير الآيات من سورة المائدة والنساء وغيرها مما ورد في وجوب الحكم بما أنزل الله، وتحريم الحكم والتحاكم إلى غير الشريعة الإسلامية. تفسير ابن كثير ٢/ ٢١، انظر تفسير ابن جرير الطبري ١٠٤٠ سرح العقيد الطبري ١٠٤٠ سرح العقيد الطبوية ص٣٢٣ ـ ٣٢٤، تحكيم القوانين للعلامة محمد بن إبراهيم، وكتاب التوحيد للعلامة د.صالح بن فوزان الفوزان ٤٥ ـ ٥٣.

 ⁽۲) انظر الروض المربع ١٦٠، وحاشية ابن قاسم النجدي على الروض المربع ٤/ ٣٠٩.

وبعد بيان مقاصد الشريعة الإسلامية من تحريم الزنا وتحديد العقوبات على فاعله نَنْتَقِل في المبحث الذي يليه لنقد مقاصد القانون الوضعي وبيان موقفه من الأخلاق وصلته بما سُمّي حقوق الإنسان ودعوى «الحرية الفردية».

المبحث الثالث العلاقة بين مقاصد القانون ومبادىء حقوق الإنسان

إن المتأمل لطبيعة القانون الوضعي ونشأته ومقاصده يستطيع أن يدرك بعد دراسة وتمحيص أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين أحكام القانون الوضعي في مجالات كثيرة وبين مبادىء حقوق الإنسان في الغرب. والتي أعلنت عام ١٧٨٩م.

وسيكشف البحث عن العلاقة بينهما وذلك عن طريق دراسة مفهوم الحرية الشخصية في مبادىء حقوق الإنسان ويقابل ذلك مفهوم الحرية الشخصية في القانون والنموذج التطبيقي الذي نختاره هو موضوع هذا البحث. وهو بيان أحكام جريمة الزنا في القانون.

إن نظرة الغرب لمفهوم الحرية الفردية (١) يتناسب مع طبيعته ومفاهيمه وأعرافه ويدل على ذلك أمور:

١_ مفهوم الدين عند الغرب.

أصبح مفهوم الدين عند الغربيين مفهوماً قاصراً وذلك بعد التبديل الذي قام به المفكرون تجاه معاني الدين وشرائعه، وقد وقع ذلك في فترات متتابعة أشهرها وآخرها الثورة الفرنسية التي أدت إلى عزل «الدين» عن التطبيق ليصبح عندهم الدين علاقة محدودة يقوم بها الغربيون في

⁽۱) تمثل «الحرية الفردية» اتجاهاً بارزاً في مبادىء حقوق الإنسان وقد سبق ذكر تعريفها، مع الإشارة إلى جوانب أخرى في ذلك الإعلان مثل «حرية العقيدة» انظر ص١٨ من هذا البحث ص٧٥.

بعض الأحيان.

لقد خرج الغرب من تشريعات الكنيسة الظالمة ووقع في تشريعات الثورات العلمانية.

لقد برزت العلمانية لتكون بديلاً عن الكنيسة وأحكامها الظالمة وكانت أول خطوة للعلمانية عزل (الدين عن الحياة العامة) وأخذت أوروبا في وضع المفاهيم والمبادىء المعادية للدين، فجعلوا للحرية الشخصية مساحة أكبر مما جعلته الشرائع السماوية التي جاء بها الرسل عليهم السلام ومنهم أولو العزم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليهم وسلم، ولقد جاء الأنبياء عليهم السلام بالدعوة إلى التوحيد وعبادة الله وحده وطاعة أمره واجتناب ما نهى عنه من الفواحش والمحرمات، وجاء النبي عليه الصلاة والسلام ليتمم صالح الأخلاق.

لكن الموقف العدائي من الدين عند الأوربيين جعلهم ينتقلون من دور المحافظة على بعض المفاهيم الأخلاقية إلى الانسلاخ منها بحجة العمل بمبادىء حقوق الإنسان وإعطائه حريته الشخصية.

ولو أنهم استقاموا على طريقة الأنبياء في تقرير الحقوق لأعطوا للإنسان حريته وكرامته وقيدوها بالمحافظة على الحقوق الأخلاقية لأخيه الإنسان وكرامته وكان يجب عليهم الالتزام بمعنى الكرامة الإنسانية التي منحها الله للإنسان ورتب عليها الالتزام بالحقوق ومن أبرز ما يميز طريقة الأنبياء عليهم السلام في المحافظة على حقوق الإنسان:

ان التكريم الرباني للإنسان يبنى على كونه عابداً لله بفطرته وعقيدته وعمله.

٢_ أن إنسانيته مرتبطة ارتباطاً قوياً بالأخلاق.

٣_ أن المحافظة على الاعتقاد الصحيح والأخلاق الفاضلة هي مهمة
 الرسل جميعاً عليهم السلام وهي واجبة على أتباعهم.

٤- أن الدين عند الله الإسلام وهذه دعوة الرسل جميعاً والإسلام هو (الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك) لكن الغرب كفر بهذا كله وشرع لنفسه مبادىء وجعل من أسسها الحرية الفردية [وانبثق من هذه ما سمّوه بالحرية الجنسيّة] ووضع لذلك القوانين التي تحمي هذه الحريّة وكما سبق معنا بيان أنّ القانون الوضعي لم يحرم الزنا إلا في حالات محدودة واستثنى أهم صوره وأكثرها انتشاراً وهي صورة الزنا في حالة الرضى، ومعلوم أن الزنا الذي يقع عن طريق الاغتصاب نادر بالنسبة للذي يقع في حالة الرضى، ومن هنا شاعت الفواحش في الغرب وأصبح معروفاً ومشهوراً بها ونشأت مع ذلك الأمراض المعنوية والمادية، وحمى الغرب هذه الفواحش بمبادىء حقوق الإنسان وبالقوانين الوضعية في البلاد التي تحتكم إليها.

وكان قد أعلن الغرب مبادئه التي فيها «الحرية الفردية» كما بينت ذلك سابقاً، ثم أخذ في توسيع نطاق هذه الحرية حتى جعل من حق الإنسان أن يمارس رغباته الجنسية المنحرفة بعيداً عن الدين والأخلاق، بشرط أن يعطي لغيره الحرية نفسها _ دون اغتصاب ولا إكراه _ وما وراء ذلك فهو حل له وحق من حقوقه (۱). وإذا كان «الدين» لا يحل الفاحشة في حالة الرضا ولا يمنح الإنسان حرية مقارفة الفاحشة فإن «القانون البشري سيمنحه ذلك، ويعتبره مباحاً له وحقاً من حقوقه ولو كره المؤمنون بالدين والغيورون على الأخلاق، وهكذا بدلت البشرية ما بقي عندها من بالدين والغيورون على الأخلاق، وهكذا بدلت البشرية ما بقي عندها من

⁽١) ص١٨ من هذا البحث.

الفضائل لتصبح مقارفة الفاحشة حقاً مباحاً بعد أن كان جريمة مستقبحةً وزاد من خطورة هذا الانحراف تفشي هذا المفهوم للحرية الشخصية في النظريات الغربية (١) والواقع التطبيقي فأصبح هذا كله عرفاً شائعاً يؤصل للأحكام والقوانين.

وهكذا تكونت ثقافة الغرب من خلال أعرافه وطبيعته وموقفه من الدين وكما حصل تبديل مفهوم الدين عند الأوروبيين حصل مثله عند كثير من طوائف العالم الإسلامي.

وقد نبأنا رسول الله ﷺ بهذا في أحاديث كثيرة منها:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي على قال: «لاتقوم الساعة حتى تأخذ أمتى بأخذ القرون (٢) قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع»، فقيل: يارسول الله كفارس والروم فقال: «ومن الناسُ إلا أولئك» (٣).

وفي الحديث إعلام من الرسول ﷺ «بأن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم»(٥).

⁽۱) سيأتي عرض كلام المفكر الأوروبي «ول ديورانت» على نظرية «دارون» وأثرها على الدين والأخلاق ص ١١١.

⁽٢) «القرون» الأمة من الناس، فتح الباري ١٣/ ٣٠٠.

⁽٣) فتح الباري شرح صحيح البُخاري ٢٣/ ٣٠٠.

⁽٤) المرجع نفسه ١٣/ ٣٠٠، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢١٩/١٦.

⁽٥) فتح الباري ١٣/ ٣٠١.

وقد حصل ذلك في فترات كثيرة وفي مسائل كثيرة في الاعتقاد والأحكام ونعرض في هذا الموضع شبهة المبدلين لمفهوم الدين الذي قصروه على بعض الجوانب وعزلوه عن كثير منها.

وأول ما نشأت هذه الشبهة في هذا العصر عند نفر من المستشرقين قال أحدهم (١): (إن القانون يقع إلى حد كبير خارج نطاق الدين)، (ولذا ينبغي أن يتغير القانون بتغير الظروف)(٢).

ويتحدث أحدهم أيضاً عن العلاقة بين الدين والدولة فيقول:

"يفصل كثير من الناس بتأثير ميراثهم الثقافي وظروفهم الأجتماعية وتعليمهم بين الدين والدولة ويأخذ البروتستانت الغربيون هذا الفصل قضية مُسَلَّمة ولكنّ الواقع أن هذا الفصل بين الدين والدولة أمر جديد في المسيحية ابتدعته فيها أقلية مذهبية ولم يعرف الإسلام أو سواه من الأديان العالمية مبدأ الفصل ، وقد كانت المسيحية نفسها أو على الأقل إحدى كنائسها لا تفرق بين الدين والدولة حتى قامت حركة الإصلاح البروتستانية ففسرت العهد الجديد تفسيراً من شأنه أن يفصل بين الأمور الشخصية والروحية وبين الأمور الجماعية التي تتصل بشكل الأمة ونظمها المختلفة . . . "(٣).

⁽۱) هو المستشرق جوزيف شاخت وقد امتدح كلامه في فصل القانون عن «الدين» اخوانُه من المستشرقين انظر ذلك مفصلاً في كتاب مناهج المستشرقين مطبعة مكتب التربية العربي بالرياض ١٤٠٥هـ ١٨٦ ـ ٦٩.

⁽٢) دائرة المعارف البريطانية ٩/٠٧٩ ـ ٩٢١.

⁽٣) انظر كلام أودين ١_ كالفيرلي تحت عنوان «الدين الإسلامي» في كتاب الشرق الأدنى مجتمعه وثقافته ١٧٣ ـ ١٧٤.

وهذا التبديل الذي وقع عند أهل الكتاب هو نفسه الذي وقع عند المسلمين بسبب التقليد.

فتم عزل القانون عن الدين والأخلاق، ونشأت فكرة «الحرية الشخصية الفردية» التي بسببها تستباح المحرمات وأصبح الحاكم في الأمور الجماعية المتعلقة بشكل الأمة ونظمها القانون الوضعي، وأصل هذه البدعة مأخوذ عن الأقلية المذهبية عند النصارى، ثم انتشرت في العالم الإسلامي وتمثلت في القوانين الوضعية، وهكذا اتبعت طوائف من هذه الأمة المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قُبلهم، وتظهر خطورة هذه البدع إذا علمنا أنها واقعة على الأمور الأساسية، والمفاهيم الأصلية، فمثلاً: مفهوم الدين عند الأوروبيين وقع عليه التغيير والتبديل، وكذلك صنع أهل الأهواء في هذه الأمة صنيعهم فبدّلوا مفهوم الدين، حتى قصروا «الشريعة الإسلامية» على بعض جوانب الحياة، تماماً كما صنع النصاري في دينهم، ونظراً لخطورة هذا التبديل والابتداع فقد بيّن كثير من العلماء والدعاة خطورته وآثاره السلبية على العقيدة والشريعة، وقد فصلت الجواب عن هذه الشبه في كتاب آخر ولا بأس من نقله في هذا الموضع لمسيس الحاجة إليه، وسيكون هذا الجواب مكوناً من شقين:

الأول: عرض دراسة لغوية شرعية لمعنى «الدين».

الثاني: الاستفادة من أجوبة بعض علماء اللغة العربية في هذا العصر.

دراسة لغوية شرعية لمعنى «الدين»

تدل مادة «دين» على هذه المعاني:

الأول: من معاني «الدِّين» الملكُ والسلطانُ، والقهرُ والاستعلاءُ والحكمُ والتدبيرُ، والقضاء.

جاء في لسان العرب «دين: الديّان: من أسماء الله عز وجل معناه الحَكَمُ القاضي. . . والديّان القَهّار».

قال ذو الأصبع العدواني:

لاه ابن عمك لا أفضلت في حسب فينا ولا أنت دياني فتخزوني «أي لست بقاهر لي»(١).

وجاء في تاج العروس من جواهر القاموس: «والدِّين القهر والغلبة والاستعلاء، وبه فسر بعضهم حديث الكَيِّس من دان نفسه أي قهرها وغلب عليها واستعلى، والدِّين: السلطان، والدِّين: الملك، وقد دُنْتُه أدينُه ديناً مَلكْتُه.. ومنه قولهم:

يَدِينُ الرجلُ أمرَه أي: يملك.

والدِّين: الحكم، والدِّين: التدبير (٢٠). وجاء في القاموس المحيط الدين: «القهر والغلبة والاستعلاء

⁽۱) مادة «دين» ۱۲۲/۱۳ _ ۱۲۷ وتاج العروس مادة «دين» ۲۰۸/۹ القاموس المحيط ٢٢٧/٤ مادة «دين».

⁽۲) ۲۰۸/۹ مادة «دين».

والسلطان والملك والحكم..»(١).

«والدِّين: القضاء: وبه فسر قتادة قوله تعالى:

﴿ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ ﴾ [يوسف: ٧٦]. أي: قضائه"(٢).

المعنى الثاني: الملة والحدود والقوانين والعادة المتبعة والحال الذي يكون عليه المرء.

جاء في تاج العروس «الدِّين: الحال».

«قال ابن شميل سألت أعرابياً عن شيء فقال: لو لقيتني على دِينٍ غَيرِ هذا لأخبرتك»(٣) أي: على حالٍ غيرِ هذا.

وفيه قول ابن مقبل(٤):

يا دارَ سلمى خلاءً لا أكلِفُها إلا المِرَانة حتى تعرف الدِّينا قال الأصمعي: «المِرَانة اسم ناقته، وكانت تعرف ذلك الطريق فلذلك قال: لا أكلفها إلاَّ المرانة حتى تعرف الدِّين: أي الحال والأمر الذي تعهده فأرادَ لا أكلفُ بلوغَ هذه الدار إلاَّ ناقتي»(٥).

⁽۱) ۲۲۷/۶ مادة «دين».

⁽۲) تاج العروس ۹/۲۰۸، اللسان ۱۲۰/۱۳.

⁽٣) تاج العروس ٢٠٨/٩، لسان العرب ١٢٠/١٣ مادة «دين»، وانظر أباطيل وأسمار محمود محمد شاكر ٥١٩، الطبعة الأولى ١٩٦٥م، وقد نقل ما قاله ابن شميل وقال: «فالدين على قدر ما بلغنا من اللغة هو في الأصل الحال التي يخضع لها الإنسان.. » ٥١٩. وانظر تفسير غريب القرآن، مقدمة المحقق السيد أحمد محمد صقر فقد أشار إلى أن النضر بن شميل ممن صنف في غريب القرآن انظر المقدمة

⁽٤) انظر اللسان مادة «مرن».

⁽٥) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٣٢٠.

«والدين العادةُ، والشأنُ، قيل: هو أصلُ المعنى(١) يقال: مازال ذلك ديني ودَيدَني أي عادتي، قال المثقب العبدي:

تقول إذا درأتُ لها وضيني أهذا دينُه أبداً وديني "(٢)

«والدِّين: اسم لما يتعبد الله به عز وجل، والدِّين: الملة. يقال اعتبار بالطاعة والانقياد للشريعة»(٣).

فالدين: يطلق على ما جاءت به الملةُ والشريعةُ الإسلامية.

«وهو الحُكْمُ. . والسيرة»(٤).

وتُسمى الأحكامُ ديناً:

فإن قريشاً كانت تتدين باتباع بعض الأحكام مما بقي فيهم من إرث إبراهيم عليه السلام من الحج والنكاح، والميراث وغير ذلك (٥) هذا مع عبادتها للأصنام ووقوعها في التشريع من دون الله.

فأحكامُ الإيمانِ تُسمى «ديناً» وكذلك الملةُ والشريعةُ.. فالدينُ يُطْلقُ على الحادةِ والشأن، كما يُطلقُ على العادةِ والشأن، كما يُطلقُ على الأحكامِ والقوانين والملة والعقيدة.

⁽١) قال ذلك على التضعيف، والأصل هو «الحال» كما أشار محمود محمد شاكر.

⁽٢) تاج العروس ٩/ ٢٠٨، والقاموس المحيط ٤/ ٢٢٧، اللسان ١٦٩/١٣.

⁽٣) تاج العروس ٩/ ٢٠٨ مادة «دين».

⁽٤) المرجع نفسه ٢٠٨/٩، القاموس المحيط ٢٢٧/٤.

⁽٥) اللسان مادة «دين» ١٧١/١٣، انظر المعنى نفسه في القاموس المحيط فقد أطلق لفظ الدين على ما كانت تتخذه قريش من أساليب الحياة «في حجهم ومناكحهم وبيوعاتهم وأساليبهم» ٢٢٧/٤ مادة «دين».

المعنى الثالث: الطاعةُ انقياداً وتذللًا خوفاً أو طمعاً.

«دين: الدال والياء والنون أصل واحد إليه يرجع فروعهُ كلها، وهو: جنس من الانقياد والذل.

فالدِّينُ: الطاعةُ، يقال دان يدينُ دِيناً إذا أصْحَبَ وانقادَ وطاعَ، وقوم دِينٌ أي مطيعون منقادون»(١).

قال أبوعبيد: قوله _ أي النبي ﷺ _ دانَ نفسَه أي أذلها واستعبدها.

قال الأعشى يمدحُ رجلاً:

هو دان الرّباب، إذ كرهوا الديـ ــن دِراكـاً بغــزوة وصيــال ثم دانت بعدُ الرباب وكانت كعـــذابِ عقــوبــةُ الأقــوال قال: هو دان الرباب يعني أذلها، ثم قال: ثم دانت بعد الرباب أي ذلت له وأطاعته..»(٢).

«والدين: الذل والانقياد قيل هو أصل المعنى وبهذا الاعتبار سميت الشريعة ديناً»(٣).

وذلك لأن الناس يَدينونَ لأحكامها أي يَذلونَ ويخضعونَ وينقادون.

«والدِّين: الطاعةُ.. قالَ عمرو بن كلثوم:

وأياماً لنا غراً كراماً عصينا الملك فيها أن ندينا (٤) ومن هذا الباب «الدين وسمي كذلك لأن فيه كل الذل (٥).

⁽۱) معجم مقاييس اللغة ٢/٣١٩ مادة «دين».

⁽۲) اللسان ۱۲۰،۱۱۹/۱۳ مادة «دين».

⁽٣) تاج العروس ٢٠٨/٩ ويلاحظ على قوله «قيل هو أصل المعنى..» ما سبق وأن أشرت إليه من تقرير العلامة محمود محمد شاكر.

⁽٤) تاج العروس ٩/ ٢٠٨، اللسان ١٦٩/١٣.

⁽٥) معجم مقاييس اللغة ٢/٣٢٠.

وعلى ذلك فالدين يطلق على الطاعة يقدمها المرء انقياداً وتذللاً. ولفظ «الطاعة» و «الانقياد» و «والتذلل» كلها وردت فيما سبق ذكره من النصوص، ولم نذكر شيئاً خارجاً عنها.

المعنى الرابع: المحاسبة والجزاء. .

«الدين: الجزاء... والدين: الحساب»(١).

وقال بعض السلفِ عن علي بن أبي طالب: «كان ديان هذه الأمة بعد نبيها أي قاضيها وحاكمها»(٢).

ومنه قوله تعالى: ﴿مُلكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۞﴾^(٣).

«والدين بالكسر الجزاء والمكافأة يقال: داينه ديناً أي جازاه، يقال: «كما تَدِينُ تُدَانُ» أي كما تجازى بفعلك وبحسب ما عملت.

قال خويلد بن نوفل:

ياجار أيقن أن ملكك زائل واعلم بأن كما تَدِينُ تُدانُ (٤) هذه هي المعاني لكلمة «دين»، كما وردت في اللغة العربية.

وأنتقل إلى مرحلة أخرى من البحث وذلك بتطبيق هذه المعاني على بعض الآيات القرآنية لنعرف كيف استعملها القرآنُ الذي نزل بلسان عربي مبين، وبعد ذلك يمكننا أن نحدد ما يدخل في لفظ «الدين» وما لا يدخل فيه.

⁽۱) اللسان ۱۲۹/۱۳.

⁽٢) اللسان ١٣/٢٢١.

⁽٣) تاج العروس ٢٠٧/٩.

⁽٤) اللَّسان ١٦٩/١٣، وانظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ٣٨.

تطبيقات من القرآن الكريم:

١_ سورة البينة:

قوله تعالى: ﴿ وَمَا ٓ أُمِرُوٓا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ الزَّكُوةَ وَدَالِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ۞﴾ .

والمعنى: أن أهل الكتاب لم يؤمروا إلاَّ باتباع ما جاء من عند الله، ليعبدوه سبحانه مخلصين له الدين، مَائِلِينَ عن الأديان كلها إلى دين الإسلام وذلك دين القيمة.

فورد «الدين» في قوله تعالى: ﴿ وَذَالِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۞ ﴿ الملة المستقيمة العادلة (١).

وهذا المعنى يشمل العقائد والأحكام «الشرائع».

٢_ سورة الروم:

كما في قوله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجُهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ٱللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللِّهُ اللَّهُ اللَّ

قال الحافظ ابن كثير: «ذلك الدين القيم» أي التمسك بالشريعة والفطرة السليمة هو الدين القيم المستقيم (٢).

٣_ سورة النور:

الدين بمعنى «الحُكْمُ»، و«الشَرْعُ». .

كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلنَّانِيَةُ وَٱلنَّانِي فَآجَلِدُواْ كُلَّ وَخِدِيِّنَهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذَكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِ دِينِ ٱللّهِ إِن كُنتُمْ تُوْمِنُونَ بِٱللّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ (٣)[آية: ٢] .

⁽١) تفسير القرطبي ٢٠/١٤٤، ابْن كثير ٥٣٨/٤..

⁽۲) ابن کثیر ۳/ ٤٣٤، ٤٣٥.

⁽٣) ابن كثير ٣/٢٦٢.

«في دين الله» أي في حكم الله ومثلها في المعنى قوله تعالى في سورة يوسف ﴿ مَا كَانَ لِيَأْخُذَأْخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ﴾ [آية: ٧٦] أي لم يكن له أخذه في حكم ملك مصر (١٠).

فورد لفظ «الدين» في هذه الآيات بمعنى «الملة والعقيدة»، و«الأحكام والشرائع» أي الحدود والحكم (٢).

وأما الذي يُنزّل هذه العقيدة والأحكام والحدود فهو الله سبحانه وتعالى، الذي له القهر والاستعلاء والحكم والسلطان، فلا إله يملك ذلك إلا هو سبحانه لأنه هو المالك والخالق والرازق والمدبر.

وجاء إطلاق لفظ «الدين» على الألوهية وما تتضمنه من معان في سورة الزمر وسورة غافر.

٤_ سورة الزمر:

قوله تعالى: ﴿ تَنزِيلُ ٱلْكِنْبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ۞ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْصَالِحَةِ اللَّهِ مُعْلِصًا لَهُ ٱلدِّينَ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ

«والدين الخالص» شهادة أن لا إله إلا الله (٣)، وقد تضمنت معنى الألوهية.

٥_ سورة غافر:

قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاةَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاةَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ اللَّهُ وَسَادَعُوهُ مُغَلِّصِينَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ وَكَادَعُوهُ مُغَلِّصِينَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ وَكَادَعُوهُ مُغَلِّصِينَ

⁽۱) ابن کثیر ۲/ ٤٨٦.

⁽٢) تكرار اللفظ على هذا النحو وتأكيده للبيان، رإلا فإن قولنا «الشريعة» كاف.

⁽٣) تفسير ابن كثير ٤٦/٤، وانظ ص٢٢ من كتاب الثبات والشمول.

لَهُ ٱلدِّينَ ۗ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴿ آلِهَ: ٢٥،٦٤].

ومعنى «فادعوه مخلصين له الدين»، أي موحدين له مقرين بأنه لا إله إلا هو الحمد لله رب العالمين (١).

فأطلق لفظ «الدين» في السورتين على الألوهية، فالله سبحانه وتعالى هو المالك وسيد العالمين وصاحب السلطان عليهم، الذي ينفذ فيهم حكمه كما يشاء ويتصرف في ملكه كما يشاء، فوجب عليهم صرف جميع أنواع العبادة له سبحانه بلا شريك، وذلك بإخلاص الدين لله سبحانه بتقديم الطاعة له سبحانه والانقياد لحكمه تذللاً وخوفاً وطمعاً.

ومن المواضع الذي ورد فيها هذا المعنى سورة النحل.

٦_ سورة النحل:

قال تعالى: ﴿ ﴿ وَقَالَ اللَّهُ لَا نَنَّخِذُوٓاً إِلَىٰهَ يَنِ اَثَنَيْنَ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَنَحِدٌ فَإِيّنَى فَارَهَبُونِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَنَحِدُ فَإِيّنَى فَارَهَبُونِ إِنَّهَا مُوَ لَلُهُ اللَّذِينُ وَاصِبًا ۚ أَفَعَيْرَ اللَّهِ نَنَّقُونَ ﴿ ﴾ فَأَرْهَبُونِ إِنَّهُ مَا فِلَاسَمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱللِّينُ وَاصِبًا ۚ أَفَعَيْرَ اللَّهِ نَنَّقُونَ ﴿ ﴾ [آية: ٥٢،٥١].

«يقول تعالى ذكره: ولله ملك ما في السموات والأرض من شيء لا شريك له في شيء من ذلك، هو الذي خلقهم، وهو الذي يرزقهم وبيده حياتهم وموتهم. وقوله: ﴿ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا ﴾ يقول جل ثناؤه: وله الطاعة والإخلاص دائماً ثابتاً واجباً»(٢).

٧_ سورة الزمر:

قال تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهَ أَعَبُدُ مُغَلِصًا لَّهُ دِينِي ١٤ ﴾ [آية: ١٤].

والمعنى: «قل يًا مجمد لمشركي قومك، الله أعبد مخلصاً مفرداً له

⁽۱) تفسير ابن كثير ۸۸/٤.

⁽٢) تفسير ابن جرير ١١٨/١٤ والواصب الدائم وقيل الواجب ١١٨/٤ ـ ١٢٠.

طاعتى وعبادتي»(١)، وهكذا يجب أن يقول أهل التوحيد لأهل الشرك في كل زمان.

فلفظ «الدين» يطلق في هاتين الآيتين على «الطاعة والعبادة» ($^{(7)}$. فمن أخلص العبادة لله _ الذي هو حقيق بالألوهية دون سواه _ وتقدم بالطاعة والانقياد لحكمه الذي تضمنته «الشريعة»، تذللاً وخوفاً وطمعاً، كان له عند الله سبحانه الجزاء الأوفى، وذلك بأن يدخله الجنة وينجيه من النار.

وجملة هذه العقيدة يطلق عليها لفظ «الدين»، وقد تبين ذلك في الآيات السابقة.

ونختم هنا بذكر موضعين لمعنى الجزاء والقضاء، وهو الموضع الثامن والتاسع:

٨_ سورة الذاريات:

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقُ ۞ وَإِنَّ ٱلدِّينَ لَوْفَعٌ ۞ [آية: ٢٠٥].

«وإن الدِّينَ لواقع».. أي الحساب والجزاء (٣).

٩_ سورة الفاتحة:

قال تعالى: ﴿مُلْكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۞ [آية: ٤].

⁽۱) تفسیر ابن جریر ۲۳٪ ۲۰۴.

٢) والعبادة تتضمن الخضوع والذل، ويقول محمود شاكر بعد أنْ بَيّنَ أنّ لفظ «الدين» استعمل في معنى «الذُل» و «الاستغباد» قال: «وقد انتهى معنى «الدين» إلى معنى الخضوع لمعبود معظم لا يملك المرء خلافه ولا معصيته، لأنهم يخضعون له بالتسليم في أنفسهم وفي عقائدهم بل في جميع أحوالهم..» ٥٣٥ – ٥٣٦ «أباطيل وأسمار».

⁽٣) تفسير ابن كثير ٢٣٣/٤.

«والدين الجزاء والحساب، كما قال تعالى: ﴿ يَوْمَبِذِ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ اللهُ عَلَى: ﴿ يَوْمِيدِ يُوفِيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ اللهُ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُو

ونكون بهذا البحث حددنا ما تشتمل عليه كلمة «دين» من المعاني في «لغة العرب» وفي «القرآن الكريم».

وبهذا تبرز تلك الأمور التي يشملها «الدين» لكي تنكشف لنا حقيقة أولئك المخالفين من الكفار والمشركين ومن تابعهم من القانونيين والمفكرين في العالم الإسلامي، حيث جردوا «القانون» عن المحافظة على «الأخلاق» وجعلوا «الحرية الشخصية» سبباً لإباحة الفواحش، معتقدين أن «الأحكام» أي «القوانين» لا تدخل في مفهوم «الدين» ومن ثم فإن الدولة لا تخضع للدين، فيخرج بذلك من نطاق الحكم الشرعي ما بلي:

أولاً: النواحي الاقتصادية.

ثانياً: النواحي الأخلاقية.

ثالثاً: النواحي السياسية.

ونختم هذا الجواب المفصل بقول العلامة محمود محمد شاكر يقول حفظه الله: «الدين» عندنا وهو الإسلام إنما هو ما أنزلَ الله على نبيه من كتاب هو القرآن وما نطق^(۲) به رسولُ الله من أمر ونهي وهو «الحديث والسنة» وهما جميعاً «الدين» الذي رضيه الله لنا وأمرنا باتباعه والخضوع له فيما أحببنا وفيما كرهنا، وأنْ ليس لأحدٍ أن يخالف حكماً أنزله الله في كتابه، ولا حكماً قضى به رسولُ الله على سنته، سواء كان هذا الحكم

⁽۱) تفسير ابن كثير ۲٦/۱.

⁽٢) ويدخل فيه فعله عليه الصلاة والسلام وكذا إقراره.

قضاء في أمور الناس وهو «الشريعة»، أو قضاء في أخلاق الناس وهو «الآداب»، أو قضاء في الخضوع لله بالقلب والجوارح واللسان وهو «العبادة»(١). ثم تحدث عن تضمن «منهج النظر» أو ما أسماه «قضاء أصول النظر والاستدلال» في الكتاب والسنة فقال: «ولما كان الهدى والضلال، والحق والباطل، والرشد والغيّ، أموراً لا تحد كثرة وتشعباً (٢)، وكانت وسائل التمييز بين مختلفاتها أن تكون شاملة لأصول وثيقة محكمة على اختلافها وتباينها كان بَيّناً بعد هذا أن «الدين» عندنا لابد أن يشتمل أيضاً على الدلالة على هذه الأصول الصحيحة المحكمة التي يسترشد بها العقل في طريقه، أي التفكير والنظر والاستدلال، وإذا كان ذلك كذلك، كانت هذه الأصول الجوامع هي أيضاً قضاء من الله ورسوله لا تختلف في وجوب اتباعها عن قضاء «الشريعة» وقضاء «الآداب» وقضاء «العبادات» وإذا كان التفكير والنظر والاستدلال لا يتم إلاَّ عن طريق اللغة وألفاظها وتراكيبها كان لابدّ من اشتمال هذه الأصول الجوامع على دليل يهتدي به العقل عند التورط في المشكلة الكبرى التي تنشأ من تباين الأساليب التي يتم بها تركيب هذه الألفاظ طلباً للإبانة عن المعانى^{،(٣)}.

ولا يستصغرن أحد التركيز على بيان معاني هذه الألفاظ فإن الشر لم ينتشر إلا عن هذا الطريق، ولذلك أكد رحمه الله على هذا المعنى

⁽١) أباطيل وأسمار ٧٢٢.

⁽٢) قارن هذا وما بعده مع ما نقلناه عن الإمام الشاطبي ص٢٦٤ ـ ٢٦٥ من كتاب الثبات.

⁽٣) أباطيل وأسمار ٥٢٣، ومن المعلوم أن قواعد الأصول ترجع إلى العلم بالعربية ومقاصدها انظر ص٥٢٨، ٢٥٣، ٢٥٥. من كتاب الثبات والشمول.

بعبارات مختلفة منها قوله:

«فمن أجل ذلك رأيت أن أكتب هذه الكلمات، ثم أُتبعها ببعض البيان عن معنى «الدين» عندنا، وهو إنْ لم يكن مجهولاً منذ جاء رسول الله على بالحق من ربه، إلا أنه قد انتهى إلى أن يكون كالمجهول بعد أن غلبت على ديار الإسلام حضارة نابعة من تراث أهل الكتابين المذكورين في كتابنا المنزل، وذلك لأنهم يستخدمون لفظ «الدين» للدلالة على شيء يأبى ديننا نحن أن نسلم بدلالته إباء مطلقاً، ثم شاع اللفظ عند عامة أهلنا بالمعنى الذي جاء في تراث أهل الكتابين، فدخل على معنى «الدين» ما ليس منه، وحدث اختلاط وفساد كلاهما يؤدي إلى سوء التفكير، وإلى ضلال النظر عن الحق الذي أمرنا باتباعه

من أجل ذلك ينبغي أن ندل على معنى «الدين» عند أهل الكتابين كما هو ظاهر في كتابيهما^(۱)، لكي يظهر الفرق بين معنى «الدين» عند أهل الإسلام ومعناها عندهما، وإذا ظهر هذا الفرق استطعنا أن نحدد مكاننا الذي ينبغي أن نقف فيه، وأن نزيل اللبس الذي يؤدي إليه اختلاط معاني الألفاظ على المتكلمين والسامعين أو على الكاتبين والقارئين، وليس هذا الأمر من اليسر بالمكان الذي يتوهمه المرء عند النظرة الأولى، بل هو أمر شديد التعقيد...

وفي هذا الصدام بين إرث وجودنا وإرث حضارتنا وإرث ثقافتنا وبين هذا الغازي الصليبي (٢) المحترف الشديد الدهاء، الكثير الوسائل،

⁽۱) الكتب السابقة على الإسلام حُرفت وفُسرت تفسيراً أتى عليها بالنقض والتبديل وانظر مقالة أحد المستشوقين وقد سبق حيث نص على أن تفسير معنى الدين جاء بعد تفسير العهد القديم تفشيراً جديداً ص ٦١٠.

 ⁽۲) وكذلك اليهود الذين يسعون في هذا بالفساد والفتنة، فقد ورد في مؤتمر سنة ١٨٩٧ بسويسرا وضع خطة لإفساد الأخلاق تتكون من النقاط الآتية: القضاء على دعائم =

المتلفع بألوان من الإغراء والتدجيل، المتذرع بذرائع الغلبة والسيطرة على النفوس والقلوب والأهواء، في هذا الصدام المرّ لم يبق لنا إلاً إحدى اثنتين، إما أن نستبسل فتكون لنا غلبة أهل الحق على شيعة الباطل، وإما أن نفشل . . . »(١) .

ولقد نتج عن هذا الصراع أن تأثر كثير من المسلمين بتلك الأفكار الغربية، ووقعوا في الابتداع في مسائل العقيدة ومفاهيم الدين الأساسية، واتبعوا أحكام القوانين الوضعية، وبسبب التقليد للغرب في تلك المفاهيم حدث التقليد له في تلك الأحكام، فأصبحت القوانين تقوم على جوهر واحد، ألا وهو جوهر المدنية الغربية المادية، وتتغذى به، وإن التنبع والاستقراء لبعض مقاصد القوانين وأصولها يؤكد التشابه فيما بينها وسأذكر بعض التطبيقات والأصول التي تدل على ذلك:

1_ الحرية الشخصية (اللادينية) التي تبيح الفواحش في حالة الرضى هي أمر مشترك بين هذه القوانين، وغني عن الذكر أن نقول إن هذه المقاصد التي اشتملت عليها هذه القوانين مقاصد مضادة للفضيلة وعلى أساسها دُمِّرتِ الأخلاق وشاعت الفاحشة تحت سلطان القوانين الوضعية وشعارات حقوق الإنسان (٢).

٢_ (حرية الاعتقاد) مقصد وحكم مشترك بين تلك القوانين فللمسلم
 أن يكفر ويغير دينه ويتبع ما شاء من الشرائع والمذاهب الفكرية،

الأسرة بالإباحية _ الأزياء _ الفاحشة _ الأفلام الجنسية _ القصص الغرامية المثيرة _ المجلات والكتب الجنسية، وانظر خططهم في برتوكلات صهيون.

⁽١) أباطيل وأسمار ٥٢٥ ـ ٥٢٦.

⁽۲) انظر ما سبق ص۱۸ .

والقوانينُ الوضعيةُ تحميه وتجعل ذلك حَقّاً من حقوقه، والمتضرر الوحيد من ذلك هو المسلم (١) وبذلك انتشرت المذاهب الكفرية والمذاهب الضالَّة بين المسلمين.

فتلك «الحرية الشخصية» و «حرية المسلم في اختيار الكفر والشرك» كل هذه أفكار غير إسلامية، فتأمل كيف بُني القانون على أفكار الغرب وارتبط بها وسبب الاشتراك في هذه المقاصد الاشتراك في أصول القانون فما هي هذه الأصول؟.

تشترك القوانين الوضعيه في العالم في أصول ثلاثة وهي كما سبق وأن ذكرناه:

١ ـ التشريع ٢ ـ العرف ٣ ـ الدين

ويلاحظ أن القوانين الوضعية في العالم الإسلامي جعلت (الدين) أصلاً وأساساً فيما يخص بعض جوانب (الأحوال الشخصية) (٢)، وأمّا في بقية الأحكام مثل الجنايات والحدود والمعاملات وغيرها فإن الشريعة الإسلامية ليست أساساً للحكم والتشريع عند القانونيين بل هي مصدر ثالث متخلف في المرتبة عن المصدر الأول والثاني، وقد ذكرنا من

⁽۱) وأما الكفار فإن الحرية الاعتقادية لا تضرهم لأنه إذا انتقل من دينه إلى دين آخر فإمًّا أن ينتقل إلى الإسلام، وذلك من مصلحته.

⁽٢) ومع ذلك تأثر «قانون الأحوال الشخصية» ببعض الاتجاهات المعاصرة، فحدثت تقييدات لأحكام الطلاق، وتعدد الزوجات، وهذا له أثره السيء من حيث المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلاهية، أمَّا حفظ العرض والنسل من حيث منع الفساد عنه وذلك بإقامة الحدود وتحريم الفواحش فهذا منعدم في القوانين الوضعية التي حرصت على إباحة الفواحش وإبعاد أثر «الدين» عن القانون.

النصوص عند القانونيين ما يُبيّن معتقدهم وطريقتهم.

وبناءً على ذلك فإنَّ هذه القوانين الوضعية تتشابه في هذه الأمور العِلْميّة والعَمَلِيّة وهي كما يلي:

١- إن البشر لهم حق التشريع وإنشاء الأحكام من عند أنفسهم تحليلاً وتحريماً، وهذه أفكار جاهلية ابتدعتها الجاهليات في التاريخ.

٢- إن مصادرهم في الأساسيات كنظرتهم لحكم الردة وحكم الزنا حالة الرضا وفي بقية الكليات والأساسيات كتطبيق الحدود على القاتل والسارق كل ذلك مصدره عندهم الأصل الأول (التشريع) وأمًّا الدين فليس مصدراً لهذه الأحكام، ولذلك اتفقت تلك القوانين على جعل الشريعة مصدراً ثالثاً وأن تكون مرتبتها أدنى.

٣_ إن هؤلاء القانونيين متفقون على أن المصدر الأول أعلى من الثاني والثالث، وأنَّ الثاني أعلى من الثالث.

3- إن القاضي - عندهم - إذا حكم الواحد منهم بما ورد في المصدر الأدنى، وفي المصدر الأعلى منه نصٌّ في القضية فإن حكمه باطل ومنقوض ومردود، والسبب في ذلك أنّه مخالف لمقاصد المشرع البشري عندهم حيث قد رتب تلك المصادر فجعل منها ما هو أعلى ومنها ما هو أدنى ومن قدم الأدنى على الأعلى بطل حكمه.

٥_ إن هؤلاء القانونيين متفقون على أن المصدر الثاني والثالث لا يكونان مصدراً للحكم إلا فيما أَذِنَ فيه المشرعُ القانوني.

وبناء على ذلك لا نستغرب أن تكون هذه القوانين المتشابهة في الأصول والمصادر متشابهة في المقاصد ومرتبطة بجوهر المادية الغربية

وإن اختلفت في بعض الفروع بسبب اختلاف العرف أو الدين (١).

إلى ذلك انتهى دهاقنة الغزو الفكري والاستشراق للتعامل مع العالم الإسلامي بدهاء ومكر، فمكنوا لجوهر المادية الغربية من خلال القوانين الوضعية وتركوا المجال للأعراف والدين فيما لا يضر بذلك الجوهر.

وبعد بيان أوجه الارتباط بين القوانين الوضعية ومبادىء الغرب وأعرافه وعقيدته، نذكر هذا السؤال الذي قد يطرأ على ذهن القارىء ونجيب عنه: فقد شاع بين المفكرين انتقادهم لمبادىء حقوق الإنسان، ومن أبرز انتقاداتهم أنها ليست قوانين ملزمة بل هي وصايا فكيف تربط بينها وبين القوانين الوضعية في العالم الإسلامي مع أن القوانين الوضعية ملزمة؟.

والجواب: أن وجهة هؤلاء المفكرين في نقد مبادىء حقوق الإنسان التي أعلنت في الغرب إنما هي من حيث ممارسة الغرب لهذه الحقوق الخاصة بتعامله مع المسلمين، «فالديمقراطية المزعومة» و «حقوق الإنسان» تكيل بمكيالين ولذلك تَخلّفت هذه الحقوق عن المسلمين في البوسنة والهرسك وفلسطين وغيرهما.

⁽۱) وهذا الاختلاف محدود لأسباب منها: أن الأعراف متشابهة، وخاصة بعد عزل الأخلاق عن القانون وانتشار الاختلاط في أكثر بقاع العالم وخروج المرأة والتبرج وتبرير الفواحش، ومنها: أن مفهوم الدين من الناحية التشريعية والعملية وقع علي التبديل، وأصبح خاضعاً عند القانونيين للاتجاهات الغربية وما سمي بحقوق الإنسان، ومن هنا اشتركت القوانين الوضعية في العالم في المقاصد، واختلافها في بعض الفروع لا يمنع من ذلك، كما أن شرائع الأنبياء عليهم السلام ـ ولهم المثل الأعلى ـ اتفقت في المقاصد ولم يمنع الاختلاف المحدود في بعض الفروع م اتفاق رسالاتهم وشرائعهم على التوحيد والاساسيات والمقاصد.

وقد انتقد الباحثون والمفكرون مبادىء حقوق الإنسان وقالوا بأنها وصايا غير ملزمة، لأن الدول الكبرى تمارس عليها حق الفيتو أو تنقضها متى شاءت وبذلك اتهموا هذه الدول بأنها تكيل بمكيالين (١).

وهذا صحيح، لكن المقابلة في هذا الموضع بين القوانين الوضعية في العالم الإسلامي والعالم الأوروبي إنما هو في مجال الأحكام المتعلقة بموضوع هذا البحث وليست في الحقوق العامة للشعوب مثل حق تقرير المصير.

وزيادة بيان لهذا الأمر وإزالةً لهذا الأشكال نؤكد هنا على أمرين:

أ_ إن مبادىء حقوق الإنسان التي يمكن أن يستفيد منها المسلمون مثل حق تقرير المصير... تُعتبر في النهاية وصايا وليست قانوناً ملزماً للدول الكبرى _ التي تزعم المدافعة عن حقوق الإنسان _ وإن أصر أحدٌ على أنها قانون ملزم فإن (حق الفيتو) يبطل تلك الحقوق ويوقف ذلك القانون.

ب _ أن مبادىء حقوق الإنسان الغربي وما يتعلق بها من دعوة للحرية الشخصية تصبح قانوناً يدعمه التشريع في أكثر بقاع العالم الإسلامي تقليداً للقوانين الوضعية الغربية وتشترك جميع هذه القوانين في إباحة الفواحش في حالة الرضى بناء على تلك الحرية المزعومة التي يتعصب لها الغرب ويبذل وسعه في نشر مبادئه هذه تحت شعار مبادىء حقوق الإنسان.

(١) وقد شاعت في الفترة الأخيرة هذه الانتقادات وملأت الصحف العربية والأجنبية.

وهذا دليل عملي واضح وجلي يدل على مدى تغلغل آثار الفكر

الأوروبي في أخطر أمر على الإطلاق ألا وهو التشريع والقانون، وإن الأدلة العلمية والعملية التي ذكرناها سابقاً تدل على أن تلك الآثار لم تقتصر على التأثير الجزئي كما قد يتصور البعض أن الإنحراف في القانون هو انحراف جزئي كلا، بل هو في الحقيقة انحراف كلي، لأنه في الحقيقة منهج يقوم على عقيدة الكفار، ويرفض حقيقة الإسلام، ويدعم جوهر المدنية الغربية، فالقوانين الوضعية إذاً هي انحراف عقدي وعملي، وهذا الانحراف يتطابق ويتشابه مع عقيدة الغرب وأعرافه ويعمل على نشرها وتأييدها.

المبحث الرابع أصول الشريعة ومفهوم القوانين الوضعية

إن المقابلة بين الحق والباطل والهدى والضلال منهج قرآني يدل عليه قوله تعالى: ﴿ أَفَحُكُمُ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهِ عَكُمًا لِقَوْمِ يُوقِنُونَ ﴿ أَفَحُكُمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحُسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكُمًا لِقَوْمِ يُوقِنُونَ ﴿ وَمَنْ أَحُسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكُمُ الْقِومِ يوقنونَ سبحانه أنّ حكمه خيرٌ لقوم يوقنون.

وقال تعالى: ﴿ أَفَنَ يَمْشِى مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ ۚ أَهَٰدَى ٓ أَمَّن يَمْشِى سَوِيًّا عَلَى صِرَطِ وَاللهُ مِن يمشي على ضلالة مقابلة بين من يمشي على ضلالة وانحراف في منهجه فكأنه يمشي مكباً على وجهه وبين من هو ملتزم بالإسلام فهو يمشي سوياً على طريق مستقيم.

وعلى هذا الأساس فإنّ المقابلة بين أصول الشريعة الإسلامية وأصول القوانين الوضعية تكشفُ للإنسان عن سمات وصفات الطريق المستقيم الذي يجب عليه أن يسلكه، وتحذرهُ من صفات الطريق المعوج الذي يجب عليه أن يجتنبه، وهو سبيل المجرمين، ويدعو المسلم ربّه أن يهديه للتمييز بينهما فيقول: «اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين» آمين.

والصراط المستقيم هو هذه الشريعة الإسلامية المباركة، فهي صراط الله الذي لايضلُ من تمسَّكَ به، وهي الطريق الوحيد لتحقيق المصالح الدنيوية والأخروية، فهي وحيٌ يُوحى من لَدُنه سبحانه، تضمنت من عِلْمِه وحِكْمَتهِ سُبْحَانُه ما يحتاجُ إليه البشرُ على وجه الأرض. من علم

بأحكام الحلالِ والحرام وأخبارِ الآخرةِ ليكونَ لهم عبرةً وليستعدوا للقاءِ اللهِ سبحانه وتعالى بعد أن يقضوا رحْلتَهم على هذه الأرض عابدينَ لله سبحانه عاملينَ بشريعته في كُلِ شأنٍ من شؤونهم مُحققينَ لمصالحهم الدنيوية التى استخلفهم الله لإقامتها ومحققين في نفس الأمر مصالحهم الأخروية وهي النجاة من النار ودخول الجنة التى أعدها سبحانه وتعالى لهم.

ولذلك أجمع المسلمون من لدن أصحاب النبى عليه الصلاة والسلام ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا على أنه لا يُعرفُ الطريقُ المستقيمُ الذي يُوصل إلى الله سبحانه وتعالى وتتحققُ به العبادةُ الصحيحةُ إلاَّ عن طريق هذه الشريعة الإسلامية المباركة (١).

كما أجمعوا على أن البشر لكي يكونوا مسلمين عابدين لله مخلصين له الدين لابد من استسلامهم لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك وأهله.

وبينوا أنَّ الشرك هو تَسْوِيةُ غيرِ اللهِ بالله فيما هو مِنْ خصائصِ الله.

⁽۱) ويرجع المسلمون إلى هذا العصدر الوحيد الذي هو الوحي ومنه يستمدون أحكامهم إما بالعمل بنصوص الوحي وإمَّا بالقياس عليها، واجماعهم لا يكون إلا عن مستند مبني على تلك النصوص كما سيأتي بيان ذلك ص٩٥ .

تعالى: ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَنِهِرُونَ ۞ لَا أَعَبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۞ وَلَا أَنتُدْ عَدِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۞ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدَتُمْ ۞ وَلَا أَنتُدْ عَدِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۞ لَكُوْ دِيثُكُو وَلِىَ دِينِ۞﴾ [سورة الكافرون].

وترجع بعض أنواع الشرك إلى إضافة الند إلى الله أو الصاحبة أو الولد كما يَرجع بعض أنواعه إلى تسوية غير الله بالله كأن يزعم أحدٌ أن غَيرَ اللهِ يَخْلُقُ أو يَرْزُقُ أو يَمْلِكُ الضرَّ أوالنفعَ أو يَشْرِّعُ العقائدَ أو الأحكامَ. فمن ادعى شيئاً من ذلك فقد أشرك، ومن أضافه لغير الله فقد أشرك.

⁽١) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٤) عند تفسيره للآيات من سورة الشعراء.

وقد أجمع علماء أهل السنة والجماعة من السلف الصالح ومن تبعهم بإحسان بأنه لا يجوز أن يُطاع أمر أحد من البشر كما يُطاع أمر رب العالمين، كما لا يجوز أن يُصرف شيء من العبادة لغير الله سبحانه وتعالى، وطاعة مَنْ أمرَ الله بطاعتِه في المعروف ليست عبادة له، وإنما هي طاعة لله سبحانه لأنه هو الذي أمر بها وجعلها مقيدة بأمره وشرعه.

ولهذا وردت النصوص الشرعية ناهية عن الشرك كله بجميع صوره، فليس لأحد كائناً من كان مع الله شركٌ في تَشْريع الأحكام لعباده، كما أنه لا يجوزُ أنْ يكونَ مع شريعةِ اللهِ سبحانه وتَعَالَى شريعةٌ أخرى مما يصنعه البشرُ من الشرائع والقوانين.

ولابد في التوحيد من الإثبات والنفي، وهو معنى «شهادة أن لا إله إلا الله» فلا إله نفي، وإلا الله اثبات، فمن أثبت لله صفات الكمال ولم ينفها عن سواه لم يكن موجداً مسلماً، وكذلك من أثبت لله وجوب العبادة ولم ينفها عن سواه لم يكن موحداً، فلابد إذاً من النفي مع الإثبات. لأن الإثبات وحده لا يمنع المشاركة (١).

ولذلك نهى اللهُ سبحانه عَنِ الإشراكِ به في آياتٍ كثيرةٍ، وحرَّمَ على البشريةِ صرفَ شيءٍ من العبادةِ لغيرهِ كالنذرِ والذبحِ والسجودِ والركوعِ والطوافِ والدعاءِ والرغبةِ...، وحَرَّمَ الإشراكَ به في حُكْمِهِ فقالَ سبحانه وتعالى في سورة الكهف مبيناً إحاطتَه بمخلوقاتهِ وعِلْمهِ بالغيب: ﴿ لَهُ عَيْبُ السَّمَوَدِ وَ الْأَرْضُ أَبْصِرَ بِهِ وَأَسَمِعُ مَالَهُ مِينَ دُونِهِ وَمِن وَلِي وَلا يُشْرِكُ

⁽١) التعليقات على كشف الشبهات للشيخ ابن عثيمين ص١٥.

فِي حُكْمِهِ = أَحَدُا إِنَّ ﴾ [الكهف: ٢٦].

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي في كتابه أضواء البيان:

وقيل: الضمير في قوله: ﴿مَا لَهُم ﴾ راجع لمعاصري النبي ﷺ من الكفار؛ ذكره القرطبي. وعلى كل حال فقد دلت الآياتُ المتقدمةُ أنَّ ولاية الجميع لخالقهم جلَّ وعلا، وأنَّ منها ولاية ثواب وتوفيق وإعانة، وولايةُ ملكِ وقهرٍ ونفوذِ مَشيئةٍ. والعلمُ عند الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ولا يُشْرِكُ في حكمه أحداً ﴾ قرأ هذا الحرف عامة السبعة ما عدا ابن عامر «ولا يشركُ» بالياء المثناة التحتية، وضم الكاف على الخبر، ولا نافيه _ والمعنى: ولا يُشْرِكُ الله جل وعلا أحداً في حُكمه، بل الحُكم له وحده جل وعلا لا حُكم لغيره ألبتة ؛ فالحلال ما أحلَّه تعالى، والحرام ما حَرَّمه، والدِّينُ ما شَرَّعه، والقَضَاء ما قضاه. وقرأه ابن عامر من السَبْعة «ولا تُشْرِكُ» بضم التاء المثناة الفوقية وسكون الكاف بصيغة النهي ؛ أي لا تشرك يانبي الله. أو لا تشرك أيها المخاطب أحداً في حكم الله جل وعلا ؛ بل أخلص الحكم لله من شوائب شرك غيره في الحكم. وحكمه جل وعلا المذكور في قوله: ﴿ولا يشرك في حكمه أحداً ﴾ شامل لكل ما يقضيه جل وعلا. ويدخل في ذلك التشريع دخولا أولياً.

وما تضمنته هذه الآية الكريمة من كُونِ الحكمِ لله وحده لا شريكَ له فيه على كلتا القراءتين جاء مبيناً في آياتٍ أخر؛ كقوله تعالى: ﴿إِنِ الحُكْمُ إِلاَّ لللهُ المُحكمُ إِلاَّ لللهُ أَمرَ أَنْ لا تعبدُوا إِلاَّ إِياه ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنِ الحُكْمُ إِلاَّ لللهُ عليه توكلت. ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فَحُكْمُه إلى الله.. ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿ذلكم بأنه إذا دعي الله وحده

كفرتم وإن يُشْرَكُ به تؤمنوا فالحُكْمُ لله العلي الكبير، وقوله تعالى: ﴿كُلُ شَيَّ هَالُكُ إِلا وَجَهِهُ لَهُ الحُكْمُ وَإِلَيْهُ تُرجَعُونَ ﴿، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الأُولَى وَالآخرة وله الحُكْمُ وَإِلَيْهُ ترجعون ﴿، وقوله تعالى: ﴿أَفْحَكُمُ الجاهليةِ يبغونَ ومَنْ أَحسنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لقوم يوقنون ﴾، وقوله تعالى: ﴿قُلُ أَفْغِيرَ اللهِ ابتغي حَكَماً وهو الذي أنزل يوقنون ﴾، وقوله تعالى: ﴿قُلُ أَفْغِيرَ اللهِ ابتغي حَكَماً وهو الذي أنزل إليكم الكتابَ مُفْصلا ﴾، إلى غير ذلك من الآيات.

ويُفْهِمُ من هذه الآيات كقوله: ﴿ولا يشرك في حكمه أحدا﴾ _ أنَّ متبعى أُحكامَ المشرعينَ غَيرَ ما شَرَعهُ اللهُ أنهم مُشْرِكونَ بالله. وهذا المفهوم جاء مبيناً في آيات أخر؛ كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحته الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾ فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم. وهذا الإشراك في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى _ هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى: ﴿ أَلَم أَعهد إليكم يابني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين. وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم، وقوله تعالى عن نبيه إبراهيم: ﴿ يَا أَبِتَ لَا تَعْبِدُ الشَّيْطَانُ إِنَّ الشَّيْطَانُ كَانَ للرحمن عصيا، وقوله تعالى: ﴿إن يدعون من دونه إلا إناثا. وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً ﴾ أي ما يعبدون إلا شيطانا، أي وذلك باتباع تشريعه؛ ولذا سمى الله تعالى الذين يُطَاعُونَ فيما زَيَّنوا من المعاصى شُركاء في قوله تعالى: ﴿وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤُهم. . ﴾ الآية. وقد 'بين النبيُ ﷺ هذا لعدي بن حاتم رضي الله عنه لما سأله عن قوله تعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله. . ﴾ الآية _ فبين له أنهم أحلوا لهم ما حرمه الله، وحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم في ذلك، وأن ذلك هو اتخاذهم إياهم أرباباً. ومن أصرح الأدلة في هذا: أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن مَنْ يُريدُونَ أن يتحاكموا إلى غير ما شَرَعهُ الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى اللَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبَلِكَ يُرْعُمُونَ أَنَهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبَلِكَ يُضِلُّهُمْ ضَلَلًا بَعِيدًا الله السَاء: ٦٠]

وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم». ثم قال الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى:

تنسه

اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك.

وإيضاح ذلك _ أن النظام قسمان: إداري، وشرعي. أما الإداري الذي يُراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة، فمن بعدهم. وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي عَلَيْهُ؛ كَكَتْبهِ أسماء الله عنه ديوان لأجل الضَبْط، ومَعْرفةِ من غاب ومن حضر كما قدمنا

إيضاح المقصود منه في سورة «بني إسرائيل» في الكلام على العاقلة التي تحمل دية الخطأ، مع أن النبي على لم يفعل ذلك، ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك على وكاشترائه اعني عمر رضي الله عنه ـ دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجناً في مكة المكرمة، مع أنه على لم يتخذ سجناً هو ولا أبوبكر. فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع ـ لا بأس به؛ كتنظيم شئون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع. فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة (۱).

وأما النظام الوضعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض؛ كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وإنهما يلزم استواؤهما في الميراث. وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوها أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك.

فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم

⁽۱) ويقصد الإمام الشنقيطي أن الأنظمة الإدارية مادام لم تخرج عن قواعد الشريعة الإسلامية فإنه لا مانع منها لأنها تحقق المقاصد الشرعية، وهذا يُعرف عن طريق الاجتهاد الشرعي الصحيح انظر ص ١١٧ ـ ١١٨ من كتابي المستشرقون، وقد أشار العلامة أحمد محمد شاكر لهذه المسألة في كتاب حكم الجاهلية ص١٥٠ ـ ١٥١، مكتبة السنة ط.الأولى ١٤١٢هـ، وقد سبق الإشارة في المقدمة ص١١ إلى أن إطلاق الذم على القانونيين إنما سببه مخالفتهم للشريعة الإسلامية، وأمّا من اشتغل بالعلوم الإدارية والتنظيمية غير مخالف للشريعة الإسلامية، فهو ممدوح غير مذموم.

وأنسابهم وعقولهم وأديانهم _ كفر بخالق السموات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علوا كبيرا وأم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ، وقل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ، وولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذي يفترون على الله الكذب لا يفلحون وقد قدمنا جملة وافية من هذا النوع في سورة «بني إسرائيل» في الكلام على قوله تعالى: وإن هذا القرآن يهدي للتى هي أقوم . . . الآلة .

قوله تعالى: ﴿واتل ما أوحي إليك من كتاب ربك﴾ [آية: ٢٧].

أمر الله جل وعلا نبيه على في هذه الآية الكريمة: أن يتلو هذا القرآن الذي أوحاه إليه ربه. والأمر في قوله: ﴿واتل﴾ شامل للتلاوة بمعنى القراءة. والتلو: بمعنى الاتباع. وما تضمنته هذه الآية الكريمة من أمره تعالى نبيه على بتلاوة القرآن العظيم واتباعه جاء مبيناً في آيات أخر؛ كقوله تعالى في سورة «العنكبوت»: ﴿اتل ما أوحي إليك من الكتاب وأقم الصلاة.. ﴾ الآية. وكقوله تعالى في آخر سورة «النمل»: ﴿إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيء وأمرت أن أكون من المسلمين. وأن أتلو القرآن.. ﴾ الآية. انتهى كلامه رحمه الله(١).

⁽۱) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (٤/ ٩٠ ـ ٩٣)، وانظر تحكيم القوانين للشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ ص ١٨، وكتاب التوحيد للشيخ العلامة صالح الفوزان ص٥٥ ـ ٥٣، وكتاب الشريعة الإسلامية لا القوانين الجاهلية للدكتور عمر بن سليمان الأشقر.

وحال البشر مع هذه الشريعة لا يخلو من أربعة أحوال:

الحالة الأولى: منهم من يجعل «الشريعة الإسلامية» المصدر الوحيد، ويرفض ما سواه من الشرائع الوضعية التي تُصرفُ فيها العبادةُ والطاعةُ لغير الله تعالى، ويتبرأ من الشرك وأهله فهذا حقق التوحيد وسَلِمَ من الأهواء وعمل بقول الله سبحانه لرسوله على ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَكَ عَلَى شَرِيعَةِ مِّنَ الْأَمْرِ فَأَتَبِعَهَا وَلَا نَشَيعٌ أَهْواء وعمل بقوله الله سبحانه لرسوله على الجائية: ١٨] وعمل بقوله الأَمْرِ فَأَتَبِعُهَا وَلَا نَشَيعٌ أَهْواء وكفر بما يُعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله الله إلا الله وكفر بما يُعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله »(١).

الحالة الثانية: من يجعل الدين مصدراً أخيراً للقانون والتشريع ففي هذه الحالة لابد أن تكون أكثر الأحكام من عند البشر وقليل منها من عند الله، وهنا تقع المشاركة بين الله وبين البشر في التشريع وهذا مِنْ الشرك الذي نهى الله عنه.

الحالة الثالثة: أن يجعل الدين مصدراً مساوياً فهذا أيضاً تقع فيه المشاركة فيكون التشريع بعضه لله وبعضه لغير الله.

الحالة الرابعة: أن يجعل الدين «الشريعة الإسلامية» المصدر الأول ومعه مصادر قانونية فهذا أيضاً فيه مشاركة.

فهذه الصور الثلاث الأخيرة تارة يجعلُ البشرُ أمرَ الله مطاعاً، وتارة يجعلون أمرَ غيره مطاعاً وكلها تقع فيها المشاركة، وإثبات الحكم للشريعة في كثير من الأجكام لا ينفي المشاركة، ولا يحقق توحيدَ

⁽۱) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٢/١ عن طارق بن أشيم الأشجعي رضي الله عنه ـ وهو والد أبي مالك ـ مرفوعاً.

المصدر للتشريع، وقد سبق بيان أن الإثبات في التوحيد لا ينفي المشاركة، ولهذا وجب على المكلف لكي يحقق التوحيد من الإثبات والنفي لضده وهو الشرك، وكذلك هنا لا تنتفي المشاركة في التشريع بمجرد اعتبار الشريعة مصدراً من المصادر، بل الابد من اعتبارها المصدر الوحيد وإثبات انفرادها بالتشريع، ونفي هذه الخاصية عما سواها من المصادر.

وإذا لم يحقق المكلف هذه الصورة وهي الحالة الأولى ويرفض الحالات الثلاث الأخيرة فإنه لن يحقق معنى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وسيقع في اتباع الأهواء ولابد.

فإن قيل: تحريم التشريع من دون الله معلوم من الدين ولكن: كيف نفسر وقوع الاجتهاد والتشريع من العلماء والمجتهدين؟.

فالجواب أن الاجتهاد في استنباط الأحكام للحوادث الجديدة أو ما يسميه البعض _ التشريعات الجديدة (١) _ لا يجوز إلا إذا كان مبنياً على الأصول الشرعية. وقد أذن الله فيه للمسلمين بل أمر بذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي ٱلْأَمِّرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنَبِطُونَهُ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنَبِطُونَهُ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنَبِطُونَهُ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ اللَّهِ السَاء: ٨٣].

⁽۱) حكى الإمام الشاطبي إن هناك من أطلق على المجتهد أنه مشرع من وجه، ويقصد أن الله أذن له في ذلك بشرط أن يرجع إلى المصدرالوحيد الذي هوالشريعة ويستخرج الأحكام منها، ولا يجوز له أن يرجع إلى مصدر غيرها. وهذا من حيث المعنى المتفق عليه مقبول ولا اشكال فيه، أما من حيث المصطلح ففيه مشاحّة، إذ العلماء متفقون على تسمية المجتهد _ بهذا الاسم وعمله هو الاجتهاد والاستنباط. انظر بحثاً مفصلاً في هذا في كتابي الثبات والشمول في الشريعةالإسلامية ص٨٦ _ ٩٤.

ففرق بين الاجتهاد المأذون فيه شرعاً، وبين التشريع من دون الله، لأن الأول بإذن من الله فيكون مشروعاً، والثاني بغير إذن من الله فيكون ممنوعاً.

واتباع شرع الله وحكمه _ وترك ما سواه من الأحكام والقوانين الباطلة _ هو عبادة والعبادة لا يجوز صرفها إلا لله سبحانه وتعالى لأنه لا يستحقها إلا هو.

وعلى هذا اتفقت كلمة أهل التوحيد واتحدت عقيدتهم على أن الذي يستحق العبادة وحده دون ما سواه هو الله سبحانه وتعالى كما اتفقوا على أن سبب هذا الاستحقاق كونه سبحانه خالقاً ورازقاً ومدبراً ومتصرفاً وآمراً وناهياً لا يشرك في حكمه أحداً.

وأما ما سوى الله فلا يستحق أن يوصف بشيء من هذه الأوصاف، فكيف يصلح أن يحلِّل ويحرِّم بغير إذن من الله، وكيف يجوز أن يُطاعَ أَمْرُ رَبِّ العالمين سبحانه وتعالى.

وقد بين العلامة محمد الأمين الشنقيطي هذا المعنى وطَبَقه على الصحاب القوانين الوضعية موضّحاً أنّهم لا يملكون شيئاً من هذه الصفات فكيف يجوز لهم أن يكونوا مُشرِّعين، قال (رحمه الله) مستدلاً بقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ اللّهُ لاَ إِلَكَهُ إِلّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْلَاخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تعالى: ﴿ وَهُو اللّهُ لاَ إِلَكَهُ إِلّا هُو لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْلَاخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ مُونَ فَيْ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْلُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللهُ اللللّهُ اللللهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ الللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الله

من يستحق أن يُوصف بأن له الحمد في الأولى والآخرة وأنَّه هو الذي يُصرِّف الليل والنهار، مبيناً بذلك كمال قدرته وعظمة إنعامه على خلقه سبحانه خالق السموات والأرض جلّ وعلا أن يكون له شريك في حكمه وعبادته أو ملكه.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱلْحُكُمُ إِلَّا لِللَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعَبُدُوۤا إِلَّا إِيّاهُ ذَلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْتُر ٱلنَّاسِ لِكَمْلَمُونَ ﴾ [يوسف: ١٠] فهل في أولئك من يستحقُّ أن يوصف بأنَّه هو الإله المعبود وحده وأنَّ عبادته وحده هي الدين القيم؟.

سبحان الله وتعالى عمًّا يقول الظالمون علواً كبيراً.

ومنها قوله تعالى: ﴿إِن الحكم إلا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون﴾ فهل فيهم من يستحق أن يُتوكّل عليه، وتُفَوضَ الأمورُ إليه. ومنها قوله تعالى: ﴿إِن الحكم إلا لله يقصُّ الحق وهو خير الفاصلين﴾ فهل فيهم من يستحق أن يوصف بأنه يقص الحق وأنه خير الفاصلين؟.

ومنها قوله تعالى: ﴿أفغير الله أبتغي حكماً وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنّه منزلٌ من ربك بالحق فلا تكونَنَ من الممترين وتمتْ كلمة ربك صدقاً وعدلاً ﴾. فهل في أولئك المذكورين من يستحق أن يوصف بأنه هوالذي أنزل هذا الكتاب مفصلا، الذي يشهد أهل الكتاب أنه منزل من ربك بالحق، وبأنه تمت كلماته صِدْقاً وعدلاً، أي:صدقاً في الأخبار وعدلاً في الأحكام وأنّه لا مبدّل لكلماته، وهو السميع العليم سبحان ربنا ما أعظمه وما أجل شأنه (۱)». انتهى كلامه رحمه الله.

⁽١) تفسير أضواء البيان (٧/ ١٦٦ _ ١٦٧)، ومن المناسب أن نشير في هذا =

فالمصدر الحق الذي لا مصدر سواه لمعرفة العقيدة الصحيحة، والأحكام والقوانين هو كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ولا يجوز للمسلم أن يطلب الحكم ويبتغيه من غير هذا المصدر وكل نبي ورسول يُرسل لقومه يُعلِّمهم ويربيهم على تحقيق العبادة والطاعة لله وحده لا شريك له ويُحذرهم من اتباع شريعة غير شريعة الله سبحانه.

فهذه عقيدة الأنبياء جميعاً عليهم السلام واتباعُهم من المسلمين: ﴿ إِنِ ٱلْحُكُمُ إِلَّا بِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعَبُدُوٓا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَـٰكِنَّ أَكَـٰتُرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿ إِنَ ٱلْفَيْمِ مُ وَلَـٰكِنَ أَكَـٰتُ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٤٠].

الموضع إلى المقارنة بين كلام العلامة الشنقيطي والعلامة أحمد محمد شاكر ، والعلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ في كتابه تحكيم القوانين لتعلم أيها القارىء أن هؤلاء العلماء الذين نفتخر بهم قد قدموا الجواب العملي على إمكانية الجمع بين الدعوة إلى عقيدة السلف والمحافظة على الأصالة، وفي الوقت نفسه حذروا الأمة من خطورة الغزو الفكري والقوانين الوضعية. أمّا الذين يقولون: إن هؤلاء العلماء لم يكونوا على علم بالغزو الفكري ولم يُحذّروا منه. . فإن مقالتهم هذه ينقصها الدليل، وفيها مغالطة أو غفلة. ثم نوجه الخطاب لهم ونعرض عليهم هذا السؤال: فنقول: هل أنتم حذرتم المسلمين من شعارات الغرب وديمقراطيته المزعومة وقوانينه الوضعيه؟ وهل دعوتم إلى عقيدة السلف وحذرتم الأمة من الإرجاء والمخرافة وأراء الفرق ومن تبعهم من العصرانين؟ وما أظنكم ستجيبون بنعم!! لأنكم والمخرافة وأراء الفرق ومن تبعهم من العصرانين؟ وما أظنكم ستجيبون بنعم!! لأنكم يؤدي إلى تفريق المسلمين!! وأكاد أجزم أن أصحاب هذا القول قد تأثروا بالغزو الفكري - وهم يزعمون أنهم أعرف الناس به - انظر الدليل على ذلك في كتابي المستشرقون ص ٨٠ - ٨٦ لتعلم أن المستشرقين حريصون على الدفاع عن الخرافة والإرجاء وبقية عقائد الفرق ويعارضون وينتقصون الدعوة السلفية!!!.

إن هذه العقيدة الصحيحة الصافية هي الحنيفية السمحة يُجدِّدُها الأنبياء عليهم السلام ويدْعُون إلى التوحيد وينهون عن الشرك ويتبع أتباع كل نبى شريعة الله التي يأمرهم بها.

وهكذا كانت دعوة النبي محمد ﷺ، تجديداً للتوحيد والتُباعاً للشريعة الإسلامية.

ولقد ارتبطت جميع الحقوق العامة والخاصة، حقوق الله ورسوله على وحقوق المسلمين فيما بينهم، وجميع حقوق المجتمع بكافة أفراده وتعاملهم مع غيرهم من الأمم الأخرى كل ذلك ارتبط بهذه الشريعة الإسلامية فهي المصدر الوحيد الذي يَحْكُم فيها جميعاً في جميع

ولهذا كانت أصول الاستنباط هي: الكتاب والسنة والاجماع والقياس، والثلاثة الأخيرة ترجع إلى القرآن الكريم.

أما الكتاب: فهو كلام الله سبحانه وتعالى المنزل على محمد ﷺ المتعبّد بتلاوته من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس(١).

وأما السنة: فهي كل ما أُثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو ميفة (٢).

فالرسول عليه الصلاة والسلام يبلغ القرآن من عند ربه سبحانه ثم يبينه للناس كما أمره ربه، وكلاهما وحي من عند الله، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا

العصور.

⁽۱) انظر مناهل العرفان للزرقاني ۱۹/۱، المدخل لدراسة القرآن الكريم لأبي شهبة ص۷، ومباحث في علوم القرآن للقطان ص۲۱.

⁽۲) فتح المغيث للسخاوي 7/۱.

إِلَيْكَ ٱلذِّكَرِ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُرِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وقال سبحانه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهُوَئَى آلَيْ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحَيُّ يُوحَىٰ آلَ ﴾ [النجم: ٤٠٣].

ومن أمثلة ذلك: ماورد من الأمر بالصلاة والزكاة والجهاد والنكاح والعقود والقصاص والحدود وغيرها كثير، وبيانها على التفصيل إنما جاء

إذاً فالسنة مبينةٌ للقرآن، وراجعة إليه لأنه قد ورد فيه الأمرُ باتباعها قال الله تعالى: ﴿ وَمَا ءَانَكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُ نُوهُ وَمَا نَهَنَكُمْ عَنَّهُ فَٱنَّهُوآ ﴾ [الحشر: ٧].

وأما الإجماع فهو: «اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة رسول الله ﷺ في عصر على أي أمر كان»^(٢).

وإجماعهم لا يكون إلاَّ بناءً على مستند شرعى (٣).

وهو راجع إلى القرآن: قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ، مَا تَوَلَّى وَنُصَّلِهِ، جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿ النساء: ١١٥].

وسبيل المؤمنين هو طريقهم الذي اجتمعوا عليه (٤).

أما القياس فمعناه في اللغة: التقدير والمساواة.

وفي الاصطلاح الشرعي: «رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم»(٥) وثبت العمل به عند أصحاب رسول الله ﷺ والفقهاء ومن

الموافقات ٢/٤٤٣. (1)

جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٢٧٦، الأسنوي ٢/ ٢٧٥. **(Y)**

انظر الاعتصام للشاطبي ٢/٥٠/٢. **(**T)

انظر المستصفى للغزالي ١/ ١٧٤، ١٧٥. (1)

و بهتين الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني مع شرح = (0)

بعدهم. قال المزني صاحب الشافعي: «الفقهاء في عصر الرسول على إلى يومنا هذا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم... وأجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل»(١) وهو راجع إلى قول الله تعالى خطاباً لرسوله على: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ اللهُ عَلَى الْكَابِينَ النَّاسِ مِمَا أَرَىٰكَ اللهُ ﴾ [النساء: ١٠٥] وبهذا عمل رسول الله على فقاس أكثر من مائة قياس (٢).

فالعمل بالقياس الصحيح هو عمل بالشريعة. لأن القياس عبارة عن عمل المجتهد _ بماأمره الله _ من إلحاق النظير بالنظير مثال ذلك: تحريم التعامل بالربا في الأرز قياساً على تحريم الربا في البر.

فالمجتهد عَلِمَ أن حكم الأصل: وهو تحريم التعامل بالربا في البُرّ قد ثبت بالنص وهو: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله على: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»(٣).

وهذا يُسمى الأصل وحكمه، أما الأصل فهو المحل المعلوم بثبوت الحكم فيه وهو البر، وحكمه هو جريان الربا فيه.

ثم يتأمل المجتهد في المسألة التي سُئِلَ عنها وهو جريان الربا في الأرز، ويُسمى الفَرْعَ وهو المحل الذي يُراد اثبات الحكم فيه، وينظر في

الشيخ عبدالله الفوزان ۱٤٩،۱٤۸.

⁽١) جامع بيان العلم وفضله ٩٦/١ ـ ٩٧.

⁽٢) انظر كتاب الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ص٣٧٠.

⁽٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١١.

المعنى المشترك بين البر والأرز _ الأصل والفرع _ فيجد أنه الطعم والكيل _ على أحد الأقوال في علة الربا في البر _ فيلحق الأرز بالبر في الحكم (١).

وبهذه الطريقة القياسية يتوصل المجتهد إلى معرفة حكم الشرع ومقصده من نصوصه في الكتاب والسنة (٢).

وقد أجمع العلماء أن أصول الاستدلال المعتبرة جميعها راجعة إلى معرفة مقصد الشارع، ومقصده لا يُعرف إلا عن طريق الوحي، الذي هو نصوص الكتاب والسنة، ويُطلق عليها «الشريعة»(٣).

وعلى هذا الأساس يكون المصدر الوحيد _ لمنهج الاستنباط والاجتهاد في الإسلام _ هو الوحي، ويُسمى «الشريعة» وهي التي أمر الله سبحانه وتعالى باتباعها ونهى عما يخالفها من المناهج والقوانين التي يضعها البشر حين يتركون شريعة الله _ وسماها الأهواء فقال سبحانه لرسوله على ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلأَمَرِ فَأُتَبِعَهَا وَلا نَشَبِعُ أَهُواءَ ٱلَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلأَمْرِ فَأُتَبِعَهَا وَلا نَشَبِعُ أَهُواءَ ٱلَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴿ الجائبة: ١٨].

وبهذه الطريقة يتعرف المسلمون على أحكام دينهم في جميع أمورهم الخاصة والعامة عن مصدر وحيد ليس معه مصدر آخر في التشريع ألا وهو «الوحي» الذي ينزله سبحانه وتعالى على رسوله ﷺ ويترتب على

⁽۱) شرح الورقات ۱۵۰، انظر تفصيل الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على اثبات العمل بالقياس مع الأمثلة في كتاب الثبات والشمول في الشريعة ص٣٦٥ ـ ٣٨٧. (٢) انظر بيان كون القياس منهجاً شرعياً وهو من أسس شمول الشريعة، المرجع السابق ص٧٠٤.

⁽٣) انظر المرجع السابق ص٩٩.

هذا الاعتقاد الصحيح أمور عظيمة تميزً بها الصادقون من أهل الإسلام وهم في ذلك تبع لكل أمة مسلمة من أمم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْ اللهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران: ١٩]، ﴿ وَمَن يَبْتَغ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينَا فَكَن يُقبَلَ مِنْ هُ وَهُو فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿ آل عمران: ١٥٥، عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينَا فَكَن يُقبَلَ مِنْ هُ وَهُو فِي الآخِرةِ مِن الْخَسِرِينَ ﴿ الله عمران: ١٥٥، وإن من أعظم الأمور المشتركة بين رسالات الأنبياء عيهم السلام والمسلمين في جميع العصور أنهم أمة مسلمة لله بالتوحيد منقادة له بالطاعة خالصة من الشرك ومخالفة لأهله كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ اللهُ وَمَا خَلَقْتُ اللهُ وَالْإِنسَ إِلّا لِيعْبُدُونِ ﴿ وَمَا اللهُ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا الذي يميّز المسلمين عَن المشركين.

وبهذا كرَّم الله عباده المؤمنين واجتباهم فلم يجعل لأحد مهما كان سواء أكان جماعة أم فرداً سُلْطَاناً على أحد منهم يضره أو ينفعه بغير إذن من الله أو يحلل له أو يحرم من عند نفسه، فلا يطاع لذاته إلا الله سبحانه وتعالى، والعلاقة بين البشر جميعا علاقة محكومة بأمر الله وشرعه وهي شاملة للعلاقة بين الكبير والصغير والرجل والمرأة وهي علاقة تعاون على البر والتقوى، والطاعة فيما بينهم بالمعروف. وكذلك جعل الله الرابطة بين الحاكم والمحكوم، وبين المرأة وزوجها، وبين الأبن وأبيه، وهي بذلك القيد تكون طاعة لله أيضاً لأنها وفق شريعته وهو الذي أمر بها ورتبً على فعلها الثواب كما رتبً على تركها العقاب.

وطريقة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، في العقيدة والتوحيد وأصول الأحكام واحدةٌ وإن اختلفت بعض الفروع.

قال الله تعالى: ﴿ ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ ۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْـ نَآ إِلَيْكَ

وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ ۚ إِبْرَهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ۚ أَنَّ أَقِمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا نَنَفَرَقُواْ فِيدٍ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا نَدَّعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يُجْتَبِى إِلَيْهِ مَن يَشَآعُو يَهْدِى إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ۞

[الشورى: ١٣].

وفي الحديث الصحيح: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوةٌ لعلات (١)، أُمَّهاتُهم شتَّى، ودينُهم واحد» (٢).

فالدين المشترك بينهم هو الإسلام، والنهي عن الشرك واتباعهم إنما هو للوحي المنزل من عند الله، فهو المصدر الوحيد الذي تُعرف منه الأحكام والشرائع وليس لهم مصدرٌ سواه.

وقد اجتمعت الرسالات السماوية على المحافظة على الضروريات الخمس وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال^(٣)، ويدل على ذلك أن الدينَ المشتركُ عندَ الأنبياءِ عليهم السلامُ يَشْملُ الأمورَ التالية:

١- «الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك وأهله» وهو ما عناه الله بقوله: ﴿إِنَّالَدِينَ عِنْدَ اللَّهِ اللهُ عَمْران: ١٩]، وقوله سبحانه: ﴿ وَمَن يَبْتَغ غَيْرَ ٱلْإِسْلَامِ دِينًا فَكَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُو فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَسِرِينَ ﴿ وَمَن اللهِ عَمْران: ٨٥].

٢_ الإيمان باليوم الآخر والاستعداد للجزاء والحساب.

⁽١) أي أبوهم واحد وأمهاتهم شتى.

⁽٢) صحيح البخاري مع الفتح في أحاديث الأنبياء ٦/ ٤٧٨.

⁽٣) الموافقات ٢/٩١.

قال تعالى: ﴿ ﴿ لَيْسُواْ سَوَآءٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَابِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَاتِ ٱللّهِ ءَانَآهَ ٱلْيَلِ وَهُمْ يَسَجُدُونَ ﴿ يُوْمِنُونَ بِاللّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِٱلْمُنكَرِوَيُسَرِعُونَ فِلَلْخَيْرَتِ وَأُولَئِهِكَ مِنْ الصَّلِحِينَ ﴿ ﴾ وَيَنْهَوْنَ عَنِٱلْمُنكَرِوَيُسَرِعُونَ فِلَلْخَيْرَتِ وَأُولَئِهِكَ مِنْ الصَّلِحِينَ ﴾

وقال تعالى: ﴿ لَكِينِ ٱلرَّسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكُ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوْةُ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكُوةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيُؤمِ ٱلْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِهِمْ أَجَرًا عَظِيًا ﴿ النساء: ١٦٢].

وقال جلَّ ذكره: ﴿ وَإِلَىٰ مَذْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا فَقَالَ يَنْقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱرْجُواْ ٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ عَالَى اللهِ عَالَى اللهِ ال

وقال سبحانه: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْجِ الْآذُونَ مَنْ حَآدَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْكَ انْوَاءَابَآءَهُمْ . . . ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢].

٣_ الأمر بإقامة أركان الإسلام بعد الشهادة بالتوحيد والرسالة، مثل الصلاة والصيام.

وقال الله عز وجل عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيــمَ ٱلصَّلَوْةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيُّ﴾ [إبراهيم: ٤٠].

وقال على لسان عيسى عليه السلام: ﴿ وَأَوْصَانِي بِٱلصَّلَوْةِ وَٱلزَّكَوْةِ مَا دُمْتُ حَيَّا ﷺ [مريم: ٣١].

وقال سبحانه مبيناً مهمة المؤمنين: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَفَامُواْ الصَّكَلُوةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكُوةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُونِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكُونِ وَالسَج: ١٤١.

وكذلك الحكم بالنسبة للصيام: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ

كَمَا كُنِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَّقُونَ ١٨٣ [البقرة: ١٨٣].

٤ حفظ مقاصد الشريعة التي تتحقق بها مصالحهم الدنيوية والأخروية، والنهي عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق، وقتل النفس، والزنا والربا وسائر أنواع الظلم والاعتداء.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّى ٱلْفَوَحِشَ مَاظَهَرَمِنَّهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَالَمْ يُنَزِّلَ بِهِۦسُلْطَنْنَا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]

ومما يدل على حفظ النفس قوله سبحانه: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوْةً يَكُأُولِي ٱلْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿ النَّهِ ﴿ وَالنَّهِ النَّهِ الْمَاءِ .

وقوله عن شريعة من قبلنا: ﴿ وَكُنَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَاۤ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْمَنْفِ وَٱلْمَثْفِ وَٱلْمَثْفِ وَٱلْمُرُوحَ وَٱلسِّنَ بِٱلسِّنِ وَٱلْمَثُونَ وَٱلسِّنَ بِٱلسِّنِ وَٱلْمُرُوحَ قِصَاصُ ﴾ [المائدة: ٤٥].

وكذلك في حفظ المال وتحريم الربا قال الله سبحانه: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَدِّيعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوَأَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال عن شريعة من قبلنا: ﴿ فَيُظلِّمِ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَتٍ أَخَطَّمُ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوْاْ وَقَدْ أَنْهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمُولَ أَخَذِهِمُ ٱلرِّبَوْاْ وَقَدْ أَنْهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمُولَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَطِلِّ﴾ [النساء: ١٦١،١٦٠].

وفي هذا دلالة واضحة على أن كافة شرائع الأنبياء عليهم السلام تأمر بحفظ تلك الضروريات، وهي قاعدة عظيمة لحفظ حقوق الأفراد والمجتمعات العامة والخاصة، وقد جاء كل رسول داعياً للتوحيد ناهياً عن الشرك محافظاً على مكارم الأخلاق (١)، وكذلك نبينا عليه الصلاة والسلام

⁽١) فإن قيل: هناك اختلاف في الفروع في شرائع الأنبياء يدل عليه قوله تعالى: ﴿ لِكُلِّ جَمَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجَأً﴾ [المائدة: ٤٨]. فالجواب أن ذلك لا يضر لأنه خلاف في =

تمم تلك المكارم كما قال عليه الصلاة والسلام: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق»(١).

وعلى هذا الأساس كانت العلاقة بين شرائع الأنبياء والأخلاق علاقة وثيقة جداً، وأما شرائع البشر وقوانينهم الوضعية الجاهلية فهي مجافية للأخلاق، لأنها قررت إباحة أكثر الفواحش كما سلف بيانه.

أمًّا الشريعة الإسلامية فقد حفظت الأخلاق من جانبين:

١_ جانب الوجود:

فالتوحيد الذي أمر به الله _ وهو إفراده بالعبادة _ مبنيٌّ على الصدق في عبادة الله، والعدل والإحسان، وكذلك الأمر بالصلاة _ وهي الركن الثاني بعد التوحيد _ من مقاصدها النهي عن الفحشاء والمنكر من الإخلاق (إن الصَّلَوْةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءَ وَالْمُنكُرُ ﴾ [العنكبوت: ١٤٥].

٢_ من جانب العدم: فإن الشريعة الإسلامية حرمت الكذب والمعاصي ومنها الفواحش كالزنا واللواط، وأمرت بإقامة الحدود كل ذلك حماية للأفراد والمجتمع وإلزاماً له بالمحافظة على الأخلاق.

وكذلك النهي عن الشرك والبغي والظلم.

وكل هذه الأحكام شاملة للعبادات والعادات، وقاعدتها التوحيد، ويجب على جميع المكلفين الإذعان لها. وعليها يترتب الثواب، وعلى تركها يترتب العقاب في الدنيا والآخرة.

جزء وليس خلافاً في الكليات والضروريات.

⁽١) رواه البخاري في الأدب المفرد ١٥٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ١١٨، وانظر السلسلة الصحيحة حديث رقم ٤٥.

ويقابل هذه الشريعة الإسلامية _ التي جاءت مؤكدة ومتممة لشرائع الأنبياء _ القوانينُ التي يضعها البشر لأنفسهم وهي التي يسميها القرآن «الأهواء» كما في قول الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿ ثُمَّ جَعَلَنكَ عَلَى شَرِيعَةِ مِّنَ الْأَمْرِ فَانَيَّعَهَا وَلَا نَتَبِعٌ أَهُواَءَ النَّذِينَ لَايَعْلَمُونَ ﴿ الجائية: ١٨] عَلَى شَرِيعَةِ مِّنَ الْأَمْرِ فَانَيَّعَهَا وَلَا نَتِعِمُ الله بأنهم لا يعلمون لأنهم يجهلون حقيقة دين الأنبياء عليهم السلام كما أنهم يجهلون حقيقة أنفسهم؛ إذ ظنوا أن لهم القدرة على تحقيق مصالحهم، وحفظ حقوقهم بما يشرعونه لأنفسهم فضلوا وأضلوا، فأول ما اختاروا لأنفسهم تأخير رتبة «الدين» وعزل الدنيا عن الآخرة، ثم عزلوا القانون عن الأخلاق فأحلوا الفواحش. وأباحوا الشرك والكفر. وأعرضوا عن «الشريعة الإسلامية» و « أبعدوا سلطان الدين عن النفوس».

وتبدأ المشكلة عند هؤلاء بسبب شكهم في دين الإسلام الذي جاء به الأنبياء عليهم السلام وقدرته على تحقيق مصالحهم وحفظ حقوقهم، فيضعون لأنفسهم وفق نظراتهم المحدودة للزمان والمكان الأحكام والقوانين، وعلى هذا أسس الغرب مفهومه للقانون. ثم ينتقلون إلى مرحلة أخرى فيؤخّرون الدين، ويجعلونه أدنى مرتبة من شرائعهم التي شرعوها وقوانينهم التي وضعوها.

ومن هنا انطلق الغربيون في تفكيرهم ومفاهيمهم مخالفين شرائع الأنبياء موسى وعيسى عليهما السلام، ومُعَادين للإسلام الذي هو الدين الخاتم ومُسْتغْنِينَ عن منهج الرسل عليهم السلام.

وبهذه الطريقة كُوَّن الغرب مشاعره السلبية نحو الدين فلم يتجه إلى الإسلام كما أنه لم يثبت على ما بقي من شرائع الأنبياء عليهم السلام

ونضرب نموذجاً لبيان هذا الأمر ونختار ما يناسب موضوع هذا البحث.

لقد كانت المرأة بصفة عامة تعيش في طورٍ من أطوارها وفق بعض أخلاقيات موروثة عن شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومن صور هذه الأخلاقيات التزام الحجاب(١) والعفاف.

لكن هذه الأخلاقيات لم تثبت أمام الثورات العلمانية تجاه «الدين» ذلك أنها أخلاقيات ليست مرتبطة بعقيدة صحيحة فالتبديل الذي وقع على شريعة موسى وعيسى عليهما السلام غيَّرَ عقيدة التوحيد، وأحلَّ

(١) نشرت مجلة الأسبوع العربي اللبنانية في العدد ١٥٣ المقال التالي بقلم «نازك باسيلان» كانت كلمة «حريم» تعنى منذ الأزمان البعيدة الحرم المقدس أو المعبد المحرم الدخول إليه وقد أطلق هذا الاسم على القسم الخاص بالعائلة أي: النساء والأطفال، والذي كان محرماً على الغرباء ولُوُجُه، بينما سمح لهم بالدخول إلى باقي أقسام المنزل، ويرجع هذا التقليد إلى ما قبل ظهور الإسلام شأن الحجاب تماماً، إذ لم ينفرد به المسلمون بل انتشر في أكثر الأقطار الشرقية قبل ظهور الإسلام بزمان بعيد وقد كان هذا التقليد ترفأ خاصاً بالأثرياء؛ إذ لم يكن في متناول يد أي رجل عادي أن يقيم في منزله حريماً خاصاً بالنساء، ومن جهة أخرى فقد كانت نساء الطبقة العاملة كثيرات التجوال والخروج في الطرقات سعياً وراء أعمالهن.

أما هندسة (الحريم) فقد كانت أنيقة تدعو إلى البهجة والمرح، إذ اتسعت للجنائن الغناء تُلونُها الأزهارُ الجميلة وتجري بين خمائلها المياة غزيرة منعشة وقد كان عالم المرأة ذاك جميلا نَعِمَت فيه بأيام سعيدة قد نستغربها اليوم، ونحن نسعى إلى العمل مع الرجل وأحياناً كثيرة لاستباقه إلى ما كان ينفرد به من كد وإرهاق.

وكثيراً ما كانت النساء يستقبلن . . . التجار الذين كانوا يحملون إليهن الأقمشة الجميلة والجواهر الثمينة، فيسرعن عندئذ إلى ارتداء الحجاب كما لو كان عليهن أن يَسِرْنَ في الطريق العام. . ». انظر المرأة بين الفقه والقانون د. مصطفى السباعي

٣٢٧ _ ٣٢٨ ط. المكتب الإسلامي.

محلها الشرك، فأصبحت أوروبا المشركة نهباً للانحرافات ومجالاً لتلك الثورات اللادينية، فاضمحلت تلك الأخلاق.

وقد كثر الحديث عن انحراف الأخلاق في أوروبا وما أدى إليه من تبرج المرأة واتخاذها وسيلة لنشر الفواحش وتدمير القيم.

فهذا أحد مفكريهم وهو «ول ديورانت» في كتابه مباهج الفلسفة يقول: ولسنا ندري مقدار الشر الاجتماعي الذي يمكن أن نجعل تأخير الزواج مسؤولا عنه. ولا في أن بعض هذا الشر يرجع إلى ما فينا من رغبة في التعدد لم تهذب. لأن الطبيعة (١) لم تهيئنا للاقتصار على زوجة واحدة. ويرجع بعضها الآخر إلى هؤلاء المتزوجين الذين يؤثرون شراء متعة جنسية جديدة على الملال الذي يحسونه في حصار قلعة مستسلمة. ولكن معظم هذا الشر يرجع في أكبر الظن في عصرنا الحاضر إلى التأجيل غير الطبيعي للحياة الزوجية. وما يحدث من إباحة بعد الزواج فهو في الغالب ثمرة التعود قبله. وقد نحاول فهم العلل الحيوية والاجتماعية في هذه الصناعة المزدهرة، وقد نتجاوز عنها باعتبار أنها أمر لا مفر منه في عالم خلقه الإنسان. وهذا هو الرأي الشائع لمعظم المفكرين في الوقت الحاضر. غير أنه من المخجل أن نرضى في سرور عن صورة نصف مليون فتاة أمريكية يقدمن أنفسهن ضحايا على مذبحة الإباحية وهي تعرض علينا في المسارح وكتب الأدب المكشوف، تلك التي تحاول كسب المال باستثارة الرغبة الجنسية في الرجال والنساء المحرومين ـ وهم في حُمَّىٰ الفوضى الصناعية ـ من حِمَى الزواج ورعايته للصحة .

⁽١) يعزو الأثر إلى الطبيعة والصواب أن يعزوه إلى الله سبحانه وتعالىٰ.

ولا يقل الجانب الآخر من الصورة كآبة. لأن كل رجل حين يؤجل الزواج يصاحب فتيات الشوراع ممن يتسكعن في ابتذال ظاهر. ويجد الرجل لإرضاء غرائزه الخاصة في هذه الفترة من التأجيل نظاماً دولياً مجهزاً بأحدث التحسينات ومنظماً بأسمى ضروب الإدارة العلمية. ويبدو أن العالم قد ابتدع كل طريقة يمكن تصورها لإثارة الرغبات وإشباعها(١).

وأكبر الظن أن هذا التجدد في الإقبال على اللذة، قد تعاون أكثر مما نظن مع هجوم دارون على المعتقدات الدينية. وحين اكتشف الشبان والفتيات ـ وقد أكسبهم المال جرأة ـ أن الدين يشهر بملاذهم التمسوا في العلم ألف سبب وسبب للتشهير بالدين. وأدى التزمت في حجب الحياة الجنسية والزهد فيها إلى رد فعل في الأدب وعلم النفس وصور الجنس مرادفاً للحياة. وقد كان علماء اللاهوت قديماً يتجادلون في مسألة لمس يد الفتاة أيكون ذنباً؟ أما الآن فلنا أن ندهش ونقول: أليس من الإجرام أن نرى تلك اليد ولا نقبلها؟ لقد فقد الناس الإيمان وأخذوا يتجهون نحو الفرار من الحذر القديم إلى التجربة الطائشة.

وكانت الحرب العظمى الأولى آخر عامل في هذا التغيير. ذلك أن تلك الحرب قَوّضت تقاليد التعاون والسلام المتكونين في ظل الصناعة والتجارة وعوَّدت الجنود الوحشية والإباحية، حتى إذا وضعت الحرب أوزارها عاد آلاف منهم إلى بلادهم فكانوا بؤرة للفساد الخلقي. وأدت تلك الحرب إلى رخص قيمة الحياة بكثرة ما أطاحت من رؤوس، ومهدت إلى ظهور العصابات والجرائم القائمة على الاضطربات النفسية،

⁽۱) تأمل ما سبق ذكره من تأثير مبادىء حقوق الإنسان الغربية على الأخلاق والتشريع وإباحة الفاحشة ومحاولة تعميم هذه الانحرافات عالمياً.

وحطمت الإيمان بالعناية الإلهية، وانتزعت من الضمير سند العقيدة الدينية. وبعد انتهاء معركة الخير والشر بما فيها من مثالية ووحدة، ظهر جيل مخدوع وألقى بنفسه في أحضان الاستهتار والفردية والانحلال الخلقي. وأصبحت الحكومات في واد والشعب في واد آخر، واستأنفت الطبقات الصراع فيما بينها. واستهدفت الصناعات الربح بصرف النظر عن الصالح العام، وتجنب الرجال الزواج خشية مسؤوليته، وانتهى الأمر بالنساء إلى عبودية خاملة أو إلى طفيليات فاسدة. ورأى الشباب نفسه وقد منح حريات جديدة تحميه الاختراعات من نتائج المغامرات النسائية في الفن في الماضي (۱) وتحوطه من كل جانب ملايين المؤثرات الجنسية في الفن والحياة.

ولما كان اليوم هو عصر الآلة، فلابد أن يتغير كل شيء. فقد قل أمن الفرد في الوقت الذي نما فيه الأمن الاجتماعي. وإذا كانت الحياة الجسمانية أعظم أمنا مما كانت فالحياة الاقتصادية مثقلة بألف مشكلة معقدة مما يجعل الخطر جاثما كل لحظة. أما الشباب الذي أصبح أكثر إقداماً وأشد غروراً من قبل فهو عاجز مادياً وجاهل اقتصاديا إلى حد لم يسبق له مثيل. ويُقْبِلُ الحبُ فلا يجرؤ الشاب على الزواج وجيبه صِفِرٌ من المال. ثم يَطْرُقُ الحُبُ مرة أخرى وبابُ القلبِ أكثرُ ضَعْفاً (وقد مرت السنوات) ومع ذلك لم تمتلىء الجيوب بما يكفي للزواج. ثم يُقْبِلُ مرة أخرى أَصْعَف حَيوية وقُوةً عَمَا كان من قبل (وقد مرت المحرى أضعف حَيوية وقُوةً عَمَا كان من قبل (وقد مرت

⁽۱) يشير إلى وسائل منع الحمل والوقاية من الأمراض السرية وهما الأمران اللذان وفرتهما الحضارة! وإن كانت التقارير الأخيرة تشير إلى أن هذه الأمراض لم يمكن القضاء عليها رغم كل المحاولات المبذولة بل إنها آخذة في الانتشار الذريع! انظرص١١٤.

سنوات) فيجدُ الجيوبَ عامرةً فيحتفلُ الزواجُ بموتِ الحبِ.

حتى إذا سئمت فتاة المدينة الانتظار اندفعت بما لم يسبق له مثيل في تيار المغامرات الواهية. فهي واقعة تحت تأثير إغراء مخيف من الغزل والتسلية وهدايا من الجوارب وحفلات الشمبانيا في نظير الاستمتاع بالمباهج الجنسية. وقد ترجع حرية سلوكها في بعض الأحيان إلى انعكاس حريتها الاقتصادية. فلم تعد تعتمد على الرجل في معاشها، وقد لا يُقْبِلُ الرجلُ على الزواج من امرأة برعت مثلة في فنون الحب، فقدرتها على كسب دخل حسن هو الذي يجعل الزوج المنتظر مترددا، إذ كيف يمكن أن يكفي أجره المتواضع للإنفاق عليهما معا في مستواهما الحاضر من المعيشة؟.

وأخيراً تجد الرفيق الذي يطلب يدها للزواج، ويعقد عليها لا في كنيسة لأنهما من أحرار الفكر الذين ألحدوا عن الدين، ولم يعد للقانون الخلقي الذي ظل جاثما على إيمانهما المهجور أثر في قلبيهما، إنهما يتزوجان في قبو المكتب البلدي (الذي يفوح منه عبير السياسة) ويستمعان إلى تعاويذ العمدة. إنهما لا يرتبطان بكلمة الشرف، بل بعقد من المصلحة، لهما الحرية في أي وقت في التحلل منه. فلا مراسيم مهيبة، ولا خطبة عظيمة، ولا موسيقى رائعة ولا عمق(١) ولا نشوة في الانفعال تحيل ألفاظ وعودهم إلى ذكريات لا تمحى من صفحة الذهن. ثم يُقبَلُ أحدُهما صاحبَه ضاحكا، ويتوجهان إلى البيت في صَخَب.

إنه ليس بيتاً! فليس ثمة كوخ ينتظر الترحيب بهما أنشىء وسط

⁽١) هذه من بدع الغربيين عند الاحتفال بالخِطبة، والمؤلف يشير إلى انفلات أحرار الفكر الملحدين في الدين من الأمور التي كان الغربيون يعتادونها.

الحشائش النضرة والأشجار الظليلة، ولا حديقة تنبت لهما الزهور والخضروات التي يشعران بأنها أبهى وأحلى لأنها من زرع أيديهما. بل يجب أن يخفيا أنفسهما خجلا كأنهما في زنزانة سجن في حجرات ضيقة لا يمكن أن تستبقيهما فيها طويلا، ولا يعنيان بتحسينها وتزيينها بما يعبر عن شخصيتهما. ليس هذا المسكن شيئا روحيا كالبيت الذي كان يتخذ مظهرا ويكسب روحا قبل ذلك بعشرين عاما (الكتاب مكتوب سنة مارستان. فهو يقوم وسط الضوضاء والحجارة والحديد حيث لا ينفذ إليه مارستان. فهو يقوم وسط الضوضاء والحجارة والحديد حيث لا ينفذ إليه ربيع، ولا ينبت لهما في الصيف الزرع النضر بل سيلاً من المطر.. ولا يريان مع ورود الخريف قوس قزح في السماء أو أي ألوان على ورق الشجر بل المتاعب والذكريات الحزينة.

وتصاب المرأة بخيبة أمل، فهي لاتجد في هذا البيت شيئا يجعل جدرانه تحتمل الليل والنهار، ولا تلبث إلا قليلا حتى تهجره في كل مناسبة ولا تعود إليه إلا قبل مطلع الفجر.. ويخيب أمل الرجل، فهو لا يستطيع أن يتجول في أنحاء هذا البيت يعزي شعوره ببنائه وإصلاحه ما تصاب به أصابعه من دق المطارق.. ويكتشف بعد قليل أن هذه الحجرات تشبه تمام الشبه تلك التي كان يعيش فيها وهو أعزب، وأن علاقاته مع زوجته تشبه شبها عاديا تلك العلاقات غير البريئة التي كان يعقدها مع المستهترات من النساء. فلا جديد في هذا البيت، وليس فيه ما ينمو، ولا يمزق سكون الليل صوت الرضيع ولا يملأ مرح الأطفال النهار بهجة ولا أذرع بضة تستقبل الزوج عند عودته من العمل تخفف عنه وطأته. إذ أين يمكن أن يلعب الطفل؟ وكيف يمكن للزوجين تخصيص حجرة أخرى للأطفال وتوفير العناية بهم وتعليمهم سنين طويلة

في المدينة؟ والفطنة فيما يظنان أفضل جوانب الحب. . فيعتزمان منع النسل . . إلى أن يقع بينهما الطلاق! .

ولما كان زواجهما ليس زواجا بالمعنى الصنحيح لأنه صلة جنسية لا رباط أبوة فإنه يَفْسُدُ لِفِقْدَانِهِ الأساسُ الذي يقوم عليه، ومقومات الحياة يموت هذا الزواج لانفصاله عن الحياة وعن النوع. وينكمش الزوجان في نفسيهما وحيدين كأنهما قطعتان منفصلتان، وتنتهي الغيرية الموجودة في الحب إلى فردية يبعثها ضغط حياة المساخر، وتعود إلى الرجل رغبته الطبيعية في التنويع، حين تؤدي الألفة إلى الاستخفاف، فليس عند المرأة جديد تبذله أكثر مما بذلته...

ولندع غيرنا من الذين يعرفون يخبرونا عن نتائج تجاربنا. أكبر الظن أنها لن تكون شيئا نرغب فيه أو نريده.. فنحن غارقون في تيار من التغيير، سيحملنا بلاريب إلى نهايات محتومة لا حيلة لنا في اختيارها. وأي شيء قد يحدث مع هذا الفيضان الجارف من العادات والتقاليد والنظم. فالآن وقد أخذ البيت في مدننا الكبرى في الاختفاء فقد فقد الزواج القاصر على واحدة جاذبيته الهامة. ولاريب أن زواج المتعة سيظفر بتأييد أكثر فأكثر حيث لا يكون النسل مقصودا، وسيزداد الزواج الحر، مباحا كان أم غير مباح. ومع أن حريتهما إلى جانب الرجل أميل فسوف تعتبر المرأة هذا الزواج أقل شرا من عزلة عقيمة تقضيها في أيام لا يغازلها أحد. سينهار «المستوى المزدوج» وستحث المرأة الرجل بعد تقليده في كل شيء على التجربة قبل الزواج. سينمو الطلاق، وتزدحم المدن بضحايا الزيجات المُحَطَّمة ثم يُصَاعُ نِظامُ الزواج بأسره في صور جديدة أكثر سماحة، وعندما يتم تصنيع المرأة، ويصبح ضبط الحمل

سرا شائعا في كل طبقة يضحى الحمل أمرا عارضا في حياة المرأة، أو تحل نظم الدولة الخاصة بتربية الأطفال محل عناية البيت. وهذا كل شيء (١). انتهى كلامه.

وهكذا يبدوا العالم كما يقول: ول ديورانت وهو يمارس تجربته الطائشة قد ابتدع كل طربقة يمكن تصورها لإثارة الرغبات الجنسية واشباعها بالطرق المنحرفة، ولنسمع لبعض الإحصائيات التي تحدثنا عن الآثار الخطيرة المدمرة لتلك التجربة الطائشة التي يمارسها الغرب يقول الدكتور محمد على البار في كتابه _ الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها _ تحت عنوان مدى انتشار الزنا:

«الأمراض الزهرية أو الأمراض الجنسية» :

الواقع أن هذا الاسم غير دقيق، فليست هذه الأمراض مرتبطة بالجنس في كل صورة، بل هي مرتبطة بالزنا واللواط وبقية العلاقات الجنسية الشاذة. فالزواج لا يؤدي مطلقاً إلى أي نوع من الأمراض الجنسية طالما كانت العلاقة بين الزوجين فقط، ولم يتدنس أحدهما بالزنا أو اللواط أو غيره من العلاقات الجنسية الشاذة بغير حليله أو حليلته.

وكذلك اسم الأمراض التناسلية اسم غير دقيق، فهو غير متعلق التناسل في صورته النقية التي شرعها الله سبحانه وتعالى للبشر وهو الزواج.. فلا يوجد في الزواج مهما طالت مدته، ومهما تعدد كأن يتزوج الرجل... بأكثر من واحدة، سواء طلق زوجته الأولى أم لم يطلقها، فإن الزواج لا يأتي مطلقاً بأي مرض جنسي إلا إذا كان أحد

⁽۱) مقتطفات من كتاب «مباهج الفلسفة» ص١٢٦ ـ ٢٣٦. عن كتاب مذاهب فكرية معاصرة للأستاذ محمد قطب ١٥٧ ـ ١٥٧.

الزوجين قد أصيب بذلك المرض من جراء الزنا أو اللواط من قبل الزواج أو بعده.

أما اسم الأمراض الزهرية، فهو اسم خرافي لارتباطه بالزهرة (فينوس) التي عبدها الرومان والبابليون الذي عرفوها باسم عشتار، وصنعوا لها التماثيل، ولا تزال هذه التماثيل لإمرأة عارية جميلة موجودة في متاحف روما وفي متحف اللوفر في باريس. وهذا الاسم المستخدم في الطب إلى اليوم نسبة إلى فينوس ربة الجمال والإغراء. وفينوس ذاتها هي كوكب الزهرة المشهور باسم نجمة الصباح والمساء، لأنها لا تظهر إلا قبيل الغروب، ثم تعيب لتظهر قبيل الفجر، ثم تغيب لتظهر قبيل الفجر، ثم تغيب بعده.

الاسم العلمي الذي ينبغي أنْ يطلق على هذه الأمراض هو . . «أمراض الزنا واللواط» . . ولكنّ أحداً لن يجرؤ على ذلك وخاصة في الغرب، لأنه سيعتبر بذلك داعياً إلى الفضيلة!! ويالها من سُبّة قبيحة يتحاشاها الأطباء والعلماء في الغرب . .

لهذا انتشر اسم الأمراض الزهرية في الطب، ثم في لغات أهل أوروبا وبطبيعة الحال انتقل ذلك حيثما سيطر الرجل الأوروبي الذي سكن القارتين الأمريكيتين، وقارة استراليا، وجنوب أفريقيا، ثم تغير الاسم أخيراً إلى الأمراض الجنسية لارتباط اسم الأمراض الزهرية بالزنا.

مدى انتشار الزنا:

ونتيجة لسيطرة الحضارة الأوروبية فقد أصبح هذا الاسم شائعاً في كافة لغات العالم، واختفاء الاسم الحقيقي لهذه الأمراض (أي أمراض الزنا واللواط) يوضح إلى حد بعيد تواطؤ الصمت الذي كان يحيط بهذه

الأمراض، ويحاول أن يخفيها عن الأعين، ويسميها بغير اسمها، وعلى أيه حال فإن الزنا واللواط لم يعد عاراً في الغرب وفي كثير من مناطق العالم، بل إنهم يفخرون به...»(١)

وبسبب انتشار الزنا بصورة مريعة فإن هناك مليون حالة إجهاض سنوياً في الولايات المتحدة الأمريكية فقط، (انظر كتاب مرك الطبي العملي الطبعة الثانية عشرة عام ١٩٧٢م)، رغم انتشار استعمال حبوب منع الحمل ووسائل منع الحمل الأخرى. وقد نشرت (جريدة الشرق الأوسط في عددها الصادر ١٩٨٠/١م) مقالاً بعنوان شيء للتفكير للدكتور محمود زائد جاء فيه: "إن عدد اللواتي يلدن سفاحاً في سن المراهقة في الولايات المتحدة، لا يقل عن ستمائة ألف فتاة سنوياً، بينهن أكثر من

سفاحاً في سن المراهقة وغيرها أكثر من مليون إمرأة سنوياً، وذلك في الولايات المتحدة فقط حسب إحصائيات عام ١٩٧٩م. (وما يهم المسؤولين في أمريكا هو أنَّ على الدولة القيام بإعالة هؤلاء لفترة قد تطول وقد تقصر بسبب انتشار البطالة. وأنَّ كل طفل يولد من

عشرة آلاف فتاة دون سن الرابعة عشرة. وإن إجمالي عدد اللائي يلدن

ويعلق الدكتور محمود زائد قائلاً: «والكارثة في الواقع ليست اقتصادية فحسب، فهي اجتماعية قبل كل شيء، وقد تزلزل بنيان الأسرة التقليدي وتهدّمَ وفي هذا عبرة وأي عبرة للدول النامية».

السفاح يكلف الدولة ثمانية عشر ألف دولار)..

وفي تقرير نشرت الشرق الأوسط في ١٤٠٣/١٢/١٧هـ، ١٤٠٣/١٨ في ١٤٠٣/١٢/١٥ مورج ١٤٠٣/٩/١٨م. وأعدّته لُجنة يرأسُها عضو مجلس الكونجرس جورج ميلر إنَّ في الولايات المتحدة ١٢,٥ مليون طفل أمريكي يعيشون مع

أمهاتهم فقط لأنه لا يعرف لهم آباء أصلاً، أو بسبب الطلاق.

وقد بدىء بتدريس وسائل منع الحمل في الجامعات فوجدوا طالبات المرحلة الثانوية المرحلة الثانوية فوجدوا الأطفال قبل المرحلة الثانوية يقعون فريسة للزنا، فقرروا تدريسها في المدارس الإبتدائية......

ويشكل حمل المراهقات واللائي يرغبن في الحصول على طفل (بالزنا طبعاً) مشكلة في الغرب، إذ إنَّ هؤلاء الفتيات الصغيرات لا زلن يذهبن إلى المدارس ، وأهلوهن في الغالب لا يريدون إعالتهن فتتكلف عندئذ الدولة ثمن إعاشتهن وإعالتهن وتعليمهن حتى ينهين الدراسة قبل الثانوية، وهي إجبارية هناك. وتقسم الدراسة إلى مرحلتين: ما قبل الثانوية، وتعتبر إجبارية، ومرحلة الثانوية وهي ليست إجبارية، وليست المشكلة قاصرة على الولايات المتحدة؛ فأوروبا تعاني من نفس المشكلة. وفي أوروبا (عدا إسبانيا والبرتغال) مليون حالة إجهاض سنوياً، وفي إسبانيا والبرتغال مليون حالة إجهاض سنوياً. وسبب ارتفاع حالات الإجهاض في إسبانيا والبرتغال أنّ إسبانيا تعتبر أكبر بلد سياحي في العالم، كما أن الدين الكاثوليكي الذي يدين به أهل إسبانيا يحرم حبوب منع الحمل، وبالتالي فإنّ طرق منع الحمل لا تدرس في المدارس الإسبانية والبرتغالية؛ ولذا فالفتيات هناك أكثر جهلاً بإستخدام طرق منع الحمل، ونتيجة لذلك فإنّ حالات الإجهاض في إسبانيا والبرتغال تعادل جميع حالات الإجهاض في أوروبا بأكملها. .

وفي أمريكا اللاتينية نجد نفس المشكلة؛ إذ إن سكان أمريكا اللاتينية هم من الكاثوليك أيضاً.. ومع انتشار الفقر.. وفقدان الوازع الديني..

فإن البغاء منتشر جداً هناك، ونتيجة لجهل الفتيات هناك بطرق استخدام منع الحمل بالمقارنة مع فتيات أمريكا الشمالية وأوروبا فإنّ أمريكا اللاتينية تحظى بثلاثة ملايين حالة إجهاض سنوياً.

وعندما نتحدث هنا عن الإجهاض، فإننا لا نقصد الإجهاض التلقائي، ولا الإجهاض الطبي، وإنما نقصد الإجهاض الجنائي.

أما في شرق آسيا وخاصة في تايلند والفلبين، فإنّ الزنا منتشر بصورة مريعة جداً.. حتى إن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (۱) نشرت تقريراً عام ١٩٨٠م جاء فيه: (إنّ بيوت الدعارة في تايلند، تشتري كل أسبوع ٥٠٠ طفل من المختطفين، ويتراوح سعر الطفل ما بين سبعة إلى خمسين دولاراً، وتقوم هذه العصابات باختطاف الأطفال من القرى والمزارع، وتبيعهم إلى دور الدعارة بالمدن، ولهم تجارة منظمة وقوية، ولا يستطيع البوليس أن يمسك بهم، لأن بعض الضباط متورطون أيضاً في تجارة البغاء وبيع الأطفال).

إذاً مشكلة الزنا مشكلة واسعة النطاق، ولها تجارة ضخمة تديرها عقول جبارة مجرمة، وهي مثل المافيا في قوتها وضخامة نفوذها. وترتبط تجارة الزنا بتجارة الخمور والمخدرات. ومن وراء هذه العصابات أموال اليهود وعقول اليهود وفي تحقيق نشرته النيوزويك عن المافيا ذكرت أن رئيس المافيا الحالي يهودي، وأن الرؤساء السابقين المشهورين من صقلية قد خضعوا لذلك اليهودي ويقول مسيو دريقوس عضو البرلمان الفرنسي: "إنّ حرفة البغاء لم تعد الآن عملاً شخصياً، بل

⁽١) انظر يَدعُونَ للحرية الشخصية والقوانين الوضعية ويتذمرون من النتائج التي أوقعوا البشرية فيها.

لقد أصبحت تجارة واسعة، وحرفة منظمة بفضل ما تجلبه وكالاتها من أرباح خيالية». ويقول مسيو بول بيورو: «إنّ احتراف البغاء قد أصبح في زماننا نظاماً محكم التركيب، ويخدمه ويعمل فيه أرباب القلم وناشروا الكتب والخطباء والمحاضرون والممثلون والأطباء والقابلات والشركات السياحية، وكل جديد من فنون النشر والعرض والإعلان».

ومع هذا فإنَّ الهاويات أصبحن ينافسن البغايا الرسميات، بل إنّ الخطر الأعظم في انتشار الأمراض الجنسية كما تقول المصادر الطبية ليس من البغايا بل من انتشار الزنا بصورة ذريعة بين كافة طبقات المجتمع.

وقد نشرت صحيفة الشرق الأوسط في ٢٩/٥/٥١م إن ٧٥٪ من الأزوراج يخونون زوجاتهم في أوروبا، وإن نسبة أقل من الزوجات يُخنَّ أزواجهن. وتقول الدراسة إن ٨٠ إلى ٨٥ بالمئة من الرجال البالغين لهم خليلات، كما تقول الدراسة إن خيانة المخاللين للخليلات أقل من خيانة المتزوجين للزوجات، وعلى العكس من ذلك خيانة الخليلات فهي أكثر من خيانة الزوجات.

وتشيد الدراسة بالرجل الفرنسي باعتباره أقل المتخاللين، والمتخذي أخدان خيانة لخليلته وعشيقته، بينما يأتي الرجل الإيطالي والإسباني في أسفل القائمة باعتباره كثير الخيانة لخليلته وعشيقته.

أما بقية المجتمع، فهم من الزناة الذين ينتقلون من أحضان واحدة إلى أخرى.. وكذلك النساء فهن ينتقلن من أحضان رجل إلى آخر، وفي بريطانيا ثمانية ملايين امرأة بالغة غير متزوجة (إمَّا أنها لم تتزوج أو طلقت) ومع هذا يقول التقرير أنّ أكثر من ٩٠ بالمئة منهم يمارسن الجنس إمّا بطلاقة أو من حين إلى آخر..

ونتيجة لانتشار الخيانة الزوجية تقول الإحصائيات الحديثة أن هناك حالة طلاق بين كل حالتي زواج في بريطانيا كما ذكرته جريدة المدينة في عددها الصادر ٢٧/ ٥/ ١٤٠٠هـ.

وفي إحصاء عن حالات الإجهاض الجنائي في بريطانيا، ذكر أنه تم إجهاض مائة وعشرين ألف فتاة وذلك في عام ١٩٧٣م.. والعدد في إزدياد رغم زيادة استعمال وسائل منع الحمل.

وتقدر هيئة الصحة العالمية عدد حالات الإجهاض الجنائي في العالم بخمسة وعشرين مليون طفل كل عام، حسب تقرير منظمة الصحة العالمية عام ١٩٧٦م. وقد ذكرت مجلة التايم الأمريكية في عددها الصادر ٦ أغسطس ١٩٨٤م أن الرقم قد ارتفع إلى خمسين مليون حالة إجهاض جنائي سنوياً في العالم وأن أكثر من نصف هذه الحالات تتم في العالم الثالث (١).

⁽۱) المرجع السابق ص ۲۸ ـ ۳۲، ولهذا اتجه مؤتمر السكان والتنمية لإباحة الإجهاض، وقد انعقد هذا المؤتمر في مصر عام ١٤١٥هـ تحت راية الأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان، انظر كتاب وثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية ص ٥٥ ـ ٩٣ ـ ١٢٠، ط الأولى د.حسين جاد نشر وزارة الأوقاف قطر، وإن كان لابد لي من تعليق في هذا الموضوع فإني أقول:

إنَّ من الواجب على تلك الهيئات، وعلى لجنة حقوق الإنسان أن تدعوا إلى تحريم الزنا، وترفع نصوص الإباحية الجنسية من قوانينها بدلاً من أن تدعوا إلى إزالة العوائق الجنسية، وتخالف شرائع الإسلام.

ويقول قرار منظمة الصحة العالمية في الاجتماع الثامن والعشرين المنعقد في مايو ١٩٧٥م: (أن الأمراض الجنسية هي أكثر الأمراض المعدية انتشاراً، والتي تشكل تهديداً خطيراً على الصحة العامة في العالم اليوم. وللأسف فإن كثيراً من الدول لم تدرك بَعْدُ أبعاد هذه المشكلة).

ويقول الدكتور شوفليد في كتاب الأمراض الجنسية الطبعة الثالثة: (إنَّ وسائل الإعلام تدعو وتحث على الإباحية باعتبارها أمراً طبيعياً بيوليجياً.. وهناك سعادة وهمية بأنَّ المضادات الحيوية ستقضي على أي أمراض جنسية تنشأ عن هذه الممارسات).

ويقول دكتور ثيودور كوبر رئيس دائرة الثقافة الصحية ووكيل وزارة الصحة في الولايات المتحدة: «إنَّ السلوك الإنساني هو حجر الزواية في الأمراض الجنسية وانتشارها».

ويقول مرجع مرك العملي الطبي الطبعة الثالثة عشر ١٩٧٧م: «إنَّ الأمراض الجنسية هي أكثر الأمراض المعدية انتشاراً في العالم اليوم»(١).

(إنّ الهربس لم يزدد انتشاراً فقط وإنما ازداد شدة وخطورة بما في ذلك انتشار مميت في جسم المصاب) كما يقول د. جون نوكس في مؤتمر الأمراض الجنسية لندن (٢٢ ـ ٢٥ يونيه ١٩٧٥م).

وإنَّ عدد المصابين بالهربس التناسلي في الولايات المتحدة يبلغون عشرين مليوناً (وإن عدد الإصابات الجديدة السنوية هي نصف مليون حالة). إدارة الصحة والدراسات الإنسانية _ الولايات المتحدة. ومجلة بوست جرادويب دكتور (١٩٨٣ شهر مايو).

(إنَّ خطورة الهربس هي في مضاعفاته المتمثلة في سرطان عنق الرحم

⁽١) المرجع السابق ص٦.

وإصابة الأطفال المواليد لأمهات مصابات بالهربس حيث تكون الإصابة خطية ومخيفة في معظم الأحوال وتؤدي إلى تشوهات خلقية خطيرة) د. أوتس في كتابه الهربس «حقائق» ١٩٨٣م»(١).

[وبيّن الأطباء الأسباب التي أدت إلى زيادة الأمراض الجنسة في العالم رغم التقدم الطبي الباهر كما يلي:]

«١- تساهل وتسامح المجتمع تجاه الجنس قبل وبعد الزواج (أي إباحة الزنا واللواط ونظرة المجتمع إلى ذلك بأنّه لا غبار عليه). ٢- إزدياد السفر والانتقال سواء كان من أجل العمل (يبلغ عدد العمال

المهاجرين أكثر من ستة ملايين عامل) أو من أجل العمل (يبلغ عدد العمال المهاجرين أكثر من ستة ملايين عامل) أو من أجل السياحة (٢٥١ مليون سائح عام ١٩٧٥م).

٣ـ انتشار استعمال وسائل منع الحمل، ويما أن خوف الحمل كان

٣- انتشار استعمال وسائل منع الحمل، وبما أن خوف الحمل كان أحد العوائق أمام ممارسات المرأة الجنسية، فإن انتفاء هذا العامل أدَّى إلى زيادة كبيرة في ممارسات المرأة الجنسية بدون خوف.

٤- انتشار الإباحية وتعدد الرفاق. إذ لم يعد الرجل أو المرأة تكتفي بخليل أو عشيق واحد بل يجامع الرجل أو المرأة عدداً كبيراً من النساء، كما أن الشذوذ الجنسي والممارسات الشاذة تزداد انتشاراً في المجتمعات الغربية.

٥- تخلّق أنواع من الميكروبات لا تنفع فيها المضادات الحيوية، وانتشار مرض الهربس وسنط التناسل الذي تسببه الفيروسات التي لا تجدي معها المضادات الحيوية.

⁽١) المرجع السابق ص٢٢٥.

أما الدكتور كنج فيقول في كتابه(الأمراض الزهرية) الطبعة الرابعة (١٩٨٠م):

(إنَّ الآمال التي كانت معقودة على وسائلنا الطبية الحديثة في القضاء أو على الأقل الحد من الأمراض الجنسية قد خابت وباءت بالخسران منذ فترة ليست بالقصيرة، ولعلَّ ذلك ليس مستغرباً تجاه أمراض شديدة العدوى بمجرد الاتصال الجنسي. إنَّ أسباب انتشارها تكمن في الظروف الاجتماعية، وتغير السلوك الإنساني، فقد انتشرت الإباحية انتشاراً ذريعاً في المجتمعات الغربية وخاصة لدى الشباب. الذين أصبحت أكثريتهم تفقد الانضباط والحب ودفء الحياة العائلية).

(ولقد بذلت جهود جبارة في الغرب لنشر الوعي الصحي عن مخاطر الأمراض الجنسية، ومع هذا فيبدو أن هذه الجهود غير ناجحة، لأنَّ المدارس والهيئات الصحية تركز على منع الحمل والابتعاد عن المرض وليس الامتناع عن الجنس خارج نطاق الزواج). «أو بلفظ آخر الامتناع عن الزال واللواط والممار سات الجنسية الشاذة».

ويذكر الدكتور شوفيلد في كتابه (الأمراض الجنسية) الطبعة الثالثة أسباب انتشار الأمراض الجنسية ويرجعها إلى انتشار الإباحية (وتعدد العلاقات الجنسية) ويرجع انتشار الإباحية إلى الآتي:

١_ انتشار المادية والبعد عن الدين والأخلاقيات.

٢_ انتشار استعمال وسائل منع الحمل.

٣- كثرة السفر والانتقال سواء للعمل أو السياحة.

٤_تساهل المجتمع تجاه الزنا واللواط وغيرهما من العلاقات الجنسية الشاذة(١)

⁽١) المرجع السابق ص١١٤_ ١١٥.

وهذه الدراسات والإحصائيات تكشف عن أثر اتجاه القوانين الوضعية واطلاق الحريات في إفساد الأخلاق، كما تدل على أن الغرب دعم تلك الانحرافات في العالم بقوانين محلية وعالمية ومن ذلك:

١- ابتعاد الغرب عمّا بقي من مكارم الأخلاق في شرائع الأنبياء
 وانسلاخه منها بالتدريج.

٢- وضع التشريعات والقوانين لحماية هذه الانحرافات الأخلاقية فيما اشتهر باسم القوانين الوضعية، المحلية (١) والعالمية (٢).

٣- أكَّد الغرب بقوانينه هذه ومذاهبه معاداته للدين حيث أبعده عن مناهجه وتشريعاته وجعله في المرتبة الدنيا في التوجيه والقانون.

وبهذا نستطيع أن نجيب عن هذا السؤال. لماذا حعل الغرب الدين مصدراً أخيراً ومتخلفاً القانون؟

لماذا جعل الغرب الدين مصدراً أخيراً ومتخلفاً للقانون؟.

فنقول:

لو أن الغرب جعل الدين مصدراً وحيداً أو المصدر الأول للقانون لما استطاع أن يفصل بين الأخلاق والقانون، ولما استطاع أن يبيح الفواحش. والذي صنعته الجاهلية الغربية المعاصرة حيث خرجت عن بقية شرائع الأنبياء هو صنيع الجاهلية الأولى (جاهلية العرب) حيث بدّلوا وغيرّوا مله إبراهيم عليه السلام ووضعوا لأنفسهم الشرائع والقوانين، يُبيّن ذلك ما حَدَّثَتْ به عائشةُ رضي الله عنها في وصف

 ⁽۱) المحلية مثل ما أشرنا إليه من مواد القانون ص٢٥_ ٣٤.

النكاح في الجاهلية:

أخرج البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرت عروة بن الزبير: «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء (١٠): فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو بنته فيُصدِقَها (٢٠) ثم ينكِحُها (٣). ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طَهرَتْ من طَمثِها أرسلي إلى فلان فاستَبضِعي (٥) منه ويعتزلُها زوجُها ولا يمسُّها أبداً حتى يتبين حَملُها من ذلك الرجل الذي تستبضعُ منه، فإذا تبيَّن حملُها أصابَها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رَغبة في نَجَابة الولد، فكان هذا النكاحُ نكاحَ الاسِتِبْضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهطُ ما دونَ العشرة فيدُخلونَ على المرأة كلُهم يُصيبها (١٠) فإذا حَمَلتْ ووضَعتْ ومرَّ ليالٍ بَعدَ أن تضعْ حَمْلُها أرسلتْ إليهم، فلم يستطعْ الرجلُ منهم أن يمتنعَ حتى يجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمْركم وقد وَلدتُ فهو ابنك يا فلان، تسمِّي من أحبت باسْمِهِ فَيلحقُ به ولَدُها لا يستطيعُ أن يمتنعَ حلى مَمْنعَ (١٠) منه الرجلُ منه الرجلُ ويدخلون على الناسُ الكثيرُ فيدخلون على مَمْنعَ (١٠) منه الرجلُ منه الرجلُ ويدخلون على من أحبت باسْمِهِ فَيلحقُ به ولَدُها لا يستطيعُ أن يمتنعَ (١٠) منه الرجلُ والنكاح الرابع يجتمع الناسُ الكثيرُ فيدخلون على مَمْنعَ (١٠) منه الرجلُ. والنكاح الرابع يجتمع الناسُ الكثيرُ فيدخلون على يَمْنعَ (١٠) منه الرجلُ. والنكاح الرابع يجتمع الناسُ الكثيرُ فيدخلون على

⁽١) أي: أنواع.

⁽٢) أي: يُعيّن مهرها.

⁽٣) أي: يعقد عليها.

⁽٤) أي: حيضتها.

⁽٥) أي: اطلبي منه الجماع.

⁽٦) أي: يطؤها قال ابن حجر: والظاهر أن ذلك إنما يكون عن رضاها وتواطؤ بينهم وبينها.

⁽٧) تُدل العبارة على أن هؤلاء صيروا ذلك عرفاً ونظاماً إذا دخل فيه أحدهم لا يستطيع أن يمتنع منه، وهكذا تتعارف الجاهليات قديماً وحديثاً على تصيير الفاحشة أمراً مشروعاً تحميه الأعراف والقوانين.

المرأة لا تمنعُ من جاءها، وهن البغايا كن يَنْصِبنَ على أبوابهنّ رايات تكون عَلَماً (ا فمن أرادَهَن دَخلَ عليهن فإذا حَملَتْ إحداهُن ووضعتُ حَمْلها جَمعوا لها ودعوا القافة (٢) ثم ألحقوا ولدَها بالذي يَرُون، فَالتَاطَتهُ (٣) به ودُعِيَ ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بُعِثَ محمد على الحق هَدمَ نكاحَ الجاهلية كله إلا نكاحَ الناسِ اليومَ (٤). أي النكاح المبني على قواعد الشريعة الإسلامية، الملتزم بالدين والأخلاق، أمّاالسفاح والفواحش فهدمها وحرّمها.

ومن القواسم المشتركة بين جاهلية الغرب المتمثلة في «القوانين الوضعية» وبين الجاهلية العربية وأحكامها العرفية قبل الإسلام مايلي:

١- أن هذه الجاهليات صيرت «الفاحشة» عرفاً ونظاماً ومنحتها «الشرعيّة» وأباحتها، بما وضعته من التشريعات.

أما جاهلية القوانين التي تبيح الزنا فقد سبق ذكر موادها ونصوصها التي تدل على ذلك.

أما جاهلية العرب قبل الإسلام فكما ورد في الحديث السابق لفظ «فلا يستطيع الرجل منهم أن يمتنع...» وقد ورد لفظه مرتين وفي هذا دلالة على أن الجاهلية صيرته عرفاً ونظاماً لمن يريد الدخول فيه، والفرق غير المؤثر بين هاتين الصورتين أن جاهلية الغرب طوّرت أعرافها وجعلتها دساتير مكتوبة، وجاهلية العرب ما كانت تجمع أعرافها

⁽١) أي: علامة.

⁽٢) القَافة جَمعُ قائف وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد.

⁽٣) أصله اللوط وهو اللصوق أي نسبه إليه. انظر فتح الباري ٩/ ٩٢.

⁽٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٩٢،٩١،٩٠،٨٨/٩.

وقوانينها في كتاب ودستور(١).

وهذه الجاهليات غيَّرت دين الأنبياء بسبب وقوعها في الشرك وإعراضها عن متابعة شرائع الأنبياء عليهم السلام ولا بأس أن نشير هنا إلى أنَّ جاهلية العرب قديماً كانت سَاذَجَةً وغير معقدة ولذلك احتوت حتى مع الانحراف الذي أصابها من النماذج الأخلاقية ما لم نشهده في جاهلية الغرب حين عزلت الأخلاق عن القانون وشرعت للناس أحكاماً تحل فيها الفواحش في حالة الرضى وبصورة عامة (٢) وتجعل ذلك من الحرية الشخصية وتغزو العالم بذلك باسم القانون وحقوق الإنسان (٣) وبسبب هذه الحيل الشيطانية تأثر القانونيون وهم يضعون الأحكام فاشتركت القوانين الوضعية في العالم في الأمور التالية:

أ_ تأخير رتبة الدين سواء «المبدل» أو «الإسلام» الذي جاء به النبي وجعلوه المرتبة الثالثة في القانون ليصبح محكوماً لا حاكماً إلا فيما أُذن له فيه كما بينا ذلك سابقاً بالتفصيل.

ب _ نشر «العلمانية» بديلاً عن «الدين» لتكون مذهباً فكرياً وعقائدياً يحمي القانون الوضعي ويكون ستاراً لإبعاد الدين وتأخيره عن مرتبته.

⁽١) انظر الفروق بين الدساتير المكتوبة وغير المكتوبة ص١٦ ــ ١٧.

⁽٢) انظر ما سبق من هذا البحث من كون الأحكام القانونية عامة ومستمرة ص١٤.

⁽٣) وهذا ما لم تصل إليه جاهلية العرب قبل الإسلام، ولهذا كانت جاهلية الغرب أشد فتنة على البشرية فقد فرضت الأنظمة الكافرة التي تحارب المسلمين وتبيح الربا والزنا وشرب الخمور..، انظر في بيان معنى الفتنة، رسالة علمية بعنوان الفتنة وموقف المسلم منها في ضوء القرآن ص٢١٧، اعداد الأستاذ عبدالحميد بن عبدالرحمن السحيباني.

وهذا قاسم مشترك بين القوانين الوضعية في البلاد التي تَحْتَكُمُ إليها، وتزعم أنها تحافظ على حقوق الإنسان وتعمل لتحقيق مصالحه.

وقد كان هناك محاولات في الغرب لربط القانون بالأخلاق ولكنها محاولات باءت بالفشل وكذلك قامت محاولات بين العلماء والدعاة في العالم الإسلامي تدعو إلى أن تكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للقانون. وأن تُلغي جميع المصادر الأخرى لأن الشريعة الإسلامية شاملة وكافية ويجب على الخلق جميعاً الإيمان بها والعمل بمقتضاها في جميع المجالات، ولا يجوز للمسلم أن يُقدِّم عليها غيرها، ولكن أتباع القوانين الوضعية لم يستفيدوا من جهود العلماء والدعاة التي بيّنت خطورة عزل القانون عن الأخلاق، والتي حذرت من تقليد الغرب في أفكاره وقوانينه وأعرافه.

ولقد برزت جهود العلماء والدعاة والمفكرين وجميع المصلحين في جميع المجالات سواء بالمقالة أو الكتاب أو الندوات أو المؤتمرات، ومازالت جهودهم مستمرة، وقدَّم بعضهم مدونات «ودساتير مكتوبة» تتضمن الأحكام الشرعية في جميع المجالات، وتعتمد على المصدر الوحيد ألا وهو الشريعة الإسلامية، ولكن القانونيين والعلمانيين تعجبوا من ذلك، وقالوا: أيكون مصدر التشريع مصدراً واحداً هو «الدين» إن هذا لشيء عجاب(۱)!.

⁽۱) انظر على سبيل المثال بحوث في وجوب تطبيق الشريعة طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، وقد أجمع علماء السنة على التحذير من خطورة القوانين الوضعية، ودعوا إلى تحكيم «الشريعة الإسلامية» في جميع نواحي الحياة؛ فاستنكر ذلك أتباع القوانين الوضعية وأعرضوا، وشبهوا على أنفسهم، تارة بزعمهم أن الحدود الشرعية تخالف حقوق الإنسان وفيها قسوة، وتارة بأن الحياة المعاصرة لا تساعدهم على =

وهكذا استغرب هؤلاء ربط الأخلاق بالمصدر الوحيد وهو «الشريعة الإسلامية» وتعجبوا من تقييد الإسلام للحرية الفردية عندما حرّم الفواحش وأقام الحدود على من اقترفها.

والسبب في ذلك أن قدوتهم _ وهو الغرب _ لا يحرم تلك الفواحش ولا يعاقب عليها _ في حالة التراضي _ بل يحميها بمبادىء حقوق الإنسان!!.

وهكذا ربط أتباعُ القوانين الوضعية مصيرَهم بالغربِ معرضينَ عن الاستفادة من الدعوات الإصلاحية منبهرينَ بما يزعمُه الغربُ من المحافظة على حقوق الإنسان ومع ذلك فما زالت هناك جهود مبذولة لتقديم البديل عن مبادىء حقوق الإنسان في الغرب وأبرز مثال لذلك (إعلان القاهرة عن مبادىء حقوق الإنسان) عام ١٤١١هـ.

ومن أبرز ما ورد فيه من «مواد» تخص موضوع بحثنا هذا ما يلي:

1 ورد في المادة السادسة (المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها).

٢_ وجاء في المادة السابعة: (للَّاباء ومن يحكمهم الحق في اختيار

تطبيق الشريعة، وإن المرء ليعجب من هذه المعاذير الكاذبة، وهل يمكن أن يصدق العاقل بأن هؤلاء لا يستطيعون أن يحرموا الفواحش، ويزيلوا من تلك القوانين النصوص الإباحية التي تحمي تلك الأخلاق الفاسدة. إن شعارات حقوق الإنسان وحريته الفردية أصبحت مكشوفة المقاصد عند كثير من الباحثين والمفكرين، فهل يقتنع هؤلاء القانونيون بأنهم يدمرون أخلاق الإنسان وحقوقه بسبب مجافاتهم للأخلاق وعزلهم الدين عن أن يكون مصدراً وحيداً للقانون!!.

نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

٣- المادة السابعة عشرة: (لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئه الأخلاقية من بناء ذاته معنوياً. وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق).

٤- المادة التاسعة عشرة: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة).

٥ المادة الثانية والعشرون: (لكل إنسان الحقُّ في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارضُ مع المبادىء الشرعية).

٦- المادة الرابعة والعشرون: (كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيّدةٌ بأحكام الشريعة الإسلامية).

٧- المادة الخامسة والعشرون: (الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أيِّ مادةٍ من مواد هذه الوثيقة)(١).

وهناك مواد أخرى في هذه الوثيقة تخص بقية الحقوق الإسلامية للأفراد والشعوب، والذي يخصنا منها ماهو متعلق بموضوع البحث ألاً وهو ربط الحقوق بالأخلاق، بحيث تكون جميع تلك الحقوق في مصلحة الإنسان فمن ذلك:

أ ـ تأكيد الإعلان على أنَّ أحكام الشريعة الإسلامية هي أساس ومصدر وحيد لتلك المبادىء، ويترتب على ذلك كما هو معلوم حفظ

⁽١) انظر نص الإعلان في ملحقات البحث.

الأخلاق والآداب وتحريم الفواحش وإقامة الحدود.

ب _ ضبط حرية الرأي والتصرف بالمنهج الأخلاقي المتمثل في أحكام الشريعة الإسلامية، لتكون الآراء والأفكار والتصرفات خادمة له ومحافظة عليه، ولا تكون مخالفة له.

وبهذا أخذت هذه المرحلة التي يعيشها المسلمون الآن في التَميّز من الناحية العقدية والفكرية عن سيطرة الغرب العقدية والفكرية التي يمارسها على العالم باسم حقوق الإنسان، ولاريب أن العلماء والمفكرين الذين بينوا مبادىء حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية قد سَلِمُوا من الانبهار بشعارات الغرب وزعمه المحافظة على حقوق الإنسان، وبذلك ربطوا حقوق الإنسان بالشريعة الإسلامية والعقيدة الصحيحة (۱).

وهذا أعظم ما تميَّزوا به لأن اعتبار الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد لمعرفة الأحكام وحقوق الإنسان يترتب عليه أمورٌ عملية وعلمية منها:

١_ إبطال مصادر القانون التي منها (التشريع).

٢_ رد الحق إلى مصدره الوحيد وهو الوحي المنزل من عند الله سبحانه وتعالى (الشريعة الإسلامية).

⁽۱) انظر المادة الأولى من الإعلان والمادة الأخيرة منه في ملحقات البحث، وقارن بينه وبين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، تدرك أن سبب تمسك العلمانيين بهذا الإعلان لأنه أخر رتبة الدين ولم يضبط مسألة الحريات بالمنهج الأخلاقي، ولذلك رفض العلمانيون إعلان القاهرة لأنه ربط مبادئه بالأخلاق، وتمسكوا بالاتجاه الغربي.

٣_ متابعة الأنبياء عليهم السلام في المحافظة على صالح الأخلاق.

٤- الخلوص من الشرك والظلم والفواحش التي تمارسها أوروبا باسم حقوق الإنسان، وتحميها بالقوانين الوضعية.

وبعد خروج هذا الإعلان لمبادىء حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية استنكف العلمانيون والقانونيون عن العمل به وذلك لأنه يعارض قوانينهم الوضعية _ التي ارتبطت بالغرب وأعرافه و حقوقه وإذا كان هذا هو موقف القانونيين العرب فلا يتصور في هذه المرحلة أن تتأثر أوروبا في منهجها الأخلاقي بمبادىء حقوق الإنسان في الإسلام وسيبقى هؤلاء وهؤلاء يؤخرون الدين و «الشريعة» ويعتبرونها مصدراً أدنى، وهذا هو السبب الرئيسي الذي جعل القوانين الوضعية مرتبطة دائماً بأفكار أوروبا وثقافتها وموقفها من الدين.

ولذلك لما بيّن العلماء والمفكرون في منظمة المؤتمر الإسلامي:

أن للمسلمين مناهجهم المتميزة في معرفة الأحكام وحقوق الإنسان استغرب العلمانيون أن يفكر المسلمون في تحديد هويتَهم وتعجبوا من إصرارهم على جعل الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد للقانون.

وأشد ما يكون غرابةً وعجباً عندهم أن يرفض الإعلان المذكور (الحرية الشخصية) التي تخرج عن أحكام الشريعة الإسلامية. ومع أن إعلان القاهرة لمبادىء حقوق الإنسان في الإسلام لم يصبح قانوناً مُلزماً وإنما هو مجرد وصايا فإن من المتوقع في المراحل القادمة أن يزداد عدد المفكرين والباحثين الذين يُميّزون بين مقاصد الشريعة الإسلامية ومقاصد القوانين الوضعية ويناصرون الدعوات الإصلاحية ويكشفون للمسلمين ما وراء تلك القوانين الجاهلية ودعاوى المحافظة على حقوق الإنسان التي

نشر الغرب مبادئه وأفكاره وموقفه من الدين من خلالها.

وممّا يميز هذه المرحلة أيضاً أن كثيراً من العلماء والمفكرين انتقل من مرحلة الدفاع التي كنا فيها نمثل الطرف الضعيف الذي ليس همه إلا الاعتذار عن أحكام الإسلام فانتقلنا إلى مرحلة جديدة أصبحنا فيها نستنكر ما يرفعه الغرب من شعارات حقوق الإنسان وهو في كثير من الأحيان يخالف عن بعضها ويكيل بمكيالين (١).

ونستنكر من مبادئه ما يُسميه «بالحرية الشخصية» ومن ورائها محاربته الفضائل ونشر الرذائل وإبعاد سلطان الدين عن النفوس^(۲).

ومازال هناك من ينزعجُ إذا اعترضَ الغربُ عليه، وما علم هؤلاء أنه لا يضر المسلمين أن يعترض الكفارُ عليهم، بل الذي يضرهم هو تنازلهم عن عقيدتهم وشريعتهم.

ولا ننسى في هذا المقام أن نشير إلى هجوم كثير من المفكرين والكتّاب الغربيين على تطبيق الحدود في الشريعة الإسلامية واصفين ذلك بأنه وحشية مناقضة لمبادىء حقوق الإنسان^(٣)، وقد تجاهل الغرب ما يدعو إليه وينشره من الفساد العريض باسم الحرية الجنسية أو الحرية الشخصية، ويجعل كل ذلك محمياً بالقوانين الوضعية ويُصدِّرُ هذه

⁽١) وقد كثر الانتقاد الموجه للغرب أثناء استمرار حرب البوسنة والهرسك، وانتشر في جميع الصحف المحلية والعالمية.

⁽٢) هذه أكبر مهمة من مهام الاستشراق انظر مقالة جب في كتابه وجهة الإسلام ٢١٤.

⁽٣) والمقصود بهذا الهجوم _ كما هو معلوم _ المحاكم الشرعية التي تطبق الحدود الشرعية الآن في المملكة العربية السعودية.

القوانين ويغزو بها العالم تحت شعار حقوق الإنسان.

فما الذي يسميه العلماء والمفكرون والعقلاء وحشية وهمجية هل هي العقوبات والحدود الشرعية التي تحافظ على الأخلاق والأعراض، أم القوانين الوضعية التي عزلت الأخلاق عن التشريعات وأباحت الفواحش في حالة الرضى!؟ وذكرت بالتشريعات الجاهلية التي كان الطواغيت يشرعونها في الجاهليات القديمة قبل الإسلام.

ولا نتصور أن يوافق الغرب الذي بدَّل دين الأنبياء وكفر بشريعة الإسلام أن يعترف بصلاحية منهجنا وأهدافنا، بل المنتظر منه مادام هو على هذه الحال م أن يستمر في غزو العالم بمبادئه ويستطيل عليه ويزعم أنه لا يعرف حقوق الإنسان إلَّا مَنْ طبق قوانينه وعمل في دائرة مبادئه وأهدافه.

ولذلك فإن من الواجب على أهل العلم والمصلحين أن يبينوا للناس جميعاً حقيقة الإسلام، ومقاصد الشريعة الإسلامية، ويكشفوا انحرافات الغرب وقوانينه، ويبينوا الصلة الوثيقة بين قوانينه وعقيدته، حتى يدرك المسلمون اتجاه القوانين الوضعية ومفاهيمها ويحذروا منها، ولا ينخدعوا بها، لأن الفرق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية كالفرق بين الإسلام والجاهلية، كما يجب على جميع المسلمين الدعوة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية.

وانتصاراً لتلك المواقف المتميزة التي حدد فيها العلماء والمفكرون نظرة الإسلام لحقوق الإنسان والتي رفضوا فيها اتجاه الغرب ومخالفته للدين نُؤكد على هذا التميز ونسنده ببيان طريقة الفقهاء المسلمين في ربط الأحكام _ ومنها الحقوق _ بالعقيدة الإسلامية.

المبحث الخامس نموذج تطبيقي في الربط بين الشريعة والعقيدة

لقد ربط فقهاء المسلمين _ من السلف رضوان الله عليهم ومن جاء بعدهم إلى يومنا هذا _ بين العقيدة والشريعة، وأجمعوا على وجوب المحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والعرض العقل والمال _ وذلك تطبيق عملي للمحافظة على حقوق الإنسان.

وهذا مما يميز الحقوق الإنسانية في الإسلام بأنها واجبات ملزمة _ وليست مجرد حقوق يمكن لصاحبها أن يتنازل عنها _ ومعنى كونها واجبة أنه يحرم مخالفتها وتعطيلها، وأنه يجب التصديق بها وقبولها، وأنه لا يتحقق الإيمان بالشريعة الإسلامية إلا بذلك. والدليل على ذلك: أن العلماء عرفوا الواجب بقولهم: «ما تُوعِّد بالعقاب على تركه» أو «ما يُعاقب تاركه» أو «مايُذمُّ تاركه شرعاً»(١).

وذلك «أن خطاب الشرع إما أن يَرِد باقتضاء الفعل أو الترك أو التخيير بينهما. فالذي يردُ باقتضاء الفعل أمرٌ، فإن اقترنَ به إشْعارٌ بِعدَم العقابِ على الترك فهو ندبٌ. وإلا فيكونُ إيجاباً. والذي يردُ باقتضاء الترك نهيٌ، فإن أشعر بِعدم العقابِ على الفعل فكراهةٌ، وإلا فحظرٌ (٢).

⁽۱) روضة الناظر ص١٦.

⁽٢) المرجع نفسه ص١٦.

«والحرام ضد الواجب» وهو ضد الحلال أيضاً، إذْ يُقال: هذا حلال وهذا حرام.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَكُ مُ ٱلْكَذِبَ هَنَذَا حَلَنُلُ وَهَنَذَا حَرَامٌ لِيَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾ [النحل: ١١٦].

ويُسمى الحرامُ: محظوراً، وممنوعاً، ومزجوراً، ومعصيةً وذنباً وقبيحاً، وسيئة وفاحشة وإثماً، وحَرجاً، وتحريجاً، وعقوبةً (١).

«فتسميته محظوراً من الحَظْر، وهو المنع، فيُسمّى الفعل بالحكم المتعلق به، وتسميتُه معصيةً للنهي عنه، وذنباً لتوقع المؤاخذة عليه، وباقى ذلك لترتبها على فعله»(٢).

فهذه الأحكام التي تتعلق بفعل المكلف هي خطابُ الله تعالى، «وبإضافة الحكم إلى الله سبحانه خرج خطابُ من سواه إذْ لا حكم إلا حكمه، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكُمُ إِلَّا لِللهِ ﴾ [يرسف: ١٠] وكل من له طاعة كالرسول وأولي الأمر والسيد(٣) إنما وجبت طاعتهم بإيجاب الله إياها»(٤).

وفي هذا دلالة على ربط الأحكام بالاعتقاد إذ الأعمال أحكام تفصِيليّة عمليّة وهي كذلك مرتبطةٌ بالاعتقاد وبيان ذلك كما يلي:

⁽۱) شرح الكوكب ۳۸٦/۱.

⁽۲) شرح الكوكب ۱/۳۸۷.

 ⁽۲) شرح الخوخب ۱۸۷/۱.
 (۳) المراد بالسيد: المالك. انظر المصباح المنير للفيومي ص۲۹۶.

والمقصود أن الله سبحانه أوجب طاعتهم فيما أطاعوا الله فيه وهو المعروف، فأما المعصية فلا طاعة في المعروف».

 ⁽٤) تقسيمات الواجب وأحكامه ص٦٣،٦٣.

١- أنه يجب التصديق بها والإذعان لها، لأنها حكم الله سبحانه وتعالى.

٢- أنه يَحرم مخالفتها في العمل، ويَحرُم مخالفتها بالاعتقاد. ولذلك أجمع علماء السلف رحمهم الله تعالى على ذم المعاصي والأهواء وحذروا منها عملا بقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْ نَدُ أَلَّ يُسَالِهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ إِنْ اللهِ عَالَى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْ نَدُ أَلِيمُ إِنْ النور: ٣٣].

٣_ أن العمل بها إيمان، ومخالفتها فسوق وعصيان.

٤ أن مصدر هذه الأحكام واحد وهو خطاب الله سبحانه وتعالى،
 وليس عند المسلمين مصدر آخر تُستمد منه الأحكام.

٥- أن طاعة الرسول عليه الصلاة والسلام إنما وجبت بإيجاب الله إياها وكذلك لا يطاع أحدٌ ممن أوجب الله طاعته إلا في المعروف وهو مقتضى الشريعة.

ومن هنا حافظت الشريعة الإسلامية على جميع الحقوق، وأمرت بإقامة الواجبات والانتهاء عن المحرمات وجعلت ذلك من الإيمان الذي يثيب الله عليه في الدنيا والآخرة، وجعلت المخالفة عنه من الكفران الذي يعاقب الله عليه في الدنيا والآخرة. وأوجب الله على عباده الحكم والتحاكم إلى هذه الشريعة، كما حرَّم عليهم الحكم والتحاكم إلى سواها.

ونضرب مثالًا عملياً على ربط العمل بالإيمان وهو موضوع هذا البحث:

١ ـ من ارتكب جريمة الزنا في أيِّ صورة من صورها وهو مكلف عالم

بالتحريم يكون فاسقاً ناقص الإيمان مستحقاً للعقوبة في الدنيا ومُتوعّداً عليها في الآخرة (١).

٢_ يجب على الحاكم والقاضي الحكم بعقوبة الزنا وهي إما الجلد
 وإما الرجم على ماسبق تفصيله، كما يجب عليه تنفيذُها.

٣_ إذا أسقط الحاكم أو القاضي العقوبة _ بعد أن تحققت شروطها _ وحكم بما يخالفها فقد حكم بغير ما أنزل الله، وهو حينئذ فاسق. وقد ارتكب كفراً، لكن كفره دون الكفر الأكبر، وعلى هذا تفسير السلف رحمهم الله لقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفرُونَ الله الله المائدة: ٤٤] وقيدوا ذلك بشرط وهو أن لا يُبدّل حكمها من الحظر إلى الإباحة، أي أن لا يستحلها، أو يرى جواز الحكم فيها بغير حكم الشريعة.

٤- الواجب على المكلف اعتقاد تحريم الزنا في جميع صوره، وأنه من الكبائر، وأن عقوبته ـ إمّا الرجم أو الجلد ـ هي حكم الله وعدله بعباده، ورحمته بهم لكي تحقق مصالحهم الدنيوية والأخروية وتتم المحافظة على حقوقهم الخاصة والعامة.

٥- أنه يجب على جميع المكلفين حكاماً ومحكومين، عامةً ومفكرين
 الامتناع عن التحليل والتحريم بغير إذن من الله، بأي صورة من الصور،
 والاعتقاد الجازم بأن ذلك كفر أكبر، وتَعد على حق الله سبحانه وتعالى،

⁽۱) والعذاب الذي تُوعِّد به العصاة في النار ليس كعذاب الكفار الذي هو الخلود، والإيمان يزيد وينقص، وهم تحت المشيئة، وسبب عدم خلودهم في النار أنهم لا يبدّلون أحكام الزنا ولا يستحلون المعاصي كما يفعل الكفار.

وتمرد على شريعته، ويشمل ذلك رفع وصف الحظر عن المحرمات التي حرمها الله سبحانه فيما عُلم من دينه وشريعته، وكذلك حظر ما أوجبه الله مما عُلم من دينه وشريعته سبحانه، وأن من وقع في ذلك سواء بالقول أو الكتابة فقد اتبع الكفار في شرائعهم وهديهم، كما هو الحال في القوانين الوضعية التي تحرم الحلال وتحل الحرام باسم الحرية الفردية وحقوق الإنسان.

٦- أن من شَرَّعَ من دون الله فأحل الحرام أو حرَّم الحلالَ سواءٌ بالقول أو الكتابة فقد ناقض الإيمان الذي جعله الله سبباً للنجاة. ومن أظهر ذلك قولاً أو كتابة خاصاً بنفسه، أو متعلقاً بغيره عُومل بحسب ظاهره.

ومن لم يظهر ذلك بالقول أو الكتابة، وكان في باطنه مستحلاً للمحرمات _ فهو منافق في الباطن _ وحكمه في الظاهر الإسلام، لأن الحكم إنما هو على الظاهر في الدنيا، وأما في الآخرة فهو مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار(١).

٧- من استحل أمراً حرّمه الله سبحانه وتعالى فتوبته أن يأتي بالشهادتين ويتبرء مما كفر بسببه، ويجعل بدل قوله بالاستحلال قولاً بالتحريم، وإن كان جعل الاستحلال في كتاب، فتوبته أن يبيّن التحريم بالكتابة، ولا يكفي فيمن استحل محرماً أو أقر كفراً أن يتوب بمجرد نطقه بالشهادتين

⁽۱) اعتبار الظاهر عند علماء السلف رحمهم الله وعدم التكفير بالمعاصي _ إلا أن يستحلها صاحبها _ معلوم من نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وشذ عن ذلك الخواج والمعتزلة، فإذا قال المكلف: «الخمر حلال شربها» أو «الزنا حلال أو مباح» فقد استحل بلفظه، وكذا إذا كتب ذلك في كتاب دل ذلك على اعتقاده استحلال المعاصي إن لم يكن مكرها، والكتابة فيها زيادة توثيق كما هو معلوم، وهذا معنى قولنا: «التشريع من دون الله كفر أكبر» أي: التحليل والتحريم من دون الله، وكذا إقراره، لأن إقرار الكفر كفر خلافاً للمرجئة الغلاة.

بل لابد مع ذلك من تبرئه مما كفر بسببه كما نص على ذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى (١).

وهكذا حدد الإسلام موقفه من انحرافات البشر التشريعية، وحافظ على حقوق الإنسان الخاصة والعامة وفي جميع المجالات، دون أن يحابي انحرافاته وشهواته كما فعل الغرب وكما فعلت جميع الجاهليات في التاريخ. كما حدد موقفه من الانحرافات التى تقع بين المسلمين فوضع الحدود والعقوبات حماية للمجتمع والأفراد من الفواحش وقيد الحرية الفردية إذا انتهكت هذه الحرمات، وجعل المحافظة على «الأخلاق» و «الأعراض» مقدماً على ذلك «وظهر المؤمن حمى إلا من حق أو حد» وبهذا حدد الإسلام نظرته المتوازنة بين الحقوق والواجبات وبين مراعاة الفرد وحقوقه، ومراعاة المجتمع وحقوقه، وحذّر الإسلام من المزاعم التى ترددها الأمم الكافرة من دعاوي الإصلاح والمحافظة على حقوق الإنسان، كما حذّر من دعاوي المنافقين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، ويزعمون أنهم يحافظون على حقوق الإنسان عما يزعم الغرب وهم يصدون الإنسان عن أعظم حق له ألا وهو عبادة الله سبحانه والاستظلال بشريعته وحكمه (۲)، ويحتالون لذلك بخطط

⁽١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ص٣٥٥.

⁽٢) وقد يعجب بعض الناس من هذا القول، ويقول: إن الغرب يدعو لحرية التدين! ولا يَصد الناس عن الدين بل يحترمه!.

والجواب هو: لماذا تكون مهمة الاستشراق كما يقول جب: «ابعاد سلطان الدين عن النفوس» ولماذا تُصر أوروبا على نشر الفواحش في العالم بدعوى حقوق الإنسان والحرية الفردية، والدستور والقانون؟ ولماذا تحول بين المسلمين والتحاكم إلى شرائعهم وتتهم أحكامهم بالقسوة والوحشية، فأين حرية التدين المزعومة!!!.

خبيثة ومَكْرِ كُبّار .

وكان من أعظم ما حذر الإسلام منه الشرك وهو صرف العبادة لغير الله وتشريك سواه في النفع والضر أو الإحياء والإماتة أو صرف أي نوع من أنواع العبادة له، ومن ذلك أيضاً تحذير الإسلام من مشاركة البشر لله في التشريع ووضع القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية _ ولو كان بدعوى مصلحة الإنسان والمحافظة على حقوقه _ لأن ذلك كما بينته _ في هذا البحث له أخطار جسيمة على أخلاق البشرية وتصرفاتها، ألم تر كيف صنع القانونيون في أنفسهم وفي عامة الناس حيث شرعوا لهم أحكاماً لم يأذن الله بها، فأباحوا الزنا والفواحش في حالة الرضى. وأفسدوا في الأرض بعد إصلاحها.

إن استقلال البشر بالتشريع أو مشاركتهم لله سبحانه في ذلك لهو من أعظم الفساد في الأرض.

ولذلك حذر العلماء في كل جيل من خطورة التشريع من دون الله وأسس علماء السنة والجماعة عقيدتهم على إفراد الله سبحانه وتعالى بالعبادة والطاعة، كما أسسوا منهج الاستنباط عندهم على الكتاب والسنة، وجعلوا طريقة الاستنباط راجعة إليهما تكشف عن أحكامهما، ومهمة البشر بعد ذلك سواء أكانوا حكاماً أو قضاة أو علماء أو مفكرين . . هو الرجوع إلى المصدر الوحيد في جميع أحوالهم حُكماً وتحاكماً وتعليماً وإفتاءً، إن كانوا يؤمنون بالله واليوم الآخر.

وهذا المصدر الوحيد هو الوحي: المتمثل في «الشريعة الإسلامية» وفي المقابل أطلق علماء ألسنة على جميع القوانين والأفكار المخالفة لهذه الشريعة المباركة «الأهواء» لأنها نابعة من أهواء البشرية وشهواتها

وإن سموها «قانوناً» أو سموها «حقوق الإنسان» فإنها في حقيقتها دعوة للبشرية لترك عبادة الله وحده، ولتُشْركَ في حكمه، وتصرف العبادة لغيره، وتحلِّل وتحرِّم بغير إذنه (١).

والذين يُعبِّدون البشر لغير الله _ ويزعمون اليوم أنهم يحافظون على حقوق البشرية وحقوق الإنسان ويدْعونَ الناسَ إلى اتباع القوانين الوضعية بزعمهم أنها تحقق مصالحهم، ويعملون على إبعاد سلطان الدين عن النفوس، ويحدون من سلطان الشريعة الإسلامية، إن هؤلاء في الحقيقة هم أعداء البشرية لأنهم يحولون بينها وبين تحقيق عبادة الله سبحانه واتباع شريعته.

والبديل عند الغرب وأتباعه هو المذاهب الفكرية الضالة وقوانينها الوضعية، وتأخير رتبة «الدين» والحد من سلطانه.

وقد وقع الصراع بين المسلمين والغرب عندما حاول الغرب فرض هذا البديل في أكثر بلاد العالم الإسلامي بالقوة ثم احتال لنشره بطرق كثيرة من أبرزها الغزو الفكري _ فكون له الأتباع والقانونيين والعلمانيين وخدعهم كما خدع أصحاب الشهوات _ بمبادئه ومزاعمه ومنها حقوق الإنسان حتى استطاع أن يتدخل في أخطر أمر على الإطلاق وهو التشريع.

⁽۱) والبشرية التي كفرت بالإسلام وخالفته وإنْ حققت بعض الفضائل وحافظت على بعض القيم، إلاَّ أنها دمّرت القيم الأساسية الأخرى، وصدت الناس عن عبادة الله، وصنيعها في ذلك هو صنيع الجاهليات في التاريخ، فجاهلية العرب قبل الإسلام حافظت على بعض القيم لكنَّ ذلك لم يحجزها عن الانحراف، فدمرت القيم الأساسية وصدت عن عبادة الله وحده.

وكلما استمر الغرب في فرض مبادئه انتبه كثير من المسلمين لمقاصده وشعاراته التي يزعم فيها المحافظة على حقوق الإنسان ـ وهو يدّمر في كثير منها أخلاقه وفطرته السوية.

وانتشرت بين المسلمين الدعوات الإسلامية الإصلاحية وأصبح العلم والدعوة ضرورتان من ضرورات العصر الحاضر، وأخذ المسلمون الصادقون عدَّتَهم في هذا الصراع من كتاب ربهم وسنة رسولهم وعقيدة سلفهم الصالح، وكلما تكشفت لهم جاهلية الغرب وانحرافاته ومقاصد القوانين الوضعية ازدادوا قوة في إيمانهم وإصراراً على دعوتهم ومنهجهم، وكما قيل لا يغرف الإسلام من لا يغرف الجاهلية.

ولا يزال هذا الصراع مستمراً حتى يندحر هذا «البديل» الذي يُحاول الغرب أن يقدمه للبشرية جمعاء وللمسلمين بصفة خاصة، ويقنعهم أن الدين والشريعة لا تصلح أن تكون مصدراً وحيداً للقانون، وذلك إبقاءً على القوانين الوضعية لأنها هي التي تحمى انحرافاته وأفكاره ومذاهبه.

وكما عارض الغربُ الشريعة الإسلامية، وأطلق لمفكريه العنان في اتهام المنهج الأخلاقي في الإسلام وتطبيق الحدود الشرعية ووصفها بأنها قسوة ووحشية، كذلك عارض الدعوات الإصلاحية لأنها تحول بين الناس وانحرافاته التي يُصدّرُها للعالم، وفي المقابل مكن للعلمانيين والقانونيين وأضرابهم لأنهم هم الذين يمنحون انحرافاته الأخلاقية . . . شرعية وقانونية .

وأخذ الغرب يهتم بطوائف الفرق الضالة رغبة منه في نشر بدعها وانحرافاتها، والترويج لها، لأنها سبب في انحراف المفاهيم الإسلامية

وتأخر المسلمين(١١).

وجمع الكفار كيدهم ومكرهم ليواجهوا به الذين يحافظون على الأخلاق ويُحذِّرون من الشرك، ويعملون على إزالة آثاره من العالم.

ولقد بذل الغرب جهوداً مضنية في دعم مذاهبه الفكرية وقوانينه في العالم الإسلامي.

ومازال يدعم أنصاره من العلمانيين والقانونيين ويطور الجهود الاستشراقية والتنصيرية في العالم حرصاً منه على استتباب انجازاته التي يسميها بالانجازات الحضارية _ والذي اعتبر العالم الثالث كما يسمونه متخلفاً مادام فيه أولئك الذين لا يقبلون نظرياته في حقوق الإنسان _ ولا يدعون «للحرية الجنسية» ومازالوا يعملون على تطهير البشر من الشرك والأهواء.

ومن العجيب أن أساطين الغرب _ حتى الآن لم يستجيبوا لدعوة بعض حكمائه الذين يدعون إلى المحافظة على الإخلاق (٢)، ولا يزال يبذل جهوده في نشر القوانين الوضعية لكي تحقق له مقاصده.

وكلما اشتدت العدواة بين أهل الحق والباطل ظهر للحق أنصار جُدد في كل مكان، فقد بدأ انتشار الإسلام في بلاد الغرب، وظهر فيهم المسلمون من بني جلدتهم الذين يناصرون الشريعة الإسلامية ويدعون إلى التوحيد وينبذون الشرك والجاهلية، ويحافظون على أخلاقهم.

⁽۱) انظر الأدلة على اهتمام الغرب بها في كتابي «المستشرقون» ص٨١ ـ ٨٨.

⁽٢) انظر ما سبق ص ١١١ ، وانظر كتاب «الإنسان ذلك المجهول» تأليف الكسس كاريل ص ١٧ تعريب شفيق أسعد فريد مكتبة المعارف بيروت الطبعة الثالثة.

ولا يزال علماء الإسلام ودعاته الصادقون ـ والحمد لله ـ يبذلون الغالي والنفيس في مناصرة الحق والهدى، وكشف انحرافات القوانين الوضعية، والفرق الضالة، وجاهلية الغرب وانحرافاته ويحذرون الناس منها ويدعونهم إلى كلمة سواء وعقيدة صحيحة وشريعة واحدة يحققون من خلال الالتزام بها مصالحهم الدنيوية والأخروية ويعبدون الله سبحانه وتعالى كما أمرهم لا يشركون به شيئاً وهذا هو طريق النصر والتمكين كما قال تعالى:

الله عن المدى الله من يَنصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيُّ عَزِيزُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيُّ عَزِيزُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُواْ الصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ الرَّكَوْةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكرِ ۗ وَلِلَهِ عَنقِبَهُ ٱلْأَمُورِ اللهِ اللهِ اللهِ عَنقِبَهُ ٱلْأَمُورِ اللهِ اللهِ اللهِ عَنقِبَهُ ٱلْأَمُورِ اللهِ اللهِ اللهِ عَنقِبَهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

الخاتمة

في

نتائج البحث وتوصياته

1- إن المحافظة على الأخلاق والأعراض مقصد مشترك بين شرائع الأنبياء عليهم السلام، وجاءت الشريعة الإسلامية متممة لصالح الأخلاق فحافظت على «العرض» وما يتعلق به، ولاحظت ذلك في أحكامها التشريعية، ومنه ما ورد في كتاب النكاح.. وما ورد في إقامة الحدود الشرعية.

٢- إن القوانين الوضعية المعاصرة اجتمعت على مخالفة تلك المقاصد، وخرجت عن شريعة الأنبياء عليهم السلام، ومنحت البشر «الحق» في مخالفة تلك المقاصد باسم «الحرية الشخصية» وأحلت لهم «الزنا» والأسباب المؤدية إليه، وتواضع أتباع هذه القوانين على رفع العقوبات الشرعية عن هذه الجريمة.

٣_ إن سبب اختراع البشر للقوانين الوضعية واتباعهم لها هو إعراضهم عن الإسلام، ووقوعهم في التشريع من دون الله وممارستهم «الشرك» و «الفساد» باسم التطور والحريات وباسم «الديمقراطية».

٤_ يجب على الذين مازالوا يلهثون وراء الغرب ويقلدونه في إباحة «الزنا» في قوانينهم الوضعية أن يتقوا الله عز وجل ويعودوا إلى رشدهم ويحرموا ما حرم الله ورسوله ويدينوا دين الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم.

٥ يجب على جميع المسلمين الحذر من الأسباب المؤدية إلى

جريمة الزنا، وتربية النشء على المنهج الأخلاقي الإسلامي، وكشف مواقف الغرب من الإسلام ومعارضته للشريعة الإسلامية والمحاكم الشرعية بصفة خاصة.

7- إن الواجب على المسلمين كافة وعلماء الإسلام التحذير من تلك القوانين، وبيان بطلانها وانحرافاتها الأخلاقية، وبيان صلتها بعقائد الأمم الأخرى وأعرافها وأخلاقها الفاسدة، وأنها من جنس دين المشركين الذين يشرعون لأنفسهم من دون الله، ويتبعون الأولياء من دونه، فهي مصبوغة بصبغتهم، مهما زعموا أنهم «متطورون» ويعملون لصالح البشرية، ويجب على الجميع أن لا ينخدعوا بما يردده الغرب من دعوته لحقوق الإنسان وشعارات «الحرية الشخصية».

٧- على الدعوة الإسلامية المعاصرة بصفة خاصة والباحثين والمفكرين الاهتمام الجاد بالعقيدة الإسلامية الصحيحة، وتربية الأمة على الاحتكام إلى الكتاب والسنة والعمل بهما، وربط ذلك بقضية الإيمان، والتحذير من عقائد أهل الكتاب وقوانينهم الوضعية وأهل الأهواء بصفة عامة من «الفرق» و «العلمانيين» وأضرابهم، مع التأكيد على وجوب التربية على العقيدة والاهتمام بذلك غاية الاهتمام، والاقتداء في ذلك بأئمة السلف رحمهم الله الذين كان همهم الأكبر هو تعليم التوحيد والتحذير من الشرك، وتربية الأمة على هذه العقيدة في جميع أحوالها، تأسيساً وتأكيداً وحماية، دون فتور ولا ملل ولا انقطاع، لأنهم علموا من نصوص الكتاب والسنة وأيقنوا أن المجال الأكبر والأهم هو التربية على تلك العقيدة، لأنها الأساس الذي إذا صَلَحَ صَلحَ سائر أمر هذه الأمة، وإذا فَسَدَ أمرها.

انتهى الفراغ من هذا البحث في يوم الأثنين الموافق للرابع عشر من شهر ذي الحجة لعام ألف وأربعمائة وسبعة عشر للهجرة النبوية الشريفة، على صاحبها نبينا محمد أفضل الصلاة وأتم التسليم، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

ملحقات البحث

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

تأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنه ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأناً بعيداً، لاتزال، وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها.

وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية واصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين وكل إنسان مسئول

عنها بمفرده، والأمة مسئولة عنها بالتضامن، إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن ما يلي:

المادة الأولى:

أ_البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسئولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. وإن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ب _ إن الخلق كلهم عيال الله وإن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وإنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة الثانية:

أ ـ الحياة هبة من الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد المجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز ازهاق روح دون مقتضى شرعي.

ب _ يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى افناء النوع البشري.

ج _ المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعى.

د ـ سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها إلا بمسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

المادة الثالثة:

أ _ في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من

لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوى وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسرى وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

ب ـ لا يجوز قطع الشجر أو اتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

المادة الرابعة:

لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة الخامسة:

أ ـ الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب ـ على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة السادسة:

أ ـ المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ بإسمها ونسبها.

ب ـ على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسئولية رعايتها.

المادة السابعة:

أ ـ لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في

الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم واعطاؤهما عناية خاصة.

ب _ للآباء ومن بحكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

المادة الثامنة:

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه _ مقامه.

المادة التاسعة:

أ ـ طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

ب _ من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينيا ودنيويا تربية متكاملة ومتوازنة تنمي شخصيته وتُعزِزْ إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

المادة العاشرة:

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الاكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر إو إلى الإلحاد.

المادة الحادية عشرة:

أ_ يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو

يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى.

ب ـ الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريماً مؤكداً وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة الثانية عشرة:

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

المادة الثالثة عشرة:

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكلفه بما لا يطيقه، أو اكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله ـ دون تمييز بين الذكر والأنثى ـ أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير وله الاجازات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والاتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

المادة الرابعة عشرة:

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو اضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكداً.

المادة الخامسة عشرة:

أ_ لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل. ب_تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

المادة السادسة عشرة:

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات انتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الانتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

المادة السابعة عشرة: أ ـ لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة

الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنوياً وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق. ب ـ لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الامكانات

ج ـ تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

المتاحة.

المادة الثامنة عشرة:

أ ـ لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

ب ـ للإنسان الحق في الاستقلال بشئون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفى.

ج ـ للمسكن حرمته في كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

المادة التاسعة عشرة:

أ ـ الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

ب ـ حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

ج - المسئولية في أساسها شخصية.

د - لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

هـ ـ المتهم بريء حتى تثبت ادانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة العشرون:

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة الحادية والعشرون:

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.

المادة الثانية والعشرون:

أ_ لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادىء الشرعية.

ب _ لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج _ الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

المادة الثالثة والعشرون:

أ _ الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان.

ب _ لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة.

المادة الرابعة والعشرون:

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الخامسة والعشرون:

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

القاهرة: ١٤١٤هـمحرم ١٤١١هـ ٥ أغسطس ١٩٩٠م

المراجع

_ [

- أحكام القرآن لأبي بكر عبدالله بن محمد المعروف بابن عربي تحقيق علي محمد البخاري - دار إحياء الكتب العربية - الطبعة الأولى -

١٣٧٦هـ _ الأم للإمام الشافعي محمد بن إدريس _ دار المعرفة للطباعة والنشر _ بيروت لبنان.

بيروك ببدى. - الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها د.محمد علي البار - دار المنارة للنشر والتوزيع - الطبعة الرابعة.

كسر والموريح المحبور المعارف - الطبعة الثانية - دار المعارف - اصول القانون للدكتور حسن كيرة - الطبعة الثانية - دار المعارف - ١٩٥٩م - مصر. - أباطيل وأسمار - محمود محمد شاكر - الطبعة الأولى - مطبعة المدني

- أباطيل واسمار - محمود محمد شاكر - الطبعة الأولى - مطبعة المهدي - مصر - ١٩٦٥م. - مصر - ١٩٦٥م. - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - محمد الأمين الشنقيطي - دار الأندلس للنشر والتوزيع بجدة ١٤٠٨هـ. - الإعتصام للعلامة الإمام أبي اسحاق إبراهيم الشاطبي بتدقيق السيد

ـ الإعتصام للعلامه الإمام ابي اسحاق إبراهيم الساط، محمد رشيد رضا ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٠٢هـ. ـ ـ ـ ـ

بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمدبن أحمد بن رشد

القرطبي _ المكتبة التجارية _ بمصر.

_ ت _

تقسيمات الواجب وأحكامه _ تأليف الدكتور مختار بابا آدوا _ الطبعة الأولى _ ١٤١٤هـ.

- تاج العروس - لمحب الدين محمد الزبيدي - المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦هـ.

- تفسير ابن كثير - لأبي الفداء إسماعيل بن كثير - دار الفكر - لبنان - طبعة سنة ١٤٠١هـ.

_ التعليقات على كشف الشبهات للشيخ ابن عثيمين.

ـ تحكيم القوانين للشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ طبعة ١٣٨٠هـ ـ مطابع الثقافة بمكة المكرمة.

_ ث _

- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية - عابد محمد السفياني - الطبعة الأولى - مكتبة المنارة - مكة المكرمة.

- ج -

ـ جامع بيان العلم وفضله لإبن عبدالبر ـ وقف على طبعة إدارة الطباعة المنيرية ـ ١٣٩٨هـ ـ بيروث ـ لبنان.

- جمع الجوامع مع حاشية البناني - شرح الجلال المحلي - الطبعة الثانية - مطبعة مصطفى الحلبي - مصر.

- _ جريمة الزنا في ضوء القرآن والفقه _ د.عبد المجيد الشواربي _ طبعة١٩٨٥م.
- _ جامع البيان في تأويل آي القرآن _ لأبي جعفر الطبري _ الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ _ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصو.

- ح -

- ـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع العلامة عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٥هـ.
- محمد بن على الشرح الكبير _ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير _ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي _ دار الفكر.
- _ حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها _ سليمان بن عبدالرحمن الحقيل _ الطبعة الأولى _ ١٤١٤هـ _ وكالة الفرزدق.
- _ حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الإمم المتحدة _ محمد الغزالي _ الطبعة الأولى _ ١٣٨٣هـ _ الناشر المكتبة التجارية بمصر.

_ د _

- ـ دائرة المعارف البريطانية ـ الطبعة الخامسة عشر ـ ١٩٧٤م ـ لندن. ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع للعلامة منصور بن يونس البهوتي ـ
- المطبعة السلفية. ـ روضة الناظر وجنة المناظر لإبن قدامة المقدسي ـ المطبعة السلفية ـ ١٣٥٨هـ.

- شرح قانون العقوبات فتوح عبدالله الشاذلي دار المطبوعات الجامعية المصرية عام ١٩٩٤م.
- شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير لمحمد بن أحمد الفتوحي تحقيق د. الزحيلي و د. نزيه حماد ـ ط. ١٤٠٠هـ دار الفكر بدمشق.
- شرح قانون العقوبات الأهلي أحمد أمين بك الدار العربية للموسوعات الطبعة الثالثة ١٩٨٢م.
- الشريعة الإسلامية لا القوانين الجاهلية د. عمر بن سليمان الأشقر دار الدعوة الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- الشرق الأدنى مجتمعه وثقافته ت كويلرنج ترجمة الدكتور عبدالرحمن أحمد أيوب ـ الناشر دار النشر المتحدة.
 - ـ شرح النووي على صحيح مسلم ـ الطبعة الثالثة١٣٩٢هـ ـ دار الفكر.

ـ ف ـ

- فتح القدير للإمام كمال الدين محمد المعروف بابن الهمام الحنفي ـ الطبعة الأولى الأميرية ـ ببولاق ـ مصر.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ـ المطبعة السلفية ـ طبعة عام١٣٨٠هـ.
- ـ قانون الحدود والجنايات الفرنسي ترجمة وتعريب محمد قدري ـ المطبعة السنية ـ طبعة ١٣٨٣هـ ببولاق ـ مصر.
- ـ القانون الأساسي التركي ترجمة نقولا نقاش وآخرون ـ بيروت ١٩٠٨م ـ المطبعة العلمية.

_ القانون المدني _ مجموعة الأعمال التحضيرية _ مطبعة دار الكتاب العربي _ بمصر.

· _ <u>4</u> _

- كتاب التوحيد للشيخ العلامة صالح الفوزان - مؤسسة الحرمين الخيرية.
- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار للعلامة تقي الدين أبي بكر الحسيني - الطبعة الأولى - ١٣٥٠هـ.

_ ل _

ـ لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور ـ بيروت ١٣٨٨هــ دار صادر.

۲ –

_ مناهج المستشرقين _ مطبعة مكتب التربية العربي بالرياض _ ١٤٠٥هـ. _ مبادىء القانون الدستوري _ د. سيد صبري ط. العالمية _ مصر.

ـ المستشرقون ـ د.عابد السفياني ـ مكتبة المنارة ـ الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ.

_ الموسوعة القانونية العراقية _ الدار العربية للموسوعات.

_ موسوعة مصر للتشريع والقضاء _ عبدالمنعم حسين المحامي _ الطبعة الأولى. _ المستصفى مع فواتح الرحموت لأبي حامد الغزالي _ المطبعة الأميرية _

171

- ببولاق ١٣٢٤هـ.
- المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي بيروت ١٣٩٨هـ توزيع دار الباز مكة المكرمة الطبعة بدون.
- الموسوعة الجنائية تأليف جندي عبدالملك الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
 - _ مجموعة القوانين والأنظمة الأردنية _ المطبعة الوطنية _ عمان.
- _ موسوعة التعليقات على قانون العقوبات _ سيد حسن البغال _ ط. ١٩٦٠م _ دار الثقافة والطباعة.
 - ـ مجموعة القوانين اللبنانية.
- الموسوعة العربية للدساتير العالمية طبعة الإدارة العامة للتشريع والفتوى ١٩٦٦م.
 - _ الموسوعة الجنائية الشاملة _ معوض عبدالتواب _ ط. ١٩٨٧م.
- متن الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني مع شرح الشيخ عبدالله الفوزان دار المسلم للنشر والتوزيع الرياض الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- المرأة بين الفقه والقانون د. مصطفى السباعي ط. المكتب الإسلامي.
- _ معجم المناهي اللفظية للعلامة بكر أبو زيد _ دار العاصمة للنشر والتوزيع _ الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.
- المغني تأليف العلامة عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة تحقيق محمود عبدالوهاب فايد. '
- ـ الموافقات في أصول الشريعة لأبي اسحاق الشاطبي ـ دار المعرفة ـ . بيروت.

_ الموسوعة التشريعية الحديثة للجمهورية العربية المتحدة _ حسن الفكهاني.

· _ i _

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - للإمام محمد بن على الشوكاني - مطبعة مصطفى الحلبي.

_ 9 _

_ الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي _ د. عبدالوهاب حوقه _ الطبعة الثالثة ١٩٨٧م. _ _ _ السلام "إلى أين يتجه الإسلام" _ تأليف المستشرق

- وجهة الإسلام «إلى أين يتجه الإسلام» - تاليف المستشرف هـ.أ.ر.جيب - ترجمة محمد عبدالهادي - الطبعة الأولى - المطبعة الإسلامية - بالقاهرة.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٣	التمهيد
حقوق الإنسان ١٣	التعريف بالقوانين الوضعية وصلتها بمبادىء
١٤	مصادر القانون
۱۸	الحرية الشخصية وأثرها على القانون
يي	الفصل الأول: حكم الزنا في القانون الوضع
متزوجة	المبحث الأول: حكم الزنا بالمرأة البالغة ال
۲۹	المبحث الثاني: حكم الزنا بالمرأة المتزوجة
، الزنا	الفصل الثاني: نقد موقف القانون من جريما
للامية والأدلة على ذلك	المبحث الأول: حكم الزنا في الشريعة الإس
ىن تحريم الزنا والعقوبة عليه ٤٢	المبحث الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية م
	حفظ الحقوق الدينية الأخلاقية الفردية والج
٤٧	تطهير المكلف من الذنوب وردع غيره
٥١	حماية المجتمع
ومبادىء حقوق الإنسان ٧٥	المبحث الثالث: العلاقة بين مقاصد القانون
ov	مفهوم الدين عند الغرب
٠٠٠٠٠ ٣٢	دراسة لغوية شرعية لمعنى «الدين»
VV	التشابه بين مقاصد القانون وأصوله
ن الإنسان في الغرب ٧٩	ربط الانحرافات الأخلاقية في القانون بحقوة
انين الوضعية۸۱	المبحث الرابع: أصول الشريعة ومفهوم القو
۸۱	الشريعة هي الصراط المستقيم
۸۲	بيان معنى «الشرك»
ΛΥ	خطر الإشراك في حكم الله

الصفحا	الموضوع
إم الإمام الشنقيطي	عرض كلا
شر من الشريعة الإسلامية	مواقف الب
ستنباط في الشريعة	أصول الا
شترك بين الأنبياء عليهم السلام وحفظ الضروريات	الدين الما
علاق من ناحية الوجود ومن ناحية العدم	حفظ الأخ
حافظ الغرب على الأخلاق٠٠٠ محافظ الغرب على الأخلاق	لماذا لم ي
المجتمع الغربي٠٠٠ المجتمع الغربي	المرأة في
، تكشف عن مدى الانحراف الأخلاقي في الغرب ١٤٠٠٠٠٠٠٠	احصائيات
ي جاهلية العرب وجاهلية الغرب ٢٤	مقارنة بين
لربط القانون بالأخلاق	محاولات
اهرة لمبادىء حقوق الإنسان هو البديل عن شعارات الغرب	ااعلان الق
ں العلمانيون هذا الاعلان٠٠٠ العلمانيون هذا الاعلان	
لخامس: نموذج تطبيقي في الربط بين الشريعة والعقيدة ٣٤	المبحث ا
كام بالاعتقاد	_
بيقي على موضوع البحث٣٦	نموذج تط
٤٥	الخاتمة .
البحث _ اعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام	ملحقات ا
راجع ۷۰	فهرس الم
وضوعات با المستمالين المستم	فهرس الم

الصفحة

يجيب عن أسئلة كثيرة منها:

ما حكم الزنا في القانون الوضعي؟.

كيف يفهم الغرب الحــرية الشخصية ؟ .

ما صلة ذلك كله بمبادىء حقوق الإنسان ؟ . وما أثر ذلك في القوانين الوضعية في بلاد العسالم الإسلامي؟.

مع دراسة نقددية تشمل الإجابة على الأسئلة التالية:

ما موقف الشريعة الإسلامية من هذه الأمور؟ وكيف حافظت على الأخلاق؟. ما هي الضوابط الشرعية لمفهوم الحرية الشخصية في هذا المجـــال؟. ما هي الآثار السلبية التي نتجت بسبب مخالفة الشريعة الإســــلامية ؟.

توزيع مؤسسة المؤتمن

ص.ب ۲۹۷۸۲ الرياض ۱۱۵۵۷

السريساضت: ٢٦٤٦٦٨٨ عفاكس: ٩

الدمام: ت وفاكس ٢٨٢ ٤ ٢٨٨

القصيم: ت وفاكس ٥ ٤٨١ ٣،٦٤

دة : تِ وفاكس ٤٧ ٦٨٧٣٥

ما هو المخرج من ذلك كلسه ؟ .